موثقة نسخة الكترونية على CD

فقه النوازل

" دراسة تأصيلية تطبيقية "

يحتوي هذا الكتاب على
كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة

تأليف
محمد بن حسين الجيزاني

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

فقه النوازل

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهفوف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

محتوى الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي شيّد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه، المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه: يدعون إلى توحيده وترك ما خالفه من الملل، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وختم الدعوة بنبينا محمد سيد المرسلين، وفضّله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيَّدة إلى يوم الدين.

ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة وترفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته والتفقه في دينه، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فجعلهم فرقتين؛ أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة، ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة.

فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل، ومسألتهم عن الحوادث، فقال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣](*).

(*) اقتباس من مقدمة الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.

ولما كانت نوازل هذا العصر لا تتناهى كثرة، إذ لا يحدها زمان ولا يحصرها مكان ولا يجمعها ديوان؛ حسن تناولها بالدراسة والبحث والجمع والضبط.

وبعد أن قلّبت الفكر غير مرة، وأرجعت النظر فترة بعد فترة؛ بدا لي أن تحصيل هذا المطلب العزيز يتوقف على نوعين من الدراسة:

أولهما: دراسة نظرية تأصيلية، تتناول التعريف بالنوازل، وبيان المنهج المتبع في دراستها وطريقة الاجتهاد فيها.

وثانيهما: دراسة تطبيقية لمسائل النوازل المعاصرة، يحصل بها استعراضٌ موثَّق مرتَّب لأهم النوازل، تتجلى فيها صورة كل نازلة، وما يتصل بالنازلة من أحكام وأدلة وأخوال.

وحيث إن الدراسة التطبيقية للنوازل المعاصرة أمر لا يتأتى لواحد؛ لأن هذه الدراسة ـ من جهة ـ إنما تعبر عن رأي صاحبها واجتهاده، ولما عُلم من تكاثر النوازل وامتدادها من جهة ثانية.

لهاتين العلَّتين يمَّمت وجهي في الدراسة التطبيقية نحو إبراز جهود السابقين والعناية بتصنيفها وترتيبها، وتوخَّيت التركيز على الجهود الجماعية، وقصدت إلى استقصائها قدر الجهد والطاقة.

ومن هنا فقد جمع هذا الكتاب بين التنظير والتطبيق، واقترن فيه التأصيل بالتفريع، وحصلت به الممازجة بين الأثر والمؤثر، والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة؛ ليشمل في **جانبه التأصيلي**: الكشف عن حقيقة النوازل وأحوالها إجمالاً، وبيان منهج دراستها وطريقة الحكم عليها، ويشمل في **جانبه التطبيقي**: عرض هذه النوازل وتجلية صورها وبيان أحكامها وأدلتها.

خطة البحث:

وقد اقتضى المقام أن تكون **خطة هذا البحث** مكوَّنة ـ بعد هذه المقدمة ـ من قسمين رئيسين: نظري وتطبيقي.

أما القسم الأول، وهو النظري، فهو في تأصيل فقه النوازل.

وفيه تسع مسائل وخاتمة:

أما المسائل فهي:

المسألة الأولى: معنى فقه النوازل.

المسألة الثانية: أقسام النوازل.

المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل.

المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل.

المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل.

المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل.

المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أمرين:

الأول: خلاصة البحث وأهم نتائجه.

الثاني: التوصيات والمقترحات.

وإتماماً للفائدة فقد ذيلت هذا القسم **بملخص علمي لوثائق النوازل** التي تضمنها الكتاب في القسم الثاني منه وبقائمة للمراجع الواردة في الهامش.

وأما القسم الثاني، وهو التطبيقي فهو خاص بوثائق النوازل(*).

وقد تضمنت هذه الوثائق أبرز القرارات الصادرة في النوازل المعاصرة عن سبعة من المجالس والمجامع الفقهية، وهي:

- مجمع البحوث الإسلامية بمصر.
- هيئة كبار العلماء بالسعودية.
- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

(*) انظر فيما يتعلق بمنهج اختيار وتصنيف هذه الوثائق مقدمة المجلد الثاني.

إضافة إلى طائفة من التوصيات الصادرة عن بعض الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالنوازل، وبعض من ملخصات بعض الأبحاث العلمية، وبعض من الفتاوى المتعلقة بالنوازل المعاصرة.

وقد صنفت هذه الوثائق ورتبتها على ثمانية أبواب:

١ ـ الاعتقادات وما يلحق بها.

٢ ـ العبادات.

٣ ـ المعاملات المالية.

٤ ـ الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

٥ ـ المسائل الطبية.

٦ ـ الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.

٧ ـ الفن والرياضة.

٨ ـ الأحكام العامة.

الدراسات السابقة:

وبالنسبة للدراسات السابقة التي وقفت عليها في تنظير فقه النوازل ـ وكلها للمعاصرين ـ فهي:

١ ـ المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل[١].

٢ ـ فقه النوازل: قيمته التشريعية والفقهية، د. الحسن الفيلالي[٢].

٣ ـ الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي[٣]، وهي:

- سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي.
- سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، الشيخ خليل الميس.

---

(١) طُبع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٢/٥٩٩ ـ ٦٤٦.

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ١١١.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١١/٢/٣٥٧ ـ ٥٧٨.

○ سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه.

٤ ـ الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن حميد.

٥ ـ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.

٦ ـ التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير.

٧ ـ فقه المستجدات في باب العبادات، للأستاذ طاهر الصديقي.

٨ ـ مقدمة في فقه النوازل، إعداد اللجنة العلمية بموقع المسلم في الشبكة العالمية.

ومن الدراسات التي ربطت قضية النوازل بموضوع الاجتهاد أو الفتوى:

٩ ـ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، د. يوسف القرضاوي.

١٠ ـ الفتوى بين الانضباط والتسيُّب، د. يوسف القرضاوي.

١١ ـ الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ضوابطه ومستقبله، د. عبد السلام السليماني.

شكر وتقدير:

وفي الختام أحمد الله وحده وأشكره على آلائه ونعمه، اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أوجه شكري لمن أعانني برأي أو مشورة أو كتاب أو معلومة من المشايخ الأفاضل والصحب الكرام، وأخص بالشكر كلًّا من: الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري، والدكتور عبد الله بن فوزان الفوزان، والأستاذ خالد بن عبد الله السريحي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أقدم الشكر والتقدير للجهات والمؤسسات التي أبدت تجاوباً طيباً، وهي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

أما بعد فإن هذا جهد؛ ما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان.

ثم إن هذا الجهد ـ على وجه الخصوص ـ فيه افتقار دائم لاستدراك ما فات واستلحاق ما هو آت، ولا بد فيه من الإدامة على تحديث المعلومات ورصد المستجدات، ومطالعة الجديد من الأبحاث والدراسات. وهذا يناط بكل قادر ومطيق، وهو واجب مشاع على أهل هذا الشأن، والله وحده المستعان.

أسأل الله جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده الصالحين، مقبولاً في الأرض والسماء، حميداً في الآخرة والأولى. اللهم آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المدينة النبوية
ص.ب: (٥٩١٤)

القسم الأول

تأصيل فقه النوازل

القسم الأول:

تأصيل فقه النوازل

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: معنى فقه النوازل.

المسألة الثانية: أقسام النوازل.

المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل.

المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل.

المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل.

المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل.

المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر.

المسألة الأولى

معنى فقه النوازل

المسألة الأولى

معنى فقه النوازل

لما كان **فقه النوازل** مركباً إضافياً، وهو مكون من لفظين؛ أولهما: فقه، وثانيهما: النوازل، اقتضى المقام تعريف كل لفظ من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، ثم تعريف فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.

فهذه فروع ثلاثة:

الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.

❐ ❐ ❐

الفرع الأول

معنى الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه في اللغة: الفهم، ويطلق على العلم، وعلى الفطنة[1].

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

(١) انظر: مجمل اللغة: ٧٠٣ وأساس البلاغة: ٣٤٦ ولسان العرب: ١٣/ ٥٢٢، ٥٢٣ والمصباح المنير: ٤٧٩.

(٢) انظر: مختصر ابن اللحام: ٣١ وشرح الكوكب المنير: ١/ ٤١.

الفرع الثاني

معنى النوازل لغة واصطلاحاً

١ ـ معنى النوازل في اللغة[١]:

النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ. وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر.

قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها مخرج[٢]

ومن ذلك: القنوت في النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين[٣].

٢ ـ معنى النوازل في الاصطلاح:

○ **أولاً: تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على:**

الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لمّا سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا[٤].

○ **ثانياً: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي على:**

«القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي»[٥].

---

(١) انظر: مجمل اللغة: ٨٦٤ وأساس البلاغة: ٤٥٣ ولسان العرب: ١١/٦٥٦، ٦٥٩ والمصباح المنير: ٦٠١.

(٢) القائل هو الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي، المتوفى سنة ٢٤٣ هـ. انظر: الطرائف الأدبية ١٧١.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ١/٢٤٦.

(٤) انظر: عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/١٧.

(٥) انظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله: ٣١٩.

والنوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأقضية، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تتعلق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع.

ومن هذا الوجه فقد قصد جمع من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل؛ كما صنع أبو الوليد القرطبي ت ٦٠٦هـ في كتابه: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام.

ومن هنا فقد اعتمد القضاء المغربي طائفة من الكتب المؤلفة في النوازل، مثل: نوازل المهدي الوزاني، ونوازل الشريف العلمي، ونوازل عبد القادر بن علي الفاسي الفهري[1].

وقد كانت كتب النوازل ـ بهذا الاصطلاح ـ محل عناية الباحثين المغربيين ومثاراً للدراسة والتوثيق[2].

○ **ثالثاً: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية أيضاً على الأسئلة والأجوبة، والفتاوى.**

ومن ذلك: الكتب التي صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل: نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.

○ **رابعاً: شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على:**

المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم.

---

(١) انظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله: ٣٢١.

(٢) من ذلك:

- ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد التي عقدتها جامعة الحسن الثاني بالمغرب.
- اللقاء العلمي الذي نظمته الجمعية المغربية للبحث التاريخي حول موضوع: (التاريخ وأدب النوازل).
- بحث الفتاوى والنوازل والوثائق في القضاء المغربي للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله.
- بحث النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله.

ومن ذلك:

■ قول ابن عبد البر: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول **النازلة**)[1].

■ وقول النووي: «وفيه اجتهاد الأئمة في **النوازل** وردها إلى الأصول»[2].

■ وقول ابن القيم: (فصل، وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في **النوازل**)[3].

وهذا الإطلاق هو المراد في هذا الكتاب.

وبياناً لهذا الإطلاق أقول ومن الله وحده أستلهم التوفيق والسداد:

لا تخلو المسألة التي يراد بحثها والنظر فيها من أمرين:

إما أن تكون واقعة أو مقدرة.

فإن كانت **واقعة** فلا تخلو إما أن تكون جديدة لم يسبق أن وقعت، وإما أنه قد سبق وقوعها من قبل.

فإن كانت هذه المسألة الواقعة **جديدة** لم يسبق لها وقوع من قبل فلا تخلو إما أن تكون مُلحَّة تتطلب حكماً شرعياً أو غير مُلحَّة.

فإن **كانت مُلحَّة**، فهذه تسمى نازلة.

والمقصود أن النازلة لا بد من اشتمالها على ثلاثة معان:

الوقوع، والجدَّة، والشدة.

فهذه قيود ثلاثة لا بد من وجودها في النازلة:

القيد الأول: الوقوع.

ومعنى الوقوع: الحلول والحصول.

وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٥٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ٢١٣. ذكر ذلك عند شرحه لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..».

(٣) إعلام الموقعين: ١/ ٢٠٣.

المقدَّرة، وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل يستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها[1].

ولما كانت المسائل الواقعة على قسمين: قسم سبق وتكرر وقوعه من قبل، وقسم لم يتقدم له وقوع؛ كان لا بد من الإتيان بالقيد الآتي، وهو:

القيد الثاني: الجدة.

ومعنى الجدة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار.

وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر وقوعها.

فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

القيد الثالث: الشدة.

ومعنى الشدة: أن تستدعي هذه المسألة حكماً شرعياً؛ بحيث تكون مُلحَّة من جهة النظر الشرعي[2].

وقد خرج بهذا القيد: ما نزل من وقائع جديدة إلا أنها غير ملحَّة من الناحية الشرعية، وذلك:

■ إما لأن هذه الواقعة الجديدة لا تتطلب نظراً شرعياً، وإنما تتطلب رأياً طبياً، أو موقفاً إدارياً؛ كالأمراض غير المعهودة، والكوارث الطبعية الحاصلة

---

(١) يحسن التنبيه في هذا المقام على أن المسائل غير الواقعة ربما يجدر بحثها ويتأكد، وذلك حينما تكون المسألة متوقعة النزول، فيجري بحثها والعناية بها من جهة استشراف المستقبل وحسن التخطيط له.

(٢) مما يحسن التنبيه عليه: أنه ليس من شرط النازلة خلوها تماماً من نصوص الكتاب والسنة. بيان ذلك أن المسألة المستجدة إذا وقعت فإن النص الشرعي **قد يدل على حكمها دلالة واضحة**؛ إما بعمومه أو مفهومه أو معقوله، ومن الأمثلة على ذلك: الحكم على الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحره بأنه ميتة يحرم أكله؛ لدخول ذلك تحت عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.
وربما يدل النص على وقوع نازلة من النوازل ويتضمن مع ذلك الإشارة إلى حكمها؛ كخلافة أبي بكر ﷺ، وأشراط الساعة، ودلائل النبوة.

بأمر الله وتقديره، والتقلبات الاقتصادية والسياسية، فهذه الوقائع لا تعد من قبيل النوازل بهذا الاصطلاح. اللهم إلا إذا تعلق بها حكم شرعي؛ مثل مرض نقص المناعة (الإيدز) وما يترتب عليه من أحكام؛ كالحضانة والرضاعة والتفرقة بين الزوجين، ومثل تغير أسعار العملات المالية وحكم ربطه بالالتزامات والديون.

■ وإما لأن هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بالمسلمين، وإنما نزلت بالكفار وحدهم؛ كبنوك المني. فما كان مختصاً بالكفار من وقائع فإنه لا يستدعي حكماً شرعياً إلا إذا خيف على المسلمين الابتلاء به.

■ وإما لأنها واقعة خاصة، وهي من قضايا الأعيان، أو لم تكن خاصة لكنها لم ترتق إلى درجة الشهرة والظهور والذيوع والانتشار، وذلك لكونها نادرة أو لأن الخطب فيها يسير.

وقد جمع هذه القيودَ الثلاثة التعريفُ الآتي:

(ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة).

أو يقال: هي: الوقائع المستجدة المُلحَّة.

○ **فهذه أربعة معان اصطلاحية للنازلة**، هي بأسرها مستمدة من المعنى اللغوي وعائدة إليه.

وذلك من وجهين[1]:

إما لملاحظة معنى الشدة؛ حيث إن الفقيه يعاني في استخراج حكم هذه النازلة، ولذا كان السلف ـ لشدة ورعهم ـ يتحرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت؟

وإما لملاحظة معنى الحلول؛ إذ هي مسألة نازلة يُجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة.

○ **فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:**

تبين لنا مما سبق أن النوازل إنما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت

---

(١) انظر: سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة د. عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، وذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١١/ ٢/ ٥٣٣.

مستجدة، وكانت ملحَّة، ومعنى كونها ملحَّة أنها تستدعي حكماً شرعياً.

وأما الوقائع فإنها تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدَّرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.

❐ ❐ ❐

الفرع الثالث

معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.

يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره عَلَماً ولقباً بأنه:

معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحَّة[1].

وبهذا يظهر أن **العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل** هي العموم والخصوص الوجهي.

ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.

ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية؛ سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية.

(١) انظر: المنثور للزركشي ١/٦٩.

المسألة الثانية

أقسام النوازل

المسألة الثانية

أقسام النوازل

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

١ ـ تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

نوازل فقهية، وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

ونوازل غير فقهية؛ مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة.

وبهذا يعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح **(فقه النوازل)** على النوازل الفقهية خصوصاً وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه.

والأولى أن يسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية أو نوازل الفقه.

٢ ـ تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

نوازل كبرى، وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات، العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ونوازل أخرى دون ذلك.

ولا شك أن القضايا المصيرية لابد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى ونبذ الخلاف والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل

هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.

٣ ـ تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

- نوازل لا يسلم ـ في الغالب ـ من الابتلاء بها أحد؛ كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية.
- نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.
- نوازل يقل وقوعها؛ كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.
- نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسياً منسيًّا؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

٤ ـ تنقسم النوازل بالنسبة لجدَّتها إلى:

نوازل محضة، وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنابيب.

ونوازل نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق.

وهذا القسم من النوازل ـ على وجه الخصوص ـ يفتقر ولا بد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات.

❐ ❐ ❐

المسألة الثالثة

أسباب وقوع النوازل

المسألة الثالثة

أسباب وقوع النوازل

لكل عصر نوازله الخاصة به، وقد تكاثرت النوازل في هذا العصر بسرعة عظيمة، ومن الممكن إرجاع السبب في ذلك إلى أمرين، أحدهما أخص وألصق بهذا العصر من الآخر:

الأمر الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي:

لقد شهد هذا العصر ثورة صناعية هائلة، فقد تم اختراع الطاقة الكهربائية: فتغيرت وسائل التنقل؛ حيث وجدت السيارات والطائرات والقطارات.

وتطورت وسائل الاتصال والإعلام والتعليم؛ حيث وجد الهاتف والمذياع والحاسب الآلي والقنوات الفضائية والشبكة العالمية (الانترنت).

واخترعت أجهزة طبية لم تعرف من قبل، كما اكتشفت وصُنِّعت أغذية وعقاقير جديدة للاستعمال البشري والحيواني والزراعي.

وقد كان لهذه التطورات المذهلة أثر كبير في وقوع نوازل جديدة، ومسائل مستجدة.

الأمر الثاني: الفجور.

وهو تفريط الناس في الالتزام بأحكام هذا الدين.

ومما يلحق به وربما اندرج تحته: التوسع في الملذات من المطاعم والمساكن والمراكب والملابس، والانشغال بالملاهي، والاستكثار من المكاسب، والتشبه بالكافرين.

وقد دل على هذا الأمر قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: **(تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)**[1].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٦/ ١٤٠.

المسألة الرابعة

حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته

المسألة الرابعة

حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته

• **حكم الاجتهاد في النوازل:**

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء[1].

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدُّوا ذلك اشتغالاً بما لا ينفع[2].

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه[3] عن وهب بن عمير أن النبي ﷺ قال: «**لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وُفِّق وسُدِّد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتُأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله**».

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم.

ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم؛ كمسألة بنوك المني.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٢٧، ٤٥.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٩ وإعلام الموقعين: ١/ ٦٩ وجامع العلوم والحكم: ١/ ٢٤٠ ـ ٢٥٢ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٨.

(٣) انظر: ١/ ٤٩.

• **أهمية الاجتهاد في النوازل:**

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

١ ـ **بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان:** وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢ ـ **إيقاظ هذه الأمة** والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت ـ لشديد الحزن والأسى ـ جزءاً لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.

٣ ـ وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها **مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة**، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته.

٤ ـ والحاجة قائمة إلى ضرورة **إيجاد معلمة متكاملة** تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

٥ ـ ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة **التجديد لهذا الدين**، وإحياء ما اندرس من معالمه.

❐ ❐ ❐

المسألة الخامسة

مدارك الحكم على النوازل

المسألة الخامسة

مدارك الحكم على النوازل

الناظر في نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: **التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.**

قال ابن سعدي: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها **يجب أن تتصور قبل كل شيء.**

فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها **طُبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛** فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر السليمة.

ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية»[1].

فهذه ثلاثة مدارك، لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولا بد خلل في الذي يليه. وإليك فيما يأتي البيان:

---

(١) الفتاوى السعدية: ١٩٠ ـ ١٩١.

المدرك الأول

التصور[1]

○ إن تصور الشيء تصوراً صحيحاً أمر لا بد منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها.

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، وهذا باب واضح لا إشكال فيه، والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور.

ومن هنا يتضح لك **أهمية ضبط عملية التصور**؛ فإن كثيراً من الناس يتوهم أن لديه التصور الصحيح والفهم التام، مع أنه فاسد التصور سقيم الفهم، على حد قول الشاعر:

وكم من عائب قولاً سليماً ... وآفته من الفهم السقيم[2]

وقوله الآخر:

ومن يك ذا فم مرٍّ مريض ... يجد مرًّا به الماء الزُّلالا[3]

○ **وها هنا يجدر التنبيه إلى أمر كالقاعدة في هذا المقام**: وهو أنه لا بد

---

(١) هناك أمر قبل تصور النازلة، وهو من الأهمية بمكان، ألا وهو تحرير محل النزاع، بمعنى تحديد النقطة المراد دراستها. **ومن الأمثلة على ذلك**: مسألة الأخذ بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه؛ فقد وقع فيها خلاف، ولا بد من التفريق في هذه المسألة بين قضية الاعتماد على الحساب وقضية الاستفادة منه.
ومثل ذلك: مسألة حكم العمليات الجراحية؛ فقد حصل فيها نزاع، ولا بد في هذه المسألة من التفريق بين ما كان من هذه العمليات ضرورياً أو حاجياً، وما كان من باب التحسينيات.

(٢) هذا البيت للمتنبي. انظر: ديوانه مع شرح العكبري: ٢/ ٣٥٧.

(٣) هذا البيت للمتنبي. انظر: ديوانه مع شرح العكبري: ٢/ ١٦٥.

في تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً من الجمع بين أمرين: الأول منهما تصور النازلة في ذاتها، وهذا وحده لا يكفي، بل لا بد من أمر آخر، وهو تصور ما يحيط بهذه النازلة من ملابسات وقرائن وأحوال.

فالأمر الأول هو فهم الواقعة في ذاتها.

والثاني هو فهم الواقع المحيط بالنازلة.

وإليك بيان أهمية الاعتناء بهذين الأمرين في صحة الفتوى وانضباطها بالمثال:

المثال الأول: العمليات الفدائية[1].

أولاً: بيان هذه الواقعة في ذاتها:

لما وجدت الوسائل القتالية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل ظهرت صور جديدة لمقاومة العدو، ومن ذلك ما يسمى بالعمليات الاستشهادية أو الانتحارية.

وتتمثل هذه العمليات بأن يملأ المقاتل حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف، مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على الأعداء مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة؛ حافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجَّر ما يحمله من المواد المتفجرة، مما يؤدي إلى قتلٍ وجرحٍ وتدميرٍ في أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون منفِّذ العملية من بين القتلى، وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المواد المتفجِّرة.

ثانياً: بيان الواقع المحيط بهذه النازلة:

هذه العمليات هي الأشد والأفضل من حيث إيقاع النكاية بالأعداء وإدخال الرعب في قلوبهم.

وبالنسبة للفلسطينيين فقد كانت أرواحهم تزهق بصورة دائمة دون أن يلحق العدو شيء من الخسائر سوى قيمة الرصاصات، وما من فلسطيني ـ في الغالب الأعم ـ إلا وأصيب في نفسه أو أهله أو ماله.

وبالنسبة لليهود فإنها توقع مزيداً من الخلاف بينهم، وتكون سبباً في رحيل بعض القادمين من يهود العالم للإقامة في فلسطين، ومنع أو ـ كحدٍّ

---

(١) انظر: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي نايف التكروري: ٣٥ ـ ٣٧.

أدنى ـ تقليل أعداد اليهود الذين يوافقون على القدوم إلى فلسطين للإقامة فيها، وذلك عندما يسمعون أنباء هذه العلميات.

وقد نزعت هذه العمليات الأمن من صفوف اليهود حتى في شوارعهم ووسائل نقلهم الداخلية والخارجية وأماكن تجمعاتهم وفي ثكناتهم العسكرية، حتى صار اليهودي في فلسطين يخاف من كل شيء؛ من يهودي لا يعرفه، أو ورقة تطير في الهواء، أو لعبة طفل تلقى في الطريق.

ثم لا بد من النظر أيضاً إلى واقع القضية الفلسطينية وما نوع الدعم الذي ترجوه وتنتظره خارج الأراضي الفلسطينية:

فهل عند المسلمين سعي حثيث لنصرة إخوانهم في فلسطين، وهل لديهم تصميم وعمل نحو تحرير الأراضي المقدسة السليبة من أيدي المحتلين؟!

وماذا عن موقف بقية دول العالم من قضية فلسطين: هل حصلت من هذه الدول معاضدة لإخواننا المسلمين في فلسطين، أو أن المعاضدة حاصلة للأعداء المحتلين؟ أو أنها تقف بين الطرفين على الحياد؛ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء؟

المثال الثاني: حقوق المصنفات الفنية (أشرطة الحاسب الآلي: cd)

أولا: بيان هذه الواقعة في ذاتها:

مع التطور الكبير في برامج الحاسب الآلي ظهرت مؤخراً الأشرطة المدمجة، وهي عبارة عن أسطوانات خفيفة الوزن، صغيرة الحجم، زهيدة السعر، أشبه ما تكون بالورق المتين، ويمكن حمل عدد منها في يد الإنسان أو في جيب ثوبه.

وقد قامت بعض الشركات المتخصصة بإنتاج إصدارات تم فيها تسجيل وإدخال أمهات الكتب الشرعية المطولة؛ كالكتب الستة في السنة النبوية وغيرها من المسانيد، وكتب الفقه والتاريخ، وربما وصل عدد المجلدات المسجلة إلى ثلاثة آلاف مجلد في أسطوانة واحدة، وقد اقتضى القيام بهذا العمل تكاليف كبرى. ومن هنا فقد حددت هذه الشركات أسعاراً باهظة مقابل الحصول على النسخة الأصلية التي قامت بإنتاجها، وذلك لتغطية وتعويض النفقات المبذولة في إنتاج هذا الإصدار.

ونظراً لكثرة الطلب على مثل هذه الإصدارات ولغلاء أسعارها، فقد

وجدت في الأسواق نسخ غير أصلية للإصدار نفسه؛ حيث تم نسخها وتسجيلها من النسخة الأصلية، وذلك بواسطة برامج النسخ في جهاز الحاسب الآلي، وقد يتطلب ذلك بذل شيء من الجهد في فتح الشفرة الخاصة بالبرنامج، وربما تتم عملية النسخ دون عناء ولا مشقة، ومعلوم أن هذه النسخ تباع بأسعار زهيدة جداً[1].

فهل يمكن إلزام الناس باقتناء النسخة الأصلية مع ارتفاع سعرها وتحريم تداول النسخ الأخرى غير الأصلية؟

ثانياً: بيان الواقع المحيط بهذه النازلة:

لمعرفة هذا الواقع لا بد من الإجابة على هذه التساؤلات:

هل الشركة التي قامت بإنتاج النسخة الأصلية تقدم لمن اقتنى النسخة الأصلية الحق في تبديل النسخة إذا تلفت من جهة المستعمل لأي سبب من الأسباب، أو فيما إذا أُلحقت بتلك النسخة تعديلات جديدة من قبل الشركة المنتجة؛ حيث إن سعر النسخة الأصلية ـ وهو سعر باهظ ـ ليس للأسطوانة ذاتها وإنما هو للجهد المبذول في إنتاجها.

ثم هل يمكن معرفة واقع هذه الشركة المنتجة: أهي معروفة بوفائها بالحقوق التي عليها وبحسن رعايتها لعملائها، أم هي معروفة بالتحايل والتملُّص من أدنى حق لعملائها؟

فلا بد إذن من الاطلاع على العرف السائد الذي يجري عليه العمل في تلك الأسواق.

ثم لا بد من النظر: هل يترتب على انتشار النسخ غير الأصلية إضرار بالشركة المنتجة، وما مقدار هذا الضرر؟ وهل يمكن أن يبلغ هذا الضرر إلى درجة أن تتوقف هذه الشركة المنتجة ومثيلاتها عن إنتاج إصدارات جديدة تعود

---

(١) يذهب البعض إلى التفصيل، وهو أن الشركات المنتجة إن كانت من الشركات الغربية الكافرة فلا حقوق لها بخلاف الشركات العربية المسلمة، والبعض الآخر يذهب إلى تفصيل آخر، وهو أن الإصدار متى كان متعلقاً بالعلوم الشرعية، فهذا ليست له حقوق، بل هو مشاع لجميع المسلمين، خاصة لطلاب العلم، بخلاف الإصدارات العلمية في العلوم الأخرى؛ فهذه حقوقها محفوظة لأصحابها ولا يجوز نسخها.

على الباحثين في العلم الشرعي بالنفع والفائدة؟[1].

بهذين المثالين يتضح أن التقصير في هذين الأمرين، أعني فهم الواقعة في ذاتها، وفهم الواقع المحيط بها أو في واحد منهما لا بد أن يفضي - في الغالب - إلى الوقوع في الزلل والخطل في الحكم على النوازل؛ إما بسبب اختلال الأمر الأول، وإما بسبب الغفلة عن الأمر الثاني.

○ **وتصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً قد يتطلب:**

استقراء نظرياً وعملياً.

وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.

وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة[2].

وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً؛ كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية، وهكذا.

ومن هنا قيل: «**إن العلوم كلها أبازير للفقه**، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج:

أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم.

فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا:

---

(١) مما يثير العجب، وهو الذي حصل بسببه تباين الفتاوى في مسألة حكم نسخ برامج الحاسب الآلي؛ ذلك أن السائل إن كانت له مصلحة وصلة بالشركة المنتجة اقتصر في سؤاله غالباً على بيان حقوق المنتجين في النظام والقانون، وأنه يحصل لهم أضرار وخسائر باهظة بسبب انتشار ورواج النسخ غير الأصلية، وأما إن كانت للسائل مصلحة في ترويج النسخ غير الأصلية فإنه يقتصر في سؤاله غالباً على بيان أن هذه الشركات لا تعطي المشترين حقوقهم في تبديل التالف ونحو ذلك، وأن هذه النسخ الأصلية تدر على منتجيها أرباحاً فاحشة، يحصل معها غبن للمشتري، وأن هذا من العلم الذي لا يجوز كتمانه.

(٢) متى كان تصور النازلة وفهمها يتطلب معايشة ومعاشرة فالمتعين على المفتي وغيره ردُّ الأمر إلى أهله وأصحاب الشأن فيه؛ كتلك النوازل التي تخص بعض البلاد دون بعض، ويُبتلى بها بعض الناس دون بعض. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها»[1].

ونخلص في نهاية المطاف إلى أن تصور أي نازلة من النوازل لا بد له من خطوات:

١ ـ الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.

٢ ـ النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها. (الناحية التاريخية).

٣ ـ البحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها. (الناحية الجغرافية).

٤ ـ الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص وسؤالهم عما يتعلق بهذه النازلة.

○ ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام أهمية **تحديث المعلومات**؛ فإن الأساليب تتجدد وتختلف من عصر لآخر.

وأختم هذا المدرك بعرض أنموذج يتضمن أهم العناصر التي تطلب معرفتها عند تصور النازلة:

١	اسم النازلة	
٢	تصنيف النازلة	
٣	صورتها	
٤	تاريخ وقوعها أول مرة	
٥	مكان حدوثها أول مرة	
٦	اسم الذي أحدثها	
٧	الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعها	
٨	الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة	
٩	مدى انتشارها	
١٠	مدى الحاجة إليها وأهميتها	
١١	ما يترتب عليها من مصالح	
١٢	ما يترتب عليها من مفاسد	
١٣	الدراسات السابقة	

(١) الفقيه والمتفقه: ٢/١٥٨.

أنموذج تطبيقي على زواج المسيار

١	**اسم النازلة**	زواج المسيار
٢	**تصنيف النازلة**	الأحوال الشخصية ـ النكاح
٣	**صورتها**	أن يعقد الرجل على امرأة عقداً شرعياً مستوفياً الأركان لكن المرأة تتنازل فيه عن السكن والمبيت والنفقة.
٤	**تاريخ وقوعها أول مرة**	١٤١٧هـ
٥	**مكان حدوثها أول مرة**	منطقة القصيم في السعودية ثم في المنطقة الوسطى (الرياض وما حولها)
٦	**اسم الذي أحدثها**	الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم
٧	**الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعها**	١ ـ رغبة الرجال في المتعة ٢ ـ عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال. ٣ ـ عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك. ٤ ـ غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة. ٥ ـ رغبة الرجل في التغيير. ٦ ـ رفض الزوجة الأولى فكرة التعدد. ٧ ـ طمع الرجل في راتب زوجة المسيار.
٨	**الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة**	• يذكر الفقهاء نوعاً فيه بعض المشابهة لزواج المسيار، وهو الزواج بالليليات أو بالنهاريات، وهو الزواج من امرأة تعمل خارج منزلها بالليل وتأوي إلى منزلها في النهار أو العكس إلا أن المرأة في زواج المسيار لا تأوي إلى منزل زوجها. • ارتبط زواج المسيار في الغالب بأنواع أخرى من الزواج: ١ ـ كونه سرياً (زواج شرعي لكنه غير معلن). ٢ ـ كونه عرفياً (زواج شرعي لكنه بدون أوراق رسمية). ٣ ـ حصوله من جهة الرجل على سبيل التجربة (مع نية الطلاق).

٩	**مدى انتشارها**	ينتشر هذا النوع من الزواج غالباً في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة المطلقات والأرامل والعوانس من النساء. وينتشر بكثرة بين النساء العاملات، والطبيبات على وجه الخصوص. وينتشر أيضاً فيما إذا كان الزوجان من طبقتين متفاوتتين، إما في المكانة الاجتماعية أو الانتماء إلى جنسية واحدة أو في القدرة المالية أو غير ذلك.
١٠	**مدى الحاجة إليها وأهميتها**	يتعلق بحفظ الدين والعرض.
١١	**ما يترتب عليها من مصالح**	• تقليل العنوسة. • تحصيل الولد بالنسبة لبعض النساء. • تحصين الرجل والمرأة بطريق غير محرم.
١٢	**ما يترتب عليها من مفاسد**	• إهانة المرأة والاستهانة بشأن عقد الزواج. • مشكلة أطفال المسيار وضعف رابطة الأبوة. • فقدان المودة والسكن بين الزوجين.
١٣	**الدراسات السابقة**	١ ـ مجلة الأسرة العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ هـ: ١٠ ـ ١٥ ٢ ـ كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق أسامة الأشقر: ١٥٩ ـ ٢٠٣.

المدرك الثاني

التكييف

○ **يمكن تعريف التكييف بأنه**: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

○ **وتكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين**:

أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وأمر عام.

أما الأمر الأول فهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة. وهذا ما مضى بيانه في المدرك السابق.

والأمر الثاني هو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالنصوص ومعرفة مواقع الاجتماع والخلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع؛ بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[1].

وحيث إن الفقيه محيط بكليات الشريعة وجزئياتها، قد استحضر أبواب الفقه ومسائله فإنه متى عرضت له نازلة جديدة أمكنه ـ بعد تصورها وفهمها ـ أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي، وأن يلحقها ببابها الفقهي.

وإليك بيان ذلك بمثالين:

المثال الأول: مسألة فتح الحساب الجاري في البنوك:

حيث إن العميل يسلم للبنك شيئاً من المال بشرط أن يعيد البنك هذا المال أو بعضه للعميل متى طلبه، ويحق للبنك مقابل ذلك أن يستثمر هذا المال بوجه من وجوه الاستثمار، ويترتب على ذلك ـ أحياناً ـ أن يدفع البنك للعميل أرباحاً دورية بنسبة معينة، وهي ما تسمى بالفوائد.

هذه صورة المسألة، وهي تفتقر إلى أن تُكيَّف من الناحية الفقهية، فما طبيعة هذه العملية التي هي عبارة عن أخذ وعطاء.

فهل هي من باب القرض: فيكون العميل مقرضاً، والبنك مقترضاً؟

أو هي من باب الوديعة: فيكون العميل مودعاً، والبنك مؤتمناً على هذه الوديعة[2]؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من استجماع ما ذكره الفقهاء في حقيقة القرض وشروطه، وفي حقيقة الوديعة وشروطها.

وبالإجابة على هذا السؤال يتم تكييف ودائع البنوك أو ما يسمى بالحساب الجاري: أهي من قبيل القرض أو من قبيل الوديعة؟

المثال الثاني: عقود الصيانة:

وهي أن يتعاقد طرفان على أن يتعهد أحدهما بإصلاح الخلل الطارئ على ما يملكه أو يستعمله الطرف الآخر.

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) من الأخطاء اللفظية الشائعة: تسمية ما يوضع في البنوك من مال بالودائع البنكية، وتسمية هذه العملية بالإيداع، وكذا تسمية عميل البنك مودعاً.

وربما تتضمن عقود الصيانة أشياء كثيرة، منها: تقديم البديل المناسب أثناء فترة التعطل، وتحمل قطع الغيار وما تحتاجه الصيانة من مواد.

وقد يشمل عقد الصيانة مدة محددة، وقد يتقيد بنوع من العطب دون غيره، وقد يتداخل مع عقد البيع فتكون الصيانة شرطاً في البيع، وقد ينضم إليهما القيام بالتشغيل.

والحاصل أن عقود الصيانة كثيرة، متعددة الوجوه والكيفيات، لكن طبيعتها عبارة عن القيام بعمل مقابل أجر.

فهل عقد الصيانة من باب الأجارة؟ أو هو من باب الجعالة؟ أو أنه مركب منهما؟ أو هو من باب الضمان؟ أو هو من باب التأمين؟ أو هو بيع وشرط؟ أو بيعتان في بيعة؟

أو هو عقد مستجد بذاته لا يتأتى إلحاقه بشيء من الصور السابقة التي قررها الفقهاء في كتبهم.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتوقف ـ بعد معرفة عقد الصيانة وتصوره تصوراً تاماً ـ على فهم هذه المسائل الفقهية، أعني: الأجارة والجعالة والضمان، واستحضار صورتها وصفتها وشروطها حسب ما ذكره أهل العلم في كتب الفقه.

○ وبهذين المثالين يظهر لنا أن **التكييف نوعان: بسيط ومركب:**

أما **التكييف البسيط**: فهو الجلي، وهو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح، كما في المثال الأول، وهو أن يقال: إن الودائع البنكية من باب القرض لا الوديعة؛ لأجل كذا وكذا.

وأما **التكييف المركب** فهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل، كما في المثال الثاني، وهو عقد الصيانة؛ إذ هو متردد؛ فيحتمل أن يجعل من قبيل الأجارة أو الجعالة أو الضمان أو غير ذلك.

ويمكن في هذا النوع دون النوع الأول أن تجعل النازلة مسألة مستقلة بذاتها؛ بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول، ولا ترد إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فيقال مثلاً: إن عقد الصيانة

الذي صفته كذا وكذا هو من العقود المستجدة؛ لأنه مكون من أجارة وجعالة وضمان وتأمين، فلا بد أن يستقل بنظر خاص.

ومن الأمثلة على ذلك: النكاح الذي يضم صوراً وشروطاً متعددة؛ كمن يعقد على امرأة دون علم أهلها وبدون ولي، مع وجود الشاهدين لكن مع اشتراط الكتمان عليهما، ويشترط فيه على المرأة التنازل عن حقها في المبيت والسكنى والنفقة، مع وجود نية الطلاق لدى الرجل، وإن لم يصرح بهذه النية في العقد، ثم يتم هذا العقد على أوراق غير رسمية.

فلا بد عند تكييف هذا العقد من الناحية الفقهية من استجماع أركان النكاح وشروطه، ثم النظر في صفة هذا العقد وشروطه، حيث نجد أن هذا العقد قد اجتمعت فيه أوضاع متعددة وأنواع مختلفة من أنواع النكاح؛ حيث وجد فيه الزواج السري، والعرفي، والمسيار، والزواج بنية الطلاق.

ويمكن في هذا النوع من العقود أن يجعل مسألة مستقلة بذاتها؛ بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول، ولا ترد إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فيقال: إن هذا العقد هو من العقود المستجدة، وينبغي أن يفرد بنظر خاص وحكم معين.

○ **وتكييف نازلة ما من النوازل إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:**

١ ـ النص والإجماع.

٢ ـ التخريج على نازلة متقدمة.

٣ ـ التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

٤ ـ الاستنباط.

وبيانها على النحو الآتي:

المسلك الأول: البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء أو الإشارة أو القياس.

ومن الأمثلة على ذلك:

■ أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

■ ووجوب الاعتماد على الرؤية الشرعية في دخول شهر رمضان وخروجه دون الحساب الفلكي عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1].

■ والحكم بدخول الشعر الصناعي (الباروكة) تحت قوله ﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[2].

■ والقول بأن الدعوة إلى الله وما يعين عليها وما يدعم أعمالها داخلة في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث ورد استعمال كلمة في سبيل الله بمعنى الإنفاق في وجوه البر في غير موضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

■ وتحريم ما يسمى بالمشروبات الروحية المشتملة على مواد مفتِّرة أو منشِّطة قياساً على الخمر.

المسلك الثاني: الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج[3].

ومن الأمثلة على ذلك:

■ ما يسمى بالبوفيه المفتوح أو الإطعام حتى الإشباع؛ إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

---

(١) صحيح البخاري: ٤/ ١١٩ برقم ١٩٠٩ ومسلم: ٧/ ١٩٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٠/ ٣٧٤ رقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧.

(٣) قال في المسودة: (وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه). المسودة: ٢/ ٩٤٨.

■ واستخدام مكبرات الصوت في نقل الأذان والصلوات والخطبة، خاصة في المساجد الكبيرة؛ فإن ذلك يأخذ حكم التبليغ الذي حصل اتفاق الفقهاء على جوازه إذا دعت الحاجة إليه.

■ وتسجيل القرآن الكريم على أشرطة الكاسيت أو على أقراص مدمجة، فهذا يمكن إلحاقه بمسألة وقعت في عهد الصحابة ﷺ، وهي كتابة المصاحف.

المسلك الثالث: النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين. وهذا يسمى أيضاً بالتخريج[1]:

ومن الأمثلة على ذلك:

■ مشروعية السعي فوق سطح المسعى؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.

■ وتحريم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة ﷺ؛ لأن مقامهم مقام عظيم عند الله وعند المسلمين، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

■ والقول بجواز رمي الجمار قبل الزوال من يوم النفر للمتعجل؛ لما يحصل عندها من شدة الزحام التي تصل إلى وقوع القتل، كما هو معلوم.

فمن قال بالجواز ذكر أن هذا القول تؤيده قواعد الشريعة في منع الضرر ورفع الحرج، وأن بعض الأئمة المتقدمين يفتي به[2].

المسلك الرابع: الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما. وهذا يسمى بالاستنباط[3].

ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) انظر في ذلك بحثاً مختصراً للشيخ ابن سعدي في كتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لتلميذه الشيخ عبد الله بن عقيل: ٣٣٨ ـ ٣٤٦.

(٣) الاستنباط هو: استخراج الحكم بالاجتهاد. انظر: المصباح المنير ٥٩١.

■ الحكم بجواز زراعة الأعضاء؛ طلباً لمصلحة المريض المستفيد وحفظاً لحياته، والحكم بمنعها حفظاً لحق المريض المتبرع أو من في حكمه وصيانةً لحرمته.

■ والقول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندباً أو وجوباً؛ لما يترتب عليه من درءٍ لمفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد.

❐ ❐ ❐

المدرك الثالث

التطبيق

○ **تطبيق الحكم على النازلة يراد به:** تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة.

ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً ثم تكييفها من الناحية الفقهية كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام.

وهذا مثل الطبيب إذا تعرف على الداء وعيَّن الدواء، كما لو قرر أن علاج ذلك المريض إنما يكون بواسطة التدخل الجراحي، فإن الشروع في هذا العلاج، وهو إجراء العملية الجراحية يحتاج إلى نظر آخر، وهو هل هذا المريض يطيق إجراء هذه الجراحة، وهل الإمكانات مهيأة لإجرائها؟

إن من القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى.

فإعطاء النازلة حكمها الخاص بها لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقتْلَ رأس المنافقين، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة التي يدل عليها النظر الخاص، وذلك مراعاة للمصلحة العليا.

والمراد بالمصالح العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس:

(الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[1].

ثم إن تنزيل الأحكام على النوازل أمر يحتاج إلى **فقه دقيق ونظر عميق**، وقد أشار السبكي[2] إلى الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنِّف ويدرِّس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي يُنزِّل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات، وذكر أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصُّر زائد على حفظ الفقه وأداته.

○ **وإذا علم أن تطبيق الحكم على النازلة لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:**

القاعدة الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

ومن الأمثلة على ذلك: قيادة المرأة للسيارة؛ فإن النظر الخاص قد يفيد التسهيل في حكمها، لكن النظر العام يحسم الخلاف، ويقطع بتحريم قيادة المرأة للسيارة، وذلك بالنظر إلى المفاسد المترتبة على ذلك.

ومن ذلك: نقل وزراعة وبيع الأعضاء؛ فإن النظر الخاص ـ في بعض الصور ـ قد يدل على المنع، لكن النظر العام، وهو حفظ النفوس يؤيد القول بالجواز.

القاعدة الثانية: تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى:

ومن الأمثلة على ذلك: الفوائد المالية المترتبة على وضع الأموال في البنوك الربوية؛ فإن النظر الخاص يدل على تحريم الانتفاع أو التصدق بهذه الفوائد، لكن النظر العام ـ وهو الاضطرار ـ قد يملي على المسلمين خاصة في البلاد الكافرة أن يأخذوا هذه الفوائد لصرفها في المصالح العامة؛ حيث إن هذه الفوائد إن لم يأخذها أصحابها صرفت وذهبت للجهات التنصيرية.

ومن ذلك: بيع الأطعمة المحفوظة في المعلبات؛ فإن النظر الخاص

---

(١) مما جرى عليه جل الباحثين في مقاصد الشريعة من المعاصرين قصرهم معناها على حفظ الكليات الخمس، وواقع الحال أن مقاصد الشريعة تشمل محاور عدة؛ منها: الكليات الخمس، وقواعد الشريعة الكلية وخصائصها، ومحاسن الدين وحكم التشريع.

(٢) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ١٧٩.

يمنع منه لما فيه من الغرر، لكن النظر العام يدل على صحة بيع تلك المعلبات؛ لكون ذلك مما عمت به البلوى.

القاعدة الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان:

ومن الأمثلة على ذلك: الحقوق المعنوية؛ كحقوق الابتكار والتأليف وبدل الخلو؛ فإن النظر الخاص قد لا يدل دلالة واضحة على اعتبار هذه الحقوق، لكن النظر العام يفيد اعتبار هذه الحقوق لأصحابها، حيث إن ذلك مما جرت به العادة وصار من الأمور المتعارف عليها في العرف والقانون.

ومن ذلك: لبس البنطال بالنسبة للرجال؛ فإن النظر الخاص يدل على تحريمه؛ حيث إنه يندرج تحت مشابهة الكافرين، لكن يمكن أن يقال: إن النظر العام يقضي بأن لبس البنطال لا صلة له بمشابهة الكافرين؛ حيث أصبح في العقود القليلة الماضية أمراً مألوفاً في أكثر بلاد المسلمين، ولم يعد لبس البنطال أمراً يتميز به الكفار، ولا هو من خصائصهم.

فكان لاختلاف الأحوال والبيئات تأثير في الحكم بالمشابهة وعدمه.

•آداب المفتي[1]:

إذا حصل للمفتي[2] تصور النازلة وتكييفها من الناحية الشرعية، وظهر له الحكم الشرعي، فهنالك آداب يحسن به اتباعها عند إصدار الحكم وقبله، فمن ذلك:

١ ـ صدق اللجوء إلى الله تعالى، وسؤاله سبحانه أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ومتى اشتبه عليه الحكم بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى.

٢ ـ التريث وعدم المسارعة في إصدار الفتوى، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر بالحكم حتى يستفرغ الوسع ويحصل له الاطمئنان.

ويحسن به أن يستشير أولي العلم، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٣، ٣٦، ٤/ ١٥٩ ـ ٢٥٨.

(٢) لما كان الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي؛ فإن المجتهد يعد مفتياً فيما يخبر به من الأحكام الشرعية.

وارتفاعاً بها، وقد تتعين الاستشارة وزيادة التأمل فيما إذا كانت النازلة من قضايا الأمة المصيرية.

وكم هو حسن وجلل أن يُسمع من المفتي إذا سئل عن قضية من قضايا الأمة المصيرية قوله: «إن هذه القضية من النوازل الكبرى، ولا أستطيع وحدي أن أفتي فيها، ولا بد في هذه النازلة ومثيلاتها أن يصدر الرأي عن تشاور واجتماع».

٣ ـ ذكر الدليل والتعليل؛ فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، ومتى ذكر المفتي الدليل كان حكمه أقوى حجة، وأقرب إلى فهم الحكم دون احتمال، وأحوط للمفتي؛ لئلا تُفهم الفتوى على غير وجهها وتستصحب في غير محلها.

٤ ـ الإرشاد إلى البديل المناسب؛ فإن من فقه المفتي ونصحه إذا منع المستفتي مما يحتاجه أن يدلَّه على ما هو عوض له منه: فإذا سدَّ عليه باب المحظور فتح له باب المباح، ومتى وجد المفتي مخرجاً مشروعاً أرشد المستفتي إليه ونبَّهه عليه.

ويحسن بالمفتي العناية الأكيدة **بفقه البدائل الشرعية** وحسن اختيارها، والقصد في بثِّها؛ إذ المُفتون في هذا الباب بين طرفين:

• فمنهم من يعطي الحكم مجرداً عن البدائل المناسبة والمخارج المشروعة فيوقع الناس في الحرج والفتنة، ويفضي بهم إلى النفرة.

• ومنهم من يفتي بالرخص ويستجلب الحيل؛ فيوقع الناس في استساغة المشتبهات، ويفضي بهم إلى خلع لباس الورع والاحتياط في دين الله.

٥ ـ ينبغي على المفتي أن يبين للسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في الحيرة واللبس.

❐ ❐ ❐

المدرك الرابع

التوقف

يمكن أن نضيف مدركاً رابعاً، وهو التوقف في الحكم على النازلة.

وإنما يصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصوراً تاماً، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال.

قال ابن عبد البر: «ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً، فتدبره»[1].

❐ ❐ ❐

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٨٤٨.

المسألة السادسة

ضوابط الاجتهاد في النوازل

المسألة السادسة

ضوابط الاجتهاد في النوازل

لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توفرت في هذا الاجتهاد ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها.

الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر.

وحيث اكتملت هذه الضوابط كان الاجتهاد صحيحاً، وكان هذا الناظر مجتهداً، مأجوراً على هذا الاجتهاد، سواء أصاب أم أخطأ، فإن أصاب الحق كان له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته الحق، وإن أخطأ كان له أجر واحد على اجتهاده، وكان معذوراً مغفوراً له خطؤه.

أما الإخلال بهذه الضوابط أو بواحد منها فإنه يعود بلا ريب على الاجتهاد بالاختلال؛ فيكون الاجتهاد إذ ذاك اجتهاداً باطلاً؛ إما لصدوره من غير أهله، أو لكونه صدر من أهله لكن بدون شرطه.

والاجتهاد متى كان باطلاً كان من القول على الله بغير علم، وقد حرَّم الله جل شأنه القول عليه بغير علم، وجعله قرين الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

والاجتهاد الباطل ضلال وإضلال، قال ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: ١/ ١٩٤ برقم ١٠٠ ومسلم: ١٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥.

ومتى كان الاجتهاد باطلاً فهو قاصمة من القواصم؛ **يغيب معها الحق ويفوت بها الأجر.**

وهنالك صور ثلاث للاجتهاد الباطل، كل صورة منها قاصمة من القواصم:

■ **القاصمة الأولى:** أن يتصدى للحكم على النازلة من لا يملك أهلية الاجتهاد، نحو اجتهادات الأطباء والاقتصاديين، فهؤلاء أفتوا بغير علم؛ إذ ليس لهم علم بالشرع.

■ **القاصمة الثانية:** أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الاجتهاد من غير أن يكون لديه معرفة بالنازلة التي حكم وأفتى فيها، فهذا ـ أيضاً ـ أفتى بغير علم؛ إذ ليس له علم بالواقعة.

■ **القاصمة الثالثة:** أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الاجتهاد مع وجود التصور الصحيح للنازلة، إلا أنه في حكمه على النازلة بالحل أو الحرمة قد خالف الدليل الصحيح الواضح، فهذا علم الحق لكنه أفتى بخلاف الحق.

وقد جمع هذه القواصم الثلاث قولُ النبي ﷺ:

«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[1].

وليس هناك ما يعصم من هذه القواصم سوى تلك الضوابط، فإليك فيما يأتي بيانها:

الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

ولا بد له من الاتصاف بالآتي:

١ ـ الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.

٢ ـ العلم بمقاصد الشريعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٣/ ٢٩٩ برقم ٣٥٧٣ وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٨/ ٢٣٥ برقم ٢٦١٤.

٣ ـ العلم بلسان العرب.

٤ ـ المعرفة التامة بأصول الفقه.

٥ ـ بذل الوسع في البحث والنظر.

أما إذا لم تتوفر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له ـ والحالة كذلك ـ أن يفتي، ولا يحل له أن يجتهد، بل حقه أن يقلد أهل العلم وأن يسألهم.

تنبيه:

اكتمال هذه الصفات في الإنسان كالأمر المتعذر، لكن كلما كمل فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة[١].

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر مجتهداً ـ على الأقل ـ في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن كان جاهلاً بما عداها من المسائل، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر عزيز[٢].

قال ابن القيم: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام: فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك.

فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه.

ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوِّغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره)[٣].

وإذا قلنا بجواز تجزؤ الاجتهاد فلا بد فيه من شرطين[٤]:

---

(١) انظر: المحصول للرازي: ٦/٣٦ ـ ٣٧.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٦/٣٦ ـ ٣٧ وروضة الناظر: ٢/٤٠٦، ٤٠٧ ومجموع الفتاوى: ٢٠/٢١٢، ٢٠٤ والرد على من أخلد إلى الأرض: ١٥٢ ومذكرة الشنقيطي: ٣١٢.

(٣) إعلام الموقعين: ٤/٢١٦.

(٤) انظر: البحر المحيط ٦/٢١٠.

الأول: أن تكون لديه أهلية وقدرة على الاستنباط.

والثاني: أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد.

وقد تجرَّأ في هذا الزمان طوائف شتى على النظر في النوازل وإصدار الأحكام فيها، وذلك عندما تصدى للحكم عليها فئام من الناس، ربما حصل عندهم شيء من التصور والإدراك الواقعي لبعض النوازل، مع أنهم يشهدون على أنفسهم بقلة بضاعتهم في العلم الشرعي، لكن إدراكهم للواقع وما اقترن به من معاناة دعاهم أو اضطرهم إلى أن يصدروا لهذا النوازل أحكاماً بالحل أو الحرمة، ولم يمنعهم من ذلك شهادتهم على أنفسهم بقلة العلم الشرعي؛ إذ اعتبروا جانب العلم الشرعي في الحكم على نازلة ما من النوازل أمراً ثانوياً، يغني عنه الوقوف على نص شرعي عام أو فتوى لبعض المعاصرين.

إن هؤلاء المتصدرين للفتوى دون استجماع لشروطها أخطأوا السبيل بلا ريب؛ حيث إنهم أفتوا بغير علم.

إلا أن المسؤولية واقعة من جهة أخرى على طائفة من أهل العلم، وهم أولئك المنتصبون للفتيا، المؤهلون للاجتهاد؛ فإنهم من حيث لا يقصدون تركوا الأبواب مشرعة لغيرهم، وذلك عندما انشغلوا بتلقين علوم الشريعة وتقريبها للقاصي والداني، لكنهم انصرفوا بذلك عن البحث ابتداء في نوازل عصرهم، والاشتغال بها، والاجتهاد في إعطائها ما يناسبها من الأحكام.

إن النظر في النوازل والإفتاء فيها أمر معقود على فئة واحدة دون غيرها، أعني بذلك أهل العلم المعتبرين، والفقهاء النابهين، فهم الذين يسند إليهم الإفتاء في النوازل، وبهم يناط الاجتهاد فيما يستجد من الحوادث والمسائل، وعن قولهم تصدر الأمة جمعاء.

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

وتحصيل هذا التصور يتطلب منه أن يطالع ـ على أقل الأحوال ـ الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة.

لكنّ كثيراً من الباحثين ـ لشديد الأسى ـ لا يبالي بما كتبه السابقون له

من معاصريه، ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، ولا يبحث عنها، ولا يرغب في الإفادة منها.

قد يمنعه من النظر والإفادة من جهود الآخرين ازدراؤه لهم مع ما في نفسه من الكبر والتعالي، وهذا هو الكبر الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: **«الكبر بطر الحق وغمط الناس»**[1].

وربما كان المانع له من الاستفادة من جهود الآخرين عدم معرفته بها، فإن كثيراً من الباحثين ليست لديه الآلة التي يقدر بها على التحري والوقوف على الجديد والمفيد من الدراسات السابقة في نازلة ما من النوازل، وهذا نقص في الباحث، لا بد له من سده وإكماله.

والمقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية؛ فإن كثيراً من أهل العلم ربما داخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرع.

فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع.

الضابط الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.

وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية.

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم[2].

لكنَّ جمعاً من المفتين في النوازل ممن توفرت لديهم الملكة الفقهية، وحصل لهم تصور صحيح وفهم دقيق للواقعة والواقع؛ داخلهم الخلل والزلل

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٩.

(٢) انظر: إبطال الاستحسان: ٣٧ وروضة الناظر: ١/ ٤٠٩، ٤١٠ وإعلام الموقعين: ٢/ ١٨٤، ١/ ٣٨ ـ ٤٤.

في بعض فتاواهم من جهة الدليل الذي استندوا إليه واعتمدوه؛ فربما وقعت منهم ـ دون قصد ـ مصادمة لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفة لإجماع الأمة، أو مناقضة لمقاصد الشريعة.

وقد يكون السبب في وقوع هذه المخالفات ـ في معظم الأحيان ـ هو نوع من التأويل والاجتهاد.

وربما كان السبب ـ في أحيان أخرى ـ هو التأثر ببعض المؤثرات الخارجية.

ومن ذلك أن بعض المفتين قد ينقاد في فتواه لما تبثه وسائل الإعلام، كما أن بعضهم قد ينحاز إلى موافقة رأي العامة ومجاراتهم والتوسعة عليهم.

ومن الأمثلة على مصادمة نصوص الكتاب والسنة أو مخالفة الإجماع: القول بحلية المعاملات الربوية في البنوك وتجويز العمل فيها، والحكم بإباحة سماع الموسيقى والأغاني، ومشاركة الكافرين في الاحتفال بأعيادهم.

ومن الأمثلة على مناقضة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية: الحكم بإباحة الاحتراف والتفرغ للرياضة وتأجير اللاعبين، وتجويز مشاركة المرأة في الإعلام المرئي؛ كقراءة الأخبار وتقديم البرامج والتمثيل، وتسويغ التحاكم ـ بإطلاق ـ إلى القرارات والمحاكم الدولية.

❐ ❐ ❐

المسألة السابعة

التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل

المسألة السابعة

التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل

المراد بالمزالق التي يراد التنبيه عليها في هذه المسألة: تلك المداخل الخفية والأخطاء الدقيقة التي تحصل لكثير ممن يفتي في النوازل.

ذلك أن الوقوع في هذه المزالق حاصل مع توافر الضوابط الثلاثة من حيث الجملة، أعني بذلك ضوابط الاجتهاد في النوازل التي ورد بيانها في المسألة السابقة.

ولا شك أن استيفاء هذه الضوابط يحفظ المفتي في النوازل ـ إن شاء الله تعالى ـ من الوقوع في شيء من الخلل عند حكمه على النوازل؛ أكان هذا الخلل جلياً أم دقيقاً، ومن هنا يتأكد القول بأن تحصيل هذه الضوابط تامة كاملة عاصم بإذن الله تعالى من تلك القواصم ووقاية بتوفيقه وعونه من تلك المزالق.

وبهذا نخلص إلى أن ما يقع فيه المفتون في النوازل من المحاذير والأخطاء ليس على درجة واحدة، بل منها ما هو جلي واضح، ومنها ما هو خفي دقيق.

وقد تقدم في المسألة السابقة بيان النوع الأول من الأخطاء، وهو الجلي الواضح، وهو القواصم الثلاث، وأما النوع الثاني من الأخطاء، وهو الخفي الدقيق، وهو المزالق فمحل بيانه في هذه المسألة.

فمن هذه المزالق:

المزلق الأول: التعضية[1].

وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء

---

(١) التعضية: التجزئة والتفرقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]. انظر: مختار الصحاح ٤٣٩ والمصباح المنير: ٤١٥ ـ ٤١٦.

حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

ومن الأمثلة على ذلك:

أن يقال في بيع المرابحة: هو عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة، وعقد مواعدة بالشراء، وعقد بيع بالتقسيط. وكلها عقود صحيحة، وبناء على ذلك فبيع المرابحة عقد صحيح لا غبار عليه.

هذا ما نطق به بعض المفتين ـ ممن يقول بالجواز ـ من غير التفات إلى المعنى الحاصل من حصول هذه العقود الثلاثة مجتمعة، ودون نظر إلى الهيئة الجديدة المتولدة عن هذا التركيب.

وقد ذكر بعض المفتين ـ ممن يقول بالمنع ـ أن بيع المرابحة مع كونه مكوناً من هذه العقود الثلاثة إلا أن الظروف التي تحيط به والدوافع التي أدت إلى الأخذ به وانتشاره تفيد أنه ليس إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ حيث إن البائع، وهو البنك الممول؛ يريد أن يقرض المشتري بفائدة، وكذلك المشتري؛ فإنه يريد أن يقترض من البنك بفائدة، وإنما جعلت هذه السلعة بينهما حيلة، حتى تنتقل صورة الاقتراض بفائدة إلى ما يسمى بيع المرابحة.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره بعض المفتين بجواز عقد الأجارة المنتهية بالتمليك؛ إذ يقول: إن هذا عقد صحيح؛ لأنه مكون من أجارة وبيع أو هبة، فالأجارة متفق على جوازها، ثم إذا انتهت الأجارة فللمالك الحرية التامة في أن يبيع سيارته أو يهبها لمن يشاء، ولا أحد يستطيع أن يمنع المالك من التصرف في ملكه بالبيع أو الهبة.

وليس مقصوداً في هذا المقام تقرير القول بالجواز أو القول بالمنع في هذه المسألة أو تلك، **وإنما المقصود التنبيه على ضرورة الجمع عند الحكم على نازلة ما من النوازل بين النظر الكلي الإجمالي والنظر الجزئي التفصيلي**، وبيان أن الاقتصار على أحد النظرين موقع في الخلل ولا بد، وأن معظم الخلل إنما يقع من جهة الاقتصار على النظر الجزئي التفصيلي، بل الاستدلال

به وبناء الحكم عليه، مع الغفلة التامة عن النظر الكلي العام أو الغفلة عن تأثيره في الحكم.

إن الواجب على الفقيه أن يمعن النظر في القضايا المستجدة والعقود المستحدثة، ويتبصر في حقائقها ويستشرف مآلاتها ويستجمع مقاصد وأغراض منشئيها.

ولا بد في هذا المقام من التفريق بين بابين:

باب الحيل المحرمة والذرائع الممنوعة، وهي تلك الطرق والأسباب التي يتوصل بها إلى إباحة المحرمات وتسويغها، ويتوسل بها إلى التهوين من خطر هذه المحرمات والتمهيد لقبولها.

وباب الحيل المشروعة والمخارج الشرعية والبدائل المناسبة لأحوال الناس وحاجاتهم.

المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع.

ذلك أن كثيراً من المفتين في النوازل إذا سئل عن نازلة معينة أجاب عن حكم هذه النازلة من حيث الأصل، ثم يأتي بشروط الحكم، والحال: أن هذه الشروط يبعد جداً ـ بحسب الواقع ـ توافرها في النازلة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن بعض المفتين حينما سُئل عن حكم الإيجار المنتهي بالتمليك قال: يجوز، فقال له السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين فقال: لا توافقهم على التأمين، بل خذ السيارة بدون تأمين، التأمين ليس بلازم.

إن هذا المفتي كان عليه أن يجلي الصورة الحاصلة في الواقع، وهي أن الإيجار المنتهي بالتمليك بحسب الواقع لا بد فيه من التأمين، وكان عليه أن يقول: إن الإيجار المنتهي بالتمليك مع اشتراط التأمين يجوز، أو: لا يجوز.

ثم يمكنه أن يقول بعد ذلك على سبيل البيان والتفصيل: إن الإيجار المنتهي بالتمليك يكون عقداً جائزاً بالشروط الآتية، ويذكر الشروط، ثم يقول: ومتى اختل في العقد شرط من هذه الشروط فهو عقد محرم.

ومثل ذلك: من سُئل عن حكم المشاركة في مباريات كرة القدم فقال: الأصل في ذلك الجواز إلا إذا اقترن بها محظور شرعي.

تأمل هذه الإجابة؛ إنها في وادٍ والسؤال في وادٍ آخر؛ فإن سؤال السائل لا ينفك عن الواقع المشاهد، وهذا الواقع يقول: إن هذه المباريات لا تخلو ـ بحسب الغالب الأعم ـ من محظورات شرعية؛ من إضاعة للأوقات وكشف للعورات وإفساد للأخلاق وإفناء للأعمار وإهدار للثروات، فهي مناقضة ـ بجلاء ـ لمقاصد الشريعة من وجوه عدة.

ثم إن السؤال لم يقع عن الأصل، بل حال السائل وواقعه يفيد أنه يسأل عن حكم الواقع القائم.

ولو فُرض أن السؤال وقع عن حكم هذه المباريات من جهة الأصل فإن المفتي يلزمه ـ فقهاً وديناً ـ بعد بيان حكم الأصل أن يُنَبِّه على الواقع الموجود وأن يذكر حكمه.

ألا فليتق الله المفتون؛ فإن هذه الفتوى يفهم منها تجويز المشاركة في هذه المباريات، إذ المعتاد عند كثير من السائلين أن يعتمدوا من الفتوى عنوانها، والغالب عليهم الاقتصار من جواب المفتي على الكلمة الأولى دون نظر إلى ما يعقبها من تقييد واستثناء.

والحاصل أن على المفتي تجنباً لمثل هذا اللبس أن يراعي أمرين في نص الفتوى المتعلقة بالنازلة:

أولهما: أن ينص على الصورة الواقعة ولا يُغفل بيان حكمها؛ فإن الغفلة عن بيان الواقع أو الحيدة عنه مزلق خطير؛ وذلك موقع في التلبيس.

وثانيهما: أن يذكر حكم الأصل مقيداً بضوابط وشروط تستوعب الصور المحتملة من السابقة واللاحقة.

إن الفتوى متى كانت مستوفية لهذين الأمرين كانت عن اللبس أبعد وإلى الضبط أقرب، وكانت شاملة للأزمنة الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا بلا ريب يجعل للفتوى بعداً أرحب وأفقاً أوسع في الزمان والمكان والحال.

وحريٌّ بهذه الفتوى أن تسمى بالفتوى المباركة.

المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة.

من الضروري عند الحكم على نازلة من النوازل النظر إلى حقائق الأمور، وعدم الاغترار بأسمائها، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني[1].

إن التلاعب بالألفاظ الشرعية بات سمة في كثير من المعاملات المشبوهة.

وآية ذلك أنك لو نظرت في **جميع المعاملات الصادرة عن جميع البنوك القائمة في العالم الإسلامي** لا تجد تحت خدماتها معاملة يطلق عليه اسم الربا صراحة! لا فرق في ذلك بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية. فهل هذا يدل على أن هذه المعاملات كلها ليست من الربا، وأن الربا لا يوجد لدى هذه البنوك؟

وانظر إلى تلك **العمليات الفدائية أو البطولية التي يقوم بها المسلمون المستضعفون في أرض فلسطين ضد أعدائهم من اليهود المحتلين**، فبعضهم يسميها بالعمليات الاستشهادية، وبعضهم يطلق عليها العمليات الانتحارية، ولا شك أن لكل تسمية دلالتها الخاصة بها، لكن المشكل في هذه التسمية أو تلك أن تحصل مع الغفلة عن معناها ودلالتها؛ إذ لا يستقيم الحكم بتحريمها مع تسميتها استشهادية، كما أنه لا يستقيم القول بمشروعيتها مع تسميتها انتحارية.

والقاعدة المطردة والأصل المتبع: استعمال الأسماء الشرعية في تسمية الأمور ما أمكن، لكن إن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي فالواجب أن تعطى اسماً لغوياً يناسبها ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية.

المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها.

ذلك أن حقيقة النازلة قد يطرأ عليها شيء من التغير والتحول، وهذا

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/١١٨ وإغاثة اللهفان: ٣٥٣، ٣٥٤ وزاد المهاجر إلى ربه: ١٠.

التغير ربما يفضي إلى أن تنتقل حقيقة النازلة بالكلية عن حقيقتها السابقة، يحدث هذا مع أن اسم النازلة باق في كلتا الحالتين.

إن البقاء على التصورات الأولى للنازلة والبناء عليها والركون إليها يوقع في اختلال التصور وارتكاس الفهم.

فلا بد إذن من **تحديث المعلومات** لمن أراد أن يتصور النازلة تصوراً تاماً، خاصة وأننا في هذا العصر ـ عصر السرعة ـ نشهد تجدداً دائماً ونلحظ تغيراً مطرداً في الأساليب والهيئات والأفكار.

ومن الأمثلة على ذلك: شراء الأسهم؛ فقد كانت الأسهم قبل أكثر من عقدين تختص في الغالب ببعض القطاعات؛ كشركات الكهرباء ومصانع الإسمنت، وقد وقعت الفتوى إذ ذاك بحلية شراء هذه الأسهم، أما في وقتنا هذا فقد تغيرت الأوضاع؛ حيث إن هذه الشركات المساهمة أصبحت تقوم بإيداع السيولة المالية في البنوك الربوية وأخذ الفوائد عليها، وصارت تستثمر في القروض الطويلة الأجل بفوائد ربوية.

فهل يسوغ استصحاب الفتوى السابقة في جواز شراء أسهم الشركات وتطبيقها على أسهم الشركات القائمة الآن؟

ومثل ذلك: بعض المعاملات المستجدة؛ كالتأمين، وعقود الصيانة، والإيجار المنتهي بالتمليك؛ فإن هذه المعاملات لا تكاد تستقر على صورة واحدة، وإنما هي في تجدد مستمر وتغير دائم في شروطها وهيآتها. فالفتوى إن وقعت من بعض المفتين بتحريم أو تجويز هذه المعاملات في وقت مضى فإنها لا تسوِّغ تطبيق ذلك الحكم على صور أخرى استجدت فيما بعد.

ومن ذلك: الحكم على الفِرَق والمذاهب والاتجاهات الفكرية؛ فإن هذه المذاهب ـ بحسب الغالب ـ تتطور؛ إذ يحصل في مقالات الأتباع واعتقاداتهم انتقال وتحول عما كان عليه أسلافهم.

ومن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان وتغير المكان وتغير

الأحوال والأعراف[1].

ومن هنا كان على المفتي أن يراعي في حكمه على نازلة ما زمانها ومكانها وظروفها* والأحوال المقترنة بها والأعراف الحاكمة عليها.

وبناء على ذلك كان من المتحتم على المفتي في النازلة أن ينص على صورة النازلة عند بيان الحكم، وأن يقيد حكمه هذا بتلك الصورة الخاصة، وأن ينبِّه على مأخذ الحكم، وقد يُستحسن له الإشارة إلى تاريخ إصدار الفتوى أو يتعين.

على المَفتي أن يفعل هذا لئلا يأتي أحد فيستصحب الفتوى ويسحب حكمها على صور حدثت فيما بعد؛ فيحمِّل الفتوى ما لا تحتمله.

هذا هو المخرج المُحْكم والواجب المحتَّم، كيلا يحصل خلل بسبب قضية تحديث المعلومات وتجدد أحوال النازلة الواحدة.

ولله در الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حينما اعتبر هذه القضية في إحدى فتاويه، فقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض المتقدمين قد أفتى بأن المرأة إن ماتت وفي بطنها ولد حي فإنه يحرم شق بطنها لأجل إخراج الولد؛ بناء على أن ذلك مُثلة بالميت.

وقد علق ابن سعدي فقال: «لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقَّى فن الجراحة وصار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مُثلة فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا»[2].

---

(١) الأحكام نوعان: نوع لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد، بل هو ثابت لا يتغير، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع.
ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات، وكالأحكام المبنية على العرف. انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣ وما بعدها، وإغاثة اللهفان ١/ ٣٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية ١٨٩ ـ ١٩٠.

المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة:

بناء على أن هذا هو الأصلح لأحوال الناس في هذا العصر بسبب انصرافهم بمغريات الحياة عن الالتزام بأحكام الدين، فكان من المتعين تقريب هذا الدين إلى تلك النفوس الضعيفة، وتأليف هذه القلوب المريضة، كيما تنشط لقبول أحكام الشريعة والإقبال عليها، قالوا: وهذا أمر واجب محتم، خاصة وأن القول بالتيسير والأخذ بهذه الرخصة أو تلك لا بد أن يوجد له مستند ما يؤيده ويعزز اتباعه؛ من نص مأثور أو قياس مظنون أو قول إمام متبوع.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من جواز سفر المرأة إلى الحج مع رفقة مأمونة دون محرم[1]، وتجويز العمليات الجراحية التجميلية، وتركيب عدسات العيون الملونة بالنسبة للنساء من أجل الزينة والتجمل.

المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة:

بناء على أن ذلك هو الأحوط، وهو الأصلح لأحوال الناس الذين غلب عليهم التساهل والتفريط في الأخذ بعزائم الشريعة مما قد يفضي في المآل إلى الانسلاخ الكامل من أحكام الدين.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من تحريم طفل الأنابيب بإطلاق، وقصر وقت رمي الجمرات على النهار دون الليل.

---

(١) ظاهر هذه الفتوى التيسير على الناس، لكنها على خلاف التيسير بالنظر إلى ما يحصل في الحج من الازدحام الشديد الذي قد ينجم عنه بالنسبة لبعض الحجاج الضرر بهم أو الموت، خاصة إن كانوا من الضعفة ككبار السن والمرضى والنساء.
وبهذا النظر فإن التيسير على المرأة يقتضي منعها من الحج دون محرم يصونها ويدافع عنها.
وبنظر آخر يمكن أن يقال: أليس منع المرأة من الحج بدون محرم سبباً يؤدي إلى التخفيف من الزحام وتقليل عدد الحجاج؟

المزلق السابع: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يُستغنى به عما سواه.

والمراد بالإفتاء الجماعي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن بعض المجامع واللجان العلمية.

وفي هذا المقام تنبيهات:

• أن الفتوى كلما شارك فيها عدد أكبر من أهل العلم فهي أولى بالقبول ولا شك من الفتوى الفردية[1].

• لا بد من التفريق بين الفتوى التي يقول بها الأكثرون مع وجود المخالف لهم، وبين مسألة الإجماع، وإدراك أن الإفتاء الجماعي في هذا العصر لا يصل إلى مرتبة الإجماع لا في الحجية ولا في الاتفاق، ومن الأمثلة على الإفتاء الجماعي في هذا العصر ما يصدر من قرارات وبيانات من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء؛ فإنها إما أن تصدر عن الأغلبية، أو عن جميع المشاركين فيها، ولا يخفى أن هؤلاء المشاركين مهما اتفقوا ليسوا جميع الأمة[2].

• آفة الفتاوى الجماعية أنها ربما وقعت تحت ضغوط معينة، ثم إنها لا تملك في الغالب وسيلة إعلامية مناسبة.

---

(١) يجدر في هذا المقام الإشارة إلى الفرق بين الفتوى الجماعية، وهي التي تصدر عن لجان الإفتاء التي يشارك فيها عدد من المفتين، وبين القرارات الصادرة عن المجامع والهيئات العلمية، وهي آراء فقهية عني بصياغتها، وتمخضت عن دراسات وأبحاث ومداولات.
ولا شك أن القرارات المجمعية ـ بهذا النظر ـ أكثر ضبطاً وأعمق فقهاً من الفتاوى الجماعية، ولا شك أيضاً أن الفتاوى الجماعية ـ لمعنى الكثرة ـ تثير الطمأنينة والسكون بقدر أكبر من الفتاوى الفردية. فهذه ثلاث مراتب للفتاوى المعاصرة: أعلاها القرارات المجمعية ثم فتاوى اللجان العلمية ثم الفتاوى الفردية.

(٢) وردت في ذلك فتوى عن اللجنة الدائمة برقم (٩٦٣٦) حيث جاء في السؤال: هل قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بمثابة إجماع علماء المسلمين؟ ونص الجواب: لا يعتبر إجماعاً، وهكذا أمثاله من المجامع.
انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٥/ ٢٢.

• أن رأي المجمع قد يكون هو رأي القلة حتى لو صدر عنه بالإجماع، وذلك بالنظر إلى أهل العلم الذين لم يشاركوا في هذا المجمع.

• من المقترحات التي نودي بها في أكثر من مناسبة: إنشاء رابطة للعلماء ليس عليها سلطة ولا تقع تحت حكومة، تتبنى النظر في نوازل الأمة وتتولى دراستها بكل تجرد وعناية.

المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي والبناء عليه والتسليم له.

والمراد بالإفتاء الفردي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن واحد من أهل العلم.

وفي هذا المقام تنبيهات:

• أن الإفتاء الفردي مكمل للإفتاء الجماعي ونواة له، وربما يحصل منه وينبني عليه الإجماع السكوتي ولو من الأكثرين.

• أن الحق قد يكون مع الواحد لا مع الأكثرين، وهذا أمر يقرره الشرع والواقع.

• أن بعض المفتين لا يوثق بفتاواه لما عرف عنه من التساهل أو اتباع الهوى.

• أن رأي واحد أو أكثر من المفتين قد يراد له الذيوع والانتشار حتى يظن الناس أن هذا هو رأي الأكثرين، وليس الأمر كذلك.

❐ ❐ ❐

المسألة الثامنة

مظان فقه النوازل

المسألة الثامنة

مظان فقه النوازل

المراد بمظان فقه النوازل: المصادر التي تتميز بذكر النوازل وبيان أحكامها.

ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى سبعة أنواع:

أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل.

ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

سادساً: الرسائل الجامعية.

سابعاً: الشبكة العالمية (الانترنت).

هذا ما يمكن ذكره إجمالاً أما التفصيل فعلى النحو الآتي:

أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل:

وهي بحسب أصلها قد تكون رسالة جامعية أو بحثاً نشر في مجلة علمية، وللتعرف على الكتب المستجدة يرجع في ذلك إلى الفهارس التي تصدرها دور النشر، وسؤال أهل التخصص من طلاب العلم، ومراجعة المكتبات العامة والخاصة تجارية أو غير تجارية.

ومما يؤسف له أن فهرسة المكتبات ـ في معظم المكتبات العربية ـ لا تعتمد الفهرسة الموضوعية الدقيقة لمادة الكتاب، وإنما تقتصر على فهرسة الكتاب على ثلاثة مداخل: اسم الكتاب واسم المؤلف والتصنيف العشري.

ومن المراجع التي يمكن الإفادة منها في هذا المجال: **الموسوعات الفقهية المعاصرة.**

وإليك فيما يأتي قائمة ببعض المراجع الأمهات في النوازل المعاصرة مرتبة حسب موضوعاتها:

- **مراجع خاصة بالزكاة:**

١ ـ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.

٢ ـ التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي إسماعيل شحاته.

٣ ـ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس.

٤ ـ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

- **مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة:**

٥ ـ كتاب حدود المشاعر المقدسة للشيخ عبد الله البسام.

- **مراجع خاصة بالمعاملات المالية:**

٦ ـ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس.

٧ ـ دراسات فقهية في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

٨ ـ المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير.

٩ ـ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق رحيم.

١٠ ـ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله بن محمد السعيدي.

١١ ـ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك.

١٢ ـ الحوافز التجارية والتسويقية للدكتور خالد المصلح.

• **مراجع خاصة بالأحوال الشخصية:**

١٣ ـ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر.

• **مراجع خاصة بالمسائل الطبية:**

١٤ ـ أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

١٥ ـ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبد الجواد النتشة.

١٦ ـ الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (دار المؤيد).

١٧ ـ الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية جمع الدكتور علي بن سليمان الرميخان.

١٨ ـ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

١٩ ـ الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان.

• **مراجع خاصة باللباس والزينة:**

٢٠ ـ أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية د. ازدهار المدني.

• **مراجع خاصة بالفن والرياضة:**

٢١ ـ حكم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله ناصح علوان.

٢٢ ـ حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي.

٢٣ ـ قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد.

٢٤ ـ الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس.

• **مراجع خاصة بالسياسة:**

٢٥ ـ الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك.

٢٦ ـ فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.

وهذا جدول وصفي لبعض الكتب الجامعة في النوازل:

اسم الكتاب	فقه المستجدات في باب العبادات		
اسم المؤلف	طاهر يوسف صديق الصديقي		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٣١٨	
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس ـ الأردن	ط١	١٤٢٥هـ
محتويات الكتاب	تمهيد في التعريف بالفقه والمستجدات. **١ ـ دراسة تأصيلية، وفيها:** • مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية • الاجتهاد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات **٢ ـ مسائل تطبيقية معاصرة، وهي:** • هل الغسيل الجاف يطهر الثياب النجسة؟. • حكم الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز. • زكاة الأسهم في الشركات. • حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي. • من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟		

اسم الكتاب	المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق		
اسم المؤلف	عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٧٩٥	
الناشر وتاريخ النشر	دار أسامة ـ عمان ـ الأردن	ط١	١٩٩٨م
محتويات الكتاب	١ ـ التعريف بالربا وبالمصارف الربوية. ٢ ـ التعريف بالمصارف الإسلامية وأسسها دورها ومصادرها المالية. ٣ ـ أعمال المصارف الإسلامية وخدماتها والاستثمار فيها. ٤ ـ أنواع المصارف الإسلامية مع دراسة ميدانية لبعضها والملاحظات القائمة حولها.		

اسم الكتاب	الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية		
اسم المؤلف	عمر بن عبد العزيز المترك		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٧٨	
الناشر وتاريخ النشر	دار العاصمة بالرياض	ط٣	١٤١٨هـ
محتويات الكتاب	تمهيد في نبذة تاريخية عن الربا ١ ـ التعريف بالربا وأنواعه. ٢ ـ مسائل بين الحظر والإباحة. وهي: • الربا بين المسلم والحربي. • الحطيطة. • البيع لأجل مع زيادة الثمن. • بيع العينة. • بيع الوفاء. • السفتجة. • بيع الدين. ٣ ـ المعاملات المصرفية وحكمها في الإسلام. وفيه: • تعريف المصارف وتاريخ نشأتها وشروط الصرف. • النقود الورقية. • الودائع المصرفية. • صندوق التوفير. • بيع الأسهم والسندات. • التحويلات المصرفية. • خطاب الضمان. • الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني والسند لحامله، الشيك). • الاعتماد المستندي. • التأمين. • المصارف الإسلامية.		

اسم الكتاب	الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة		
اسم المؤلف	عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ٢	عدد الصفحات: ١٤٤٥	
الناشر وتاريخ النشر	دار طيبة بالرياض	ط٢	١٤٢١هـ
محتويات الكتاب	تمهيد في الاتجاهات الحديثة في تحليل الربا. ١ ـ معاملات الائتمان المصرفية وفيه: بطاقة الائتمان. الاعتماد البسيط. الاعتماد المستندي. الكمبيالة. الأوراق المالية (منها: الأسهم والسندات). ٢ ـ مسائل ذات صلة بالربا. وفيه: التصرف في المال الحرام. العمل في البنوك الربوية. الإيداع لدى البنوك الربوية. ٣ ـ المؤسسات المصرفية. وفيه: البنوك التجارية. البنوك الإسلامية.		

اسم الكتاب	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي		
اسم المؤلف	محمد عثمان شبير		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٠٧	
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس ـ الأردن	ط٣	١٤١٩هـ.
محتويات الكتاب	• منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة. • الحقوق المعنوية (حق التأليف، براءة الاختراع، الاسم التجاري، بدل الخلو). • نظام التأمين والبديل الشرعي له. • النقود والأوراق المالية والتجارية. • معاملات المصارف الإسلامية.		

اسم الكتاب	الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة		
اسم المؤلف	علي أحمد السالوس		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ٢	عدد الصفحات: ١٠٦١	
الناشر وتاريخ النشر	دار الثقافة ـ قطر مؤسسة الريان لبنان	ـــــــ	١٤١٨هـ.
محتويات الكتاب	١ ـ الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله. ٢ ـ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي. ٣ ـ البنوك والاستثمار. ٤ ـ الرد على الذين أباحوا فوائد البنوك. ٥ ـ ست قضايا مالية معاصرة: • التأمين. • أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات. • البيع بالتقسيط. • أعمال البورصة. • مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية. • التطبيق المعاصر للزكاة. ٦ ـ فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة. ٧ ـ العقود البديلة للقروض الربوية في التطبيق المعاصر.		

اسم الكتاب	مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق		
اسم المؤلف	أسامة عمر سليمان الأشقر		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٢٨٧	
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس ـ الأردن	ط١	١٤٢٠هـ
محتويات الكتاب	١ ـ التعويض عن الضرر المادي والأدبي بسبب العدول عن الخطبة. ٢ ـ الفحص الطبي قبل الزواج. ٣ ـ الأحوال الشخصية ووسائل الاتصال الحديثة. ٤ ـ الزواج العرفي. ٥ ـ زواج المسيار. ٦ ـ أبعاد مستجدة للزواج بنية الطلاق.		

اسم الكتاب	الموسوعة الطبية الفقهية		
اسم المؤلف	أحمد محمد كنعان		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ١٠٠٨	
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس ـ لبنان	ط١	١٤٢٠هـ
محتويات الكتاب	رتّب المؤلف عناوين الموضوعات على حروف المعجم: **أوله**: أجرة ثم إجهاض ثم احتلام ثم إذن طبي ثم إرث ثم استحاضة ثم استشارة طبية. **وآخره**: وسواس ثم وصفة طبية ثم وصية ثم وضوء ثم وقاية ثم ولادة ثم يأس.		

اسم الكتاب	المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية		
اسم المؤلف	محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ٢	عدد الصفحات: ٣٩٦ + ٥١٢	
الناشر وتاريخ النشر	مجلة الحكمة	ط١	١٤٢٢هـ
محتويات الكتاب	١ ـ الإنجاب حصوله، والتخلص منه في الطب الحديث. ٢ ـ التصرفات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان. وفيه: • نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش • نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية • جراحة التجميل وتصحيح الجنس وتغييره. • نقل الدم وبنوك الحليب الآدمي.		

اسم الكتاب	أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها		
اسم المؤلف	محمد بن محمد المختار الشنقيطي		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٧٠٩	
الناشر وتاريخ النشر	جائزة المدينة المنورة	ط٣	١٤١٨هـ
محتويات الكتاب	١ ـ التعريف بالجراحة الطبية. ٢ ـ الجراحة المشروعة والمحرمة. ٣ ـ أحكام الممهدات والعمل الجراحي. ٤ ـ المسائل الجراحية والمسؤولية عنها.		

اسم الكتاب	أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية		
اسم المؤلف	ازدهار بنت محمود بن صابر المدني		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٩٦	
الناشر وتاريخ النشر	دار الفضيلة بالرياض	ط١	١٤٢٢هـ
محتويات الكتاب	١ ـ موقف الإسلام من التزيين والتجميل. ٢ ـ تجميل الرأس وأحكامه. ٣ ـ تجميل باقي البدن وتزيين الملبس والأحكام المتعلقة بهما. ٤ ـ التدخل الجراحي في التجميل. ٥ ـ أحكام عامة في التجميل.		

اسم الكتاب	حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية موازنة)		
اسم المؤلف	صالح بن أحمد الغزالي		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٩٦	
الناشر وتاريخ النشر	دار الوطن بالرياض	ط١	١٤١٧هـ
محتويات الكتاب	تمهيد في تعريف الفن ومقاصده عند أهله. ١ ـ **الفنون الصوتية**: وفيه: ■ الشعر. ■ الحداء. ■ الغناء. ■ السماع الصوفي. ■ النشيد الإسلامي. ■ العزف والدف. ٢ ـ **الفنون الحركية**. وفيه: ■ فن الرقص. ■ فن التمثيل. ■ فن التصوير. ■ فن الزخرفة. ■ فن العمارة.		

اسم الكتاب	قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية		
اسم المؤلف	مادون رشيد		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٥٠٠	
الناشر وتاريخ النشر	دار طيبة بالرياض	ط٢	١٤٢٠هـ
محتويات الكتاب	تمهيد. وفيه: ○ إشكالية الفراغ في المجتمع الإنساني. ○ وظائف اللهو والترفيه. ○ موقف الإسلام من اللهو والترفيه. **١ ـ الملاهي الذهنية، وفيه:** • النرد. • الشطرنج. • حل الألغاز. • الورق. • الكلمات المتقاطعة. **٢ ـ الملاهي النفسية، وفيه:** • المزاح. • الشعر نظماً وشعراً. • التلفزيون. • السينما. • حبس الأطيار في الأقفاص. • زيارة حدائق الحيوان. • التحريش بين الحيوان. • اقتناء الكلاب لغير حاجة شرعية. • ألعاب السيرك. • اللهو بالسبحة. **٣ ـ الملاهي الرياضية، وفيه:** • ألعاب الكرة (كرة القدم والبلياردو والجولف). • ألعاب السباق (الرماية والسباحة والمسابقة على الأقدام والخيل والإبل). • ألعاب فنون الحرب (الكاراتيه والملاكمة والمصارعة). • الرياضة المكسبة للمال: (الميسر واليانصيب والعوض في المسابقات واحتراف الرياضة والصيد). • الرياضات الاستطلاعية: (الكشافة والسياحة وتسلق الجبال).		

اسم الكتاب	الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي		
اسم المؤلف	علي حسين أمين يونس		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٧١	
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس ـ الأردن	ط١	١٤٢٣هـ
محتويات الكتاب	**١ ـ معنى الألعاب الرياضية وتاريخها وأهميتها.** **٢ ـ أحكام الألعاب الرياضية.** **وفيه:** الأصل في الألعاب الرياضية. ألعاب الفروسية. ألعاب القوى. ألعاب الكرة والمضرب. ألعاب الصراع والدفاع عن النفس. ألعاب القوة الجسمانية والاستعراض. ألعاب الرياضات المائية والبحرية. ألعاب الجليد والثلج وتسلق الجبال. ألعاب الطيران. ألعاب المركبات الآلية البرية. رياضة الحيوان وألعابه. ألعاب مختلفة (النرد والشطرنج والدومينو والورق). حكم العوض في الألعاب الرياضية ومدى اشتراط المحلل فيها. قوانين الألعاب الرياضية. **٣ ـ مسائل وضوابط شرعية في الألعاب الرياضية.** **وفيه:** المسائل والضوابط المتعلقة بالوقت. المسائل والضوابط الأخلاقية. المسائل والضوابط المتعلقة بالمرأة. المسائل والضوابط المتعلقة بصفات الناس وأحوالهم. المسائل والضوابط المتعلقة بالأهداف. المسائل والضوابط المتعلقة بالمحافظة على الجسد. مسائل وضوابط متعددة. تدخل الدولة في الألعاب الرياضية.		

اسم الكتاب	فقه الأقليات المسلمة		
اسم المؤلف	خالد عبد القادر		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٧٥١	
الناشر وتاريخ النشر	دار الإيمان ـ لبنان	ط١	١٤١٩هـ
محتويات الكتاب	١ ـ العلاقات الدولية بين دار الإسلام ودار الكفر. ٢ ـ علاقة المسلم بربه. وفيه: • الطهارة. • العبادات. • أحكام المساجد. ٣ ـ العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم. وفيه: • أحكام الأسرة. • الأطعمة والذبائح والصيد. • المعاملات. • العادات والحياة اليومية. • الجانب القضائي والسياسي.		

ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

وأبرز هذه المجلات:

١ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٢ ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٣ ـ مجلة البحوث الإسلامية، التي تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٤ ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، التي يصدرها من الرياض الدكتور عبد الرحمٰن النفيسة.

٥ ـ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت.

٦ ـ مجلة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧ ـ مجلة الحكمة، التي تصدر من ليدز في بريطانيا.

٨ ـ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة أفريقيا العالمية بالسودان.

ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

فمن ذلك:

- المؤتمرات التي يعقدها ديوان الزكاة بالسودان.
- ندوات الاقتصاد الإسلامي السنوية، التي تنظمها شركة البركة للاستثمار والتنمية.
- الندوات والحلقات العلمية التي يقيمها البنك الإسلامي للتنمية في مجال الاقتصاد الإسلامي.
- الندوات التي يعقدها بيت التمويل الكويتي في القضايا المالية وقضايا الزكاة المعاصرة.
- ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، المنعقدة في الأردن ١٩٩٤م.

والملاحظ أن هذه المؤتمرات والندوات نوعان: فمنها ما يعقد بصورة مستمرة وصفة دورية، ومنها ما يعقد بمناسبة خاصة، ولا يأخذ طبيعة الديمومة والتكرار.

رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

فمن ذلك:

١ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

صدر في مصر في عام ١٣٨١هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، وهو يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية.

ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته.

ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع.

وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة شوال ١٣٨٣هـ.

وقد طبعت التوصيات والبيانات الصادرة عن مؤتمرات المجمع حتى سنة ١٤٠٣هـ في كتاب صغير، سنة ١٤٠٥هـ.

٢ ـ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٦هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شئون الحياة.

ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي.

وقد عقدت أول دورة له في شهر شعبان سنة ١٣٩٨هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة دورية (سنوية أو نصف سنوية) تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية، وقد صدر العدد السادس عشر سنة ١٤٢٤هـ.

وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد، سنة ١٤٢٢هـ.

٣ ـ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وذلك في المؤتمر المنعقد بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ.

يتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته. وللمجمع أن يضم بقرار لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

ويجتمع المجلس في دورة سنوية، والمقر الأساسي له مدينة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وقد عقدت الدورة الأولى له في مكة المكرمة في شهر صفر ١٤٠٥هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إلى المجمع والقرارات الصادرة عنه، وتتضمن أيضاً نصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن واحداً وأربعين مجلداً.

وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة، في مجلد لطيف، سنة ١٤١٨هـ.

٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ هذا المجمع في نهاية عام ١٩٨٨م، وهو يهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث والمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية وفق الأطر الإسلامية.

ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء، يزيد عددهم على ستمائة، معظمهم من داخل الهند.

وقد عقدت الندوة الأولى له في نيودلهي سنة ١٩٨٩م.

وقد جمعت قرارات المجمع وتوصياته في كتاب طبع باسم: «**قضايا معاصرة**» سنة ١٤٢٠هـ.

٥ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

صدر قانون هذا المجمع وتم اعتماده في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وهو يسعى إلى سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة، وإحياء فريضة الاجتهاد، والنظر في النوازل والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية.

ويضم مجلس المجمع أربعين عضواً من كبار الفقهاء والعلماء والخبراء وكلهم من السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان. وقد عقد المؤتمر الأول للمجمع في شهر رمضان ١٤١٩هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة حولية تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات المجمع، وقد صدر العدد الأول منها سنة ١٤٢٢هـ.

٦ ـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

ألفت بأمر ملكي في ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ، ومهمة هذه الهيئة هو إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.

وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر، ويرأسها سماحة المفتي العام.

وتتفرع عن هذه الهيئة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وتصدر الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم: «مجلة البحوث الإسلامية» تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية، وبعض قرارات هيئة كبار العلماء، وبعض القرارات المجمعية.

٧ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

صدر الأمر الملكي بتاريخ ١٣٩١هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء.

وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة لا متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوي في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

واللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية، سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة أو وافق أحدها، ولا تتقيد بمذهب معين.

وقد جمعت فتاوى اللجنة: ورتبت في مجلدات تيسيراً للاستفادة منها.

٨ ـ رابطة علماء المغرب:

وهي رابطة تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم الرابطة، وصدر عنها كتاب جامع في الفقه.

٩ ـ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت:

وهو تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

وقد صدر عن هذا القطاع (مجموعة الفتاوى الشرعية) في ثلاث مجلدات.

١٠ ـ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[١]:

وهو هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة، مقره في دبلن (إيرلندا)، وقد عُقد لقاؤه التأسيسي سنة ١٤١٧هـ بلندن في بريطانيا تلبية لدعوة من قبل: اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

ويتوخى المجلس: إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا المهمة، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

١١ ـ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

وهو مؤسسة علمية تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن.

وهناك بعض اللجان والمنظمات الخاصة التي تعنى ببعض الموضوعات المعاصرة[٢].

فمن ذلك:

١٢ ـ الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، حيث تقوم بإصدار بعض القرارات، وقد طبعت قرارات الهيئة في ثلاث مجلدات.

١٣ ـ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

١٤ ـ معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، حيث يقدم بعض الدراسات النظرية والميدانية عن جوانب مختلفة تتعلق بالحجيج والخدمات المتصلة بهم.

---

(١) هنالك: مجلس البحث الفقهي الإسلامي في أوروبا الذي أنشئ بتوصية من المجلس القاري للمساجد في أوروبا المنعقدة في محرم سنة ١٤٠٣هـ في العاصمة البلجيكية بروكسل، ومن أهدافه دراسة المشكلات التي تواجه المسلمين في أوروبا واقتراح الحلول المناسبة لها على هدي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(٢) مما يجدر التنبيه عليه أن لبعض المراكز الإسلامية التابعة لبعض الجاليات المسلمة المقيمة في بعض الدول الغربية مراكز بحثية تعنى بقضايا المسلمين في الغرب، وما يعرض لهم من مسائل شرعية.

١٥ ـ بنك فيصل الإسلامي.
١٦ ـ شركة البركة للاستثمار والتنمية، وهي تابعة لمجموعة دلة البركة.
١٧ ـ البنك الإسلامي للتنمية.
١٨ ـ بيت التمويل الكويتي.
١٩ ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
٢٠ ـ جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن.
٢١ ـ البنك الإسلامي الأردني.
٢٢ ـ ديوان الزكاة بالسودان.

خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

فمن ذلك:

- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (فتاوى علماء البلد الحرام) إعداد خالد الجريسي.
- موسوعة فتاوى معاصرة لجمع من العلماء. جمع وإعداد: عماد البارودي.
- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا.
- مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي.
- فتاوى الشيخ محمود شلتوت.
- ويسألونك في الدين والحياة للشيخ أحمد الشرباصي.
- فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي.
- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، جمعها مجاهد ديرانية.
- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء، اعتنى بها مجد مكي.
- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي.
- لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد د. عبد الله الطيار.

سادساً: الرسائل الجامعية:

ويمكن التعرف عليها بالرجوع إلى الأدلة التي تصدرها هذه الجامعات.

وهناك إشكال لا يزال قائماً، وهو أن العناية بدراسة النوازل المعاصرة لم يأخذ حظاً مناسباً في الرسائل الجامعية، ثم إن قدراً من تلك الرسائل لا يأخذ طريقه إلى النشر، فتبقى دفينة في دارها.

ومن هذا الوجه فإن الرسائل الجامعية لا تعد مصدراً مهمّاً في التعرف على النوازل.

وقد صدرت **أدلة تكشف عن الرسائل العلمية** في بعض الدول، فمن ذلك:

- دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية، إصدار مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث.
- الجامع للرسائل والأطاريح في الجامعات العراقية، من إصدارات مجلة الحكمة.
- الجامع للرسائل والأطاريح للطلبة السوريين في سوريا والخارج، من إصدارات مجلة الحكمة.

سابعاً: الشبكة العالمية (الإنترنت)[1].

ومن المواقع النافعة في هذا المجال:

- **موقع إسلام أون لاين:** www.islamonline.net
- **موقع الإسلام سؤال وجواب:** www.islamqa.com
- **موقع الإسلام اليوم:** www.islamtoday.net
- **موقع الفتوى:** www.fatwanet.net
- **موقع جامع الفقه الإسلامي:** www.feqh.al-islam.com
- **موقع المسلم:** www.almoslim.net

❐ ❐ ❐

(١) ويمكن الإفادة أيضاً من الحاسب الآلي حيث صدرت بعض الأقراص المدمجة التي تحتوي على جمع من الكتب والأبحاث والفتاوى المعاصرة.

المسألة التاسعة

تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر

وهي على ثمانية أقسام:

١ ـ الاعتقادات وما يلحق بها.

٢ ـ العبادات

٣ ـ المعاملات المالية.

٤ ـ الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

٥ ـ المسائل الطبية.

٦ ـ الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.

٧ ـ الفن والرياضة.

٨ ـ الأحكام العامة.

الاعتقادات وما يلحق بها

١ ـ تسجيل القرآن الكريم على أشرطه صوتية أو على أقراص مدمجة.

٢ ـ حكم دخول دورات المياه بأشرطة القرآن وحمله بالنسبة للجنب والحائض.

٣ ـ كتابة الآيات على صورة طائر.

٤ ـ افتتاح الحفلات والمناسبات والبرامج بتلاوة القرآن الكريم.

٥ ـ اتخاذ القراءة على المرضى بالرقية الشرعية مهنة وعادة.

٦ ـ حكم الرقية بواسطة الشريط المسجل.

٧ ـ تعليق لوحات مكتوب عليها آيات من القرآن الكريم أو اسم الله أو محمد أو ما شاء الله ونحو ذلك.

٨ ـ الجهاز الناطق ببعض الأدعية والأذكار عند فتح باب السيارة أو باب المحل والمنزل.

٩ ـ وضع نسخ من المصحف الشريف داخل غرف الفنادق.

١٠ ـ كتابة المصحف بالطريقة الإملائية، أو باللغة اللاتينية.

١١ ـ فرق ومذاهب معاصرة: (القاديانية، البهائية، الماسونية، الشيوعية، الوجودية، الأحباش).

١٢ ـ الغزو الفكري: (الاستشراق، التغريب، التنصير، الحداثة، العلمانية، العولمة، الوحدة الوطنية، القومية).

١٣ ـ علوم ذات صلة بالعلوم الشرعية: (التربية الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، الأدب الإسلامي، الدعوة الإسلامية، الفكر المعاصر، الثقافة الإسلامية، الإدارة والنظم الإسلامية).

١٤ ـ صور الشرك المعاصرة.

١٥ ـ بدع الاعتقاد المعاصرة.
١٦ ـ فتن هذا الزمان.
١٧ ـ المظاهر العصرية لمشابهة الكافرين.
١٨ ـ الاحتفال بعيد اليوبيل ونحوه.
١٩ ـ تجديد الدين.
٢٠ ـ تقنين الفقه.
٢١ ـ فتح باب الاجتهاد في هذا العصر.
٢٢ ـ إمكان انعقاد الإجماع في هذا العصر.
٢٣ ـ المناهج الدعوية والجماعات الإسلامية.
٢٤ ـ وسائل الدعوة.
٢٥ ـ حوار الحضارات، والتقريب بين الأديان.
٢٦ ـ المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.
٢٧ ـ الأدب الشعبي وشعر التفعيلة.
٢٨ ـ تعريب العلوم والمصطلحات.
٢٩ ـ مراكز الاستشارات والبحوث واستشراف المستقبل.
٣٠ ـ البرامج التربوية والنفسية والإدارية. ومن ذلك (البرمجة العصبية).
٣١ ـ الوصول إلى القمر.
٣٢ ـ مسألة كروية الأرض ودورانها.
٣٣ ـ توقع نزول الأمطار ودرجات الحرارة وأحوال الطقس والكسوف والخسوف.

❐ ❐ ❐

القسم الثاني

العبادات

١ ـ حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها.
٢ ـ دورات المياه على الطريقة الغربية.
٣ ـ حكم استعمال العطور المستحدثة (الكلونيا) وتأثير ذلك على الطهارة.
٤ ـ الغسيل الجاف هل يحصل به التطهير؟.
٥ ـ غسل الملابس ونحوها بالمواد الصناعية.
٦ ـ أحكام الأطراف الصناعية من حيث الطهارة وغيرها.
٧ ـ حكم الصلاة مع وجود الأنبوب الخاص بالبول.
٨ ـ موانع الحمل والحيض وأثرها على الطهارة والصلاة.
٩ ـ طريقة مبتكرة في تقريب مسائل الحيض والنفاس.
١٠ ـ الاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الصلاة.
١١ ـ كيفية ضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
١٢ ـ الاستعانة بالبوصلة ونحوها في تحديد جهة القبلة.
١٣ ـ حكم وضع المفارش ذوات الخطوط لاستقامة الصفوف.
١٤ ـ الأذان بشريط مسجل أو بواسطة المذياع.
١٥ ـ حكم التفات المؤذن في مكبرات الصوت عند الحيعلة.
١٦ ـ النفخ في مكبرات الصوت قبل الأذان بثلث ساعة كما يحصل في المسجد الحرام.
١٧ ـ حكم الصلاة إلى المدفأة.
١٨ ـ حكم التسبيح بالمسبحة الآلية أو الإلكترونية.
١٩ ـ حكم إقامة المساجد فوق الأسواق التجارية أو مواقف السيارات أو تحت الأبنية السكنية.

٢٠ ـ استعمال مكبرات الصوت داخل المسجد وخارجه.
٢١ ـ تعدد الأدوار في المساجد.
٢٢ ـ حكم إقامة بعض المناسبات وحفلات الزواج في المساجد، خاصة في بعض البلاد الكافرة.
٢٣ ـ حكم الصلاة مع المسجد في البيوت المجاورة له عند الحاجة إلى ذلك.
٢٤ ـ الأماكن المخصصة للصلاة في المباني المجاورة للمسجد الحرام هل تأخذ حكم المسجد؟
٢٥ ـ إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة.
٢٦ ـ حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة.
٢٧ ـ أحكام الصلاة في الطائرة.
٢٨ ـ وقت أذان الجمعة الأول.
٢٩ ـ حضور خطبة وصلاة الجمعة أو العيدين عبر شاشة التلفزيون.
٣٠ ـ ترجمة خطبة الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيدين بغير اللغة العربية.
٣١ ـ حكم إقامة صلاة العيد في المسجد الحرام والمسجد النبوي.
٣٢ ـ تعدد صلاة الجمعة والعيد في المدينة الواحدة.
٣٣ ـ حكم التكبير الجماعي في صلاة العيد.
٣٤ ـ بيان حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ضوء المستجدات المعاصرة.
٣٥ ـ الأحكام المتعلقة بالمغتربين.
٣٦ ـ أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى.
٣٧ ـ حكم تشييع الجنازة بالسيارة.
٣٨ ـ وضع أكاليل الزهور على القبور.
٣٩ ـ حكم تنصيب قطع من الرخام على القبر مكتوب عليها اسم الميت وتاريخ موته.
٤٠ ـ حكم النعي في الصحف ووسائل الإعلام.

٤١ ـ حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي.
٤٢ ـ حكم تخصيص صلاة الغائب على بعض الأموات.
٤٣ ـ حكم السفر من أجل الصلاة على الميت.
٤٤ ـ الاجتماع للعزاء.
٤٥ ـ زكاة الشركات المساهمة.
٤٦ ـ زكاة الأسهم.
٤٧ ـ زكاة الحساب الجاري.
٤٨ ـ زكاة السندات ذات الفائدة.
٤٩ ـ زكاة التأمين على من تجب.
٥٠ ـ زكاة أجور العمال ورواتب الموظفين.
٥١ ـ زكاة المستغلات مثل العمائر والمصانع والسيارات التي تدر غلة.
٥٢ ـ زكاة الأموال المشتبه فيها والمحرمة.
٥٣ ـ زكاة المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة.
٥٤ ـ زكاة الديون الاستثمارية.
٥٥ ـ مصرف في سبيل الله هل يشمل الإنفاق على وجوه الدعوة إلى الله.
٥٦ ـ توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك للمستحق.
٥٧ ـ حكم تقسيط الزكاة على الفقراء على صورة راتب شهري.
٥٨ ـ نصاب الأوراق النقدية في الزكاة.
٥٩ ـ المؤسسات الخيرية هل تجب عليها زكاة.
٦٠ ـ مراعاة السنة القمرية أو السنة الشمسية في الزكاة.
٦١ ـ دفع الضريبة هل يغني عن دفع الزكاة.
٦٢ ـ الاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الإمساك والإفطار.
٦٣ ـ كيفية الإمساك والإفطار في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
٦٤ ـ حكم المسافر الذي يدركه العيد في بلد يخالف بلده في دخول رمضان بيوم أو يومين.

٦٥ ـ حكم الاستعانة في معرفة دخول الشهر بالمدافع والبرقيات والإذاعة ونحوها.

٦٦ ـ هل يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول رمضان وخروجه.

٦٧ ـ متى يفطر ويمسك راكب الطائرة.

٦٨ ـ المفطرات المستجدة.

٦٩ ـ حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية لأجل صيام رمضان.

٧٠ ـ مدينة جدة هل تصلح ميقاتاً؟

٧١ ـ حكم استعمال الصابون المعطر بالنسبة للمحرم.

٧٢ ـ حكم الطواف من سطح المسجد وأروقته.

٧٣ ـ حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف.

٧٤ ـ حكم نقل مقام إبراهيم عن موقعه.

٧٥ ـ هل المسعى يعد داخلاً في المسجد الحرام؟

٧٦ ـ حكم السعي فوق سقف المسعى.

٧٧ ـ الوقوف بعرفة بالطائرة.

٧٨ ـ حكم النوم في الكيس الإسفنجي ونحوه حال الإحرام.

٧٩ ـ حكم لبس الكمامات حال الإحرام.

٨٠ ـ حكم الطواف والسعي بالطائرة.

٨١ ـ مشروع بناء منى وتغطيتها بالخيام المكيفة.

٨٢ ـ حكم من لم يجد مكاناً في منى للمبيت فيه.

٨٣ ـ حكم رمي الجمرات من الدور العلوي.

٨٤ ـ وقت رمي الجمار هل يمكن أن يتسع لأجل الزحام الشديد الحاصل في السنوات الأخيرة.

٨٥ ـ حكم من لم يستطع الخروج من منى في اليوم الثاني عشر بسبب ازدحام السيارات.

٨٦ ـ حكم طواف الإفاضة للحائض مع المشقة الحاصلة بسبب مواعيد الرحلات الدولية والارتباط مع الحملات.

٨٧ ـ حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.
٨٨ ـ حلول مقترحة لمشكلة الازدحام في الحج.
٨٩ ـ حلول مقترحة لمشكلة الازدحام في المسجد الحرام.
٩٠ ـ حول مقترحة لمشلكة الازدحام في المسجد النبوي.
٩١ ـ تحديد نسبة الحجاج من الخارج.
٩٢ ـ اشتراط الحصول على التصريح للحج.
٩٣ ـ اشتراط أن يكون الحج مع حملة مصرح لها.
٩٤ ـ منع دخول نوع من السيارات إلى المشاعر المقدسة.
٩٥ ـ ما يؤخذ على الحجاج من رسوم.
٩٦ ـ تنظيم العمرة والزيارة.
٩٧ ـ تخصيص مرشدين في المسجد الحرام لتوجيه المعتمرين في الطواف والسعي.
٩٨ ـ تخصيص مرشدين في المسجد النبوي لتوجيه الزائرين في زيارة قبر النبي ﷺ والسلام عليه.
٩٩ ـ الجولات الميدانية على بعض المعالم الأثرية في مكة والمدينة وغيرهما.
١٠٠ ـ حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية لأجل الحج.
١٠١ ـ حدود الحرم المكي.
١٠٢ ـ حدود المشاعر المقدسة.
١٠٣ ـ وضع أعلام لحدود الحرم المدني.

❐ ❐ ❐

المعاملات المالية

١ ـ حقيقة النقود الورقية، وحكم جريان الربا فيها.
٢ ـ الذهب الأبيض هل يأخذ حكم الذهب؟
٣ ـ التضخم وتغير أسعار العملات.
٤ ـ الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.
٥ ـ غسيل الأموال.
٦ ـ تجارة العملة في السوق السوداء.
٧ ـ حكم إنشاء البنوك الربوية وآثارها، وحكم التعامل معها والعمل فيها.
٨ ـ صندوق التوفير.
٩ ـ الودائع المصرفية: مثل الحساب الجاري.
١٠ ـ صرف النقود وتبديل العملات.
١١ ـ التحويلات المصرفية.
١٢ ـ البطاقات البنكية: مثل بطاقة الائتمان.
١٣ ـ المشاركة بنظام النقاط.
١٤ ـ المشاركة المتتالية.
١٥ ـ المشاركة المتناقصة.
١٦ ـ الاعتماد المستندي.
١٧ ـ تمويل بناء المساكن والمشاريع الاستثمارية.
١٨ ـ ماذا يصنع بالفوائد الربوية المكتسبة من الإيداع لدى البنوك الربوية.
١٩ ـ حيل وشبهات معاصرة لإباحة الفوائد الربوية.
٢٠ ـ البدائل الإسلامية: المضاربة، المرابحة، السلم، الاستصناع.

٢١ ـ التورق وصوره.
٢٢ ـ الصكوك التجارية نحو صكوك الأجارة والمقارضة.
٢٣ ـ الأسهم. (شراء الأسهم آجلاً وبيعها حالاً).
٢٤ ـ السندات.
٢٥ ـ الكمبيالة.
٢٦ ـ خطاب الضمان.
٢٧ ـ شهادات الاستثمار.
٢٨ ـ صور معاصرة في بيع الذهب.
٢٩ ـ صور معاصرة في بيع السيارات.
٣٠ ـ استعمال وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات المالية.
٣١ ـ البورصة.
٣٢ ـ العقد الصوري (البيع الملجئ).
٣٣ ـ التجارة الإلكترونية.
٣٤ ـ الدولار الصاروخي.
٣٥ ـ بطاقة التخفيض.
٣٦ ـ الجوائز والمسابقات.
٣٧ ـ صور القمار المعاصرة.
٣٨ ـ المهرجانات التجارية (التخفيضات) والعروض الخاصة (مع ملاحظة أن بعضها قد ارتبط بمناسبات غير شرعية؛ كالاحتفال بمرور كذا سنة على الافتتاح ورأس السنة).
٣٩ ـ الوكالات الحصرية المعتمدة.
٤٠ ـ بيع التقسيط.
٤١ ـ بيع المرابحة.
٤٢ ـ الشرط الجزائي.
٤٣ ـ التأمين وأنواعه.
٤٤ ـ التأمين الصحي.

٤٥ ـ نظام التقاعد.
٤٦ ـ عقود التشغيل والصيانة.
٤٧ ـ التسويق؛ كالتسويق الهرمي.
٤٨ ـ العمل مندوباً للمبيعات.
٤٩ ـ مكائن البيع الذاتي.
٥٠ ـ الإيجار المنتهي بالتمليك.
٥١ ـ بيع السلعة بواسطة الأنموذج (الكاتالوج).
٥٢ ـ دفاتر الحسابات هل تقوم مقام القبض؟
٥٣ ـ السجل العقاري (الإفراغ) هل يقوم مقام القبض بالنسبة للعقارات.
٥٤ ـ بيع الشقق.
٥٥ ـ الشركات المساهمة وحكم الاكتتاب فيها.
٥٦ ـ المناقصات.
٥٧ ـ الكفالات المعاصرة.
٥٨ ـ قولهم: «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل».
٥٩ ـ البيع بشرط البراءة من العيوب (الضمان).
٦٠ ـ صندوق الدولة للتنمية العقارية والصناعية والزراعية.
٦١ ـ جمعية الموظفين.
٦٢ ـ بيع الفيزا وغيرها من الحقوق؛ كالهاتف.
٦٣ ـ بيع شيكات الخدمات مع بعض الزيادة.
٦٤ ـ بدل الخلو.
٦٥ ـ حق الابتكار والإبداع (براءة الاختراع).
٦٦ ـ بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية.
٦٧ ـ حقوق التأليف.
٦٨ ـ حقوق المصنفات الفنية (الأشرطة الصوتية والمرئية وبرامج الحاسوب).

❐ ❐ ❐

الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

١ ـ تعويض المضرور عند العدول عن الخطبة.
٢ ـ التوفيق والربط بين زوجين وفق شروط ومواصفات يضعها كل منهما بواسطة المجلات أو الانترنت.
٣ ـ الاحتفالات والمناسبات التي تسبق حفل الزواج مثل الشبكة والملكة.
٤ ـ إقامة وليمة العرس بصورة جماعية (الزواج الجماعي).
٥ ـ حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس بواسطة البطاقات أو البريد الإلكتروني ونحو ذلك.
٦ ـ الفحص الطبي قبل الزواج.
٧ ـ إجراء عقد النكاح أو الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن ذلك رسائل الجوال.
٨ ـ الزواج المدني.
٩ ـ الزواج العرفي.
١٠ ـ الزواج السري.
١١ ـ زواج المسيار.
١٢ ـ الزواج الميسر (فريند).
١٣ ـ الزواج بنية الطلاق.
١٤ ـ حكم الاستمتاع بواسطة بعض الأجهزة المصنوعة لهذا الغرض.
١٥ ـ حكم ترك المرأة للزواج من أجل إكمال الدراسة أو العمل.
١٦ ـ صوت المرأة في الإذاعة والهاتف.
١٧ ـ حكم اختلاء السائق الأجنبي بالمرأة في السيارة داخل المدينة.
١٨ ـ تعليم المرأة.

١٩ ـ عمل المرأة.

٢٠ ـ قيادة المرأة للسيارة.

٢١ ـ الأوراق الثبوتية للمرأة.

٢٢ ـ سفر المرأة بالطائرة بدون محرم.

❐ ❐ ❐

المسائل الطبية

١ ـ وسائل منع الحمل.
٢ ـ طرق الإجهاض الحديثة.
٣ ـ بداية الحياة الإنسانية بين الطب والشرع.
٤ ـ طرق الإنجاب الحديثة (التلقيح الصناعي، طفل الأنابيب).
٥ ـ الاستنساخ البشري.
٦ ـ معرفة جنس الجنين والتحكم فيه.
٧ ـ الهندسة الوراثية والإرشاد الجيني.
٨ ـ حكم الهرمونات التي تساعد على إنجاب التوأم.
٩ ـ زراعة الأعضاء ونقلها وبيعها والتبرع بها.
١٠ ـ نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرِّم؟
١١ ـ حكم الانتفاع بالجنين الميت.
١٢ ـ حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان.
١٣ ـ حكم الانتفاع بالمشيمة ونحوها.
١٤ ـ حكم تناول المخدرات والعقاقير النفسية.
١٥ ـ العمليات الجراحية.
١٦ ـ تغيير لون البشرة بواسطة الحقن.
١٧ ـ حكم إذابة الدهون من جسم الإنسان بواسطة بعض العقاقير.
١٨ ـ أجهزة التخسيس.
١٩ ـ ضابط الموت ونهاية الحياة بين الطب والشرع.
٢٠ ـ الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة.

٢١ ـ متى يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض.
٢٢ ـ التداوي بالمحرم والنجس.
٢٣ ـ بنك الأعضاء.
٢٤ ـ بنك الدم.
٢٥ ـ بنك المني.
٢٦ ـ بنك الحليب.
٢٧ ـ الأجنة المجمدة.
٢٨ ـ بنك الجلود البشرية.
٢٩ ـ بنك الشعر.
٣٠ ـ بنك الشحوم.
٣١ ـ بناء كليات الطب والاختلاط في الدراسة.
٣٢ ـ القَسَم الطبي.
٣٣ ـ التشريح.
٣٤ ـ التخدير.
٣٥ ـ التصوير لأغراض طبية.
٣٦ ـ الفحوصات المخبرية.
٣٧ ـ الصيدلة وأحكام الأدوية.

❐ ❐ ❐

الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

١ ـ الذبائح المستوردة.

٢ ـ الوسائل المستجدة في ذبح الحيوان المأكول.

٣ ـ الصيد بالأسلحة النارية ونحوها.

٤ ـ أحكام المواد النجسة في الغذاء.

٥ ـ استخدام العطورات.

٦ ـ المشروبات الروحية ومشروبات الطاقة والسوبيا.

٧ ـ حكم تناول الدخان والشيشة.

٨ ـ المواد المضافة والمركبة في الغذاء والدواء.

٩ ـ التلقيح الصناعي للنبات والحيوان.

١٠ ـ الثمار التي يستعمل لها الأسمدة النجسة والمصنوعة.

١١ ـ الحيوانات التي تتغذى بالأعلاف المركبة من مواد نجسة وصناعية.

١٢ ـ حكم الجلاتين المستخرج من الحيوانات.

١٣ ـ البوفيه المفتوح.

١٤ ـ مطاعم العائلات.

١٥ ـ الألبسة الرجالية.

١٦ ـ مجلات الأزياء.

١٧ ـ حكم استخدام الأصباغ الصناعية والمساحيق، وأثرها على الطهارة.

١٨ ـ طلاء الأظافر، والأظافر الصناعية.

١٩ ـ الأحكام الشرعية للمصنوعات الجلدية.

٢٠ ـ الحلي المصنوعة من الجلد والعظم.

٢١ ـ الأقمشة المستوردة من بلاد الكفار.

٢٢ ـ الألبسة التي عليها صور ذوات الأرواح، أو رسومات أو كتابات أو صلبان.

٢٣ ـ حكم الحرير الصناعي وما يتركب منه.

٢٤ ـ العباءات المطرزة ونحوها.

٢٥ ـ الكعب العالي.

٢٦ ـ لبس الباروكة.

٢٧ ـ صوالين تزيين النساء (الكوفيرات).

٢٨ ـ صوالين الحلاقة الرجالية.

٢٩ ـ صبغات الشعر.

٣٠ ـ لبس النظارات والعدسات اللاصقة، والرموش الصناعية.

٣١ ـ الجري مع ما يسمى بالموضات والموديلات.

القسم السابع

الفن والرياضة

١ ـ الهاتف الجوال والثابت. (بطاقات الاتصال المدفوع ـ الباقة الذهبية ونحوها).
٢ ـ القنوات الفضائية: اقتناؤها وحكم المشاركة فيها.
٣ ـ شبكة الانترنت.
٤ ـ التلفزيون.
٥ ـ الفيديو.
٦ ـ المذياع.
٧ ـ المسجل.
٨ ـ الصحف والمجلات.
٩ ـ أحكام العرضة والرقص.
١٠ ـ الإعلانات التجارية.
١١ ـ الأناشيد.
١٢ ـ التمثيل.
١٣ ـ استخدام المؤثرات الصوتية.
١٤ ـ حكم استعمال بعض الأجهزة التي تقوم بتغيير الأصوات.
١٥ ـ تقليد أصوات بعض الأشخاص وأصوات النساء وأصوات الحيوان.
١٦ ـ رسوم الكاركاتير.
١٧ ـ الصور المتحركة.
١٨ ـ التصوير بأنواعه.
١٩ ـ تعليق صور القادة والزعماء.
٢٠ ـ الكشافة.
٢١ ـ المخيمات التربوية.
٢٢ ـ المصورات والمجسمات المشتملة على الكعبة والأماكن المقدسة.

٢٣ ـ حكم استخدام الأفلام والصور والمجسمات التوضيحية للتعليم.
٢٤ ـ الطبق الخيري والمبيعات الخيرية، وهي السلع التي تباع وتشترى من باب التبرع لحساب بعض الجهات الخيرية.
٢٥ ـ أساليب جديدة في جمع التبرعات ومخاطبة المحسنين.
٢٦ ـ إقامة المؤتمرات الدعوية والندوات العلمية.
٢٧ ـ وسائل التفاهم مع العمي والصم والبكم.
٢٨ ـ ارتياد المقاهي ودور اللهو والمتنزهات.
٢٩ ـ الألعاب الرياضية.
٣٠ ـ مصارعة الثيران والديكة.
٣١ ـ سباق السيارات والدراجات.
٣٢ ـ حكم الاحتراف والتفرغ للرياضة.
٣٣ ـ الصالات الرياضية: (تقوية الأجسام والمسابح وحمامات السونا).
٣٤ ـ بيع اللاعبين (تأجيرهم).
٣٥ ـ حكم حضور المباريات الرياضية وتشجيع الفرق المتنافسة.
٣٦ ـ حكم مشاركة الفرق والأفراد في المناسبات الرياضية الدولية.
٣٧ ـ حكم إقامة المسابقات الرياضية وعقد المنافسات للفوز بالكأس أو الدرع أو الميدالية الذهبية ونحوها.
٣٨ ـ ألعاب (السيرك) وما يسمى بالألعاب السحرية والبهلوانية.
٣٩ ـ الألعاب الورقية ونحوها.
٤٠ ـ الألعاب الإلكترونية.
٤١ ـ مدن الألعاب الكهربائية كالأرجوحة.
٤٢ ـ ألعاب الأطفال البلاستيكية والكهربائية ونحوها.
٤٣ ـ حبس الحيوانات للزينة والتجارة.
٤٤ ـ حديقة الحيوانات.
٤٥ ـ الألعاب النارية والمفرقعات.
٤٦ ـ المشاركة في المسابقات على الهاتف.
٤٧ ـ أوراق اليانصيب.

القسم الثامن

الأحكام العامة

١ ـ الصلح مع اليهود.

٢ ـ العمليات الفدائية.

٣ ـ أحكام الجهاد في هذا العصر.

٤ ـ رؤية شرعية لقضايا المسلمين ومشكلاتهم.

٥ ـ الانتفاضة الفلسطينية.

٦ ـ حكم اختطاف الرهائن.

٧ ـ اختطاف الطائرات ونحوها.

٨ ـ القيام بأعمال التفجير.

٩ ـ الانقلاب الأبيض.

١٠ ـ الانقلاب العسكري.

١١ ـ حكم التسلح واستخدام وتصنيع الأسلحة المدمرة.

١٢ ـ غزو الفضاء والتجارب العلمية الباهظة.

١٣ ـ قضية الاحتكار لنوع من الضروريات؛ كمنع النفط والماء والغاز.

١٤ ـ مقاطعة المنتجات والبضائع الواردة من الدول المعادية للمسلمين.

١٥ ـ التحاكم إلى القرارات الدولية، والمحاكم الدولية.

١٦ ـ التحاكم إلى القوانين الوضعية، ومن ذلك (السلوم).

١٧ ـ حكم الانضمام إلى المنظمات العالمية (السياسية والتعليمية والزراعية والصحية والرياضية) مثل هيئة الأمم المتحدة، اليونسكو، اليونسيف.

١٨ ـ تطبيق الشريعة في هذا العصر.

١٩ ـ العمل بالدستور الوطني والأنظمة الوضعية واللوائح.

٢٠ ـ حكم إلقاء التحية في مجال العمل العسكري.
٢١ ـ حكم عزف السلام الوطني وسماعه وتوقيره.
٢٢ ـ الحداد على الزعماء وكبار الشخصيات (الصمت لدقائق، تنكيس الأعلام).
٢٣ ـ المشاركة في الانتخابات.
٢٤ ـ القَسَم عند تولي منصب في الدولة.
٢٥ ـ مشاركة المرأة في العمل السياسي.
٢٦ ـ إقامة المظاهرات والمسيرات الجماعية.
٢٧ ـ حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية.
٢٨ ـ الإضراب عن الطعام والعمل ونحو ذلك.
٢٩ ـ الأحكام الشرعية للأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.
٣٠ ـ تولي الوظائف في الدولة غير الإسلامية.
٣١ ـ أحكام غير المسلمين في البلاد الإسلامية.
٣٢ ـ اللجوء السياسي في الدول غير الإسلامية.
٣٣ ـ التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.
٣٤ ـ الأحكام الشرعية المتعلقة بالأقليات الكافرة في بلاد المسلمين.
٣٥ ـ أحكام البيعة.
٣٦ ـ قص الشريط وإزاحة الستار ووضع حجر الأساس للأعمال والمشاريع.
٣٧ ـ إقامة المهرجانات والاحتفالات في المناسبات الدينية وغير الدينية.
٣٨ ـ الجوائز والمسابقات العالمية والمحلية: حكم إنشائها، والترشيح لها، والمشاركة فيها.
٣٩ ـ قيام الطلاب للمدرس في قاعة التدريس.
٤٠ ـ المشاركة في الأيام العالمية كيوم الصحة وعيد الأم.
٤١ ـ رسوم الخدمات العامة والجمارك.
٤٢ ـ حوادث السيارات وأحكام الطرق العامة وأنظمة السير.
٤٣ ـ استقدام الخادمات والعمالة الوافدة.

٤٤ ـ حكم الاستفادة من الأوراق التالفة المحترمة.
٤٥ ـ العلاقات الدولية والسفارات.
٤٦ ـ انتزاع الملكية الخاصة.
٤٧ ـ مستجدات الأوقاف.
٤٨ ـ الأحكام المتعلقة بالأعمال الإغاثية والجمعيات الخيرية.
٤٩ ـ المحاماة.
٥٠ ـ أساليب التهريب.
٥١ ـ طرق النشل.
٥٢ ـ تزوير العملات الورقية والأوراق الرسمية.
٥٣ ـ حكم مهرب المخدرات.
٥٤ ـ إعدام الجاني بواسطة الحقن الجرثومي.
٥٥ ـ الوسائل الجديدة لتنفيذ الحدود.
٥٦ ـ مداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.
٥٧ ـ الإفادة من الحاسب الآلي في الوثائق والصكوك الشرعية.
٥٨ ـ حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة.
٥٩ ـ حكم الاعتماد على الحاسب الآلي في توزيع التركات.
٦٠ ـ تقدير الدية.
٦١ ـ القضاء بالوسائل الحديثة: (التحاليل الطبية، البصمات، الحامض الأميني والكيماوي، الأشرطة الصوتية والمرئية المسجلة، الصندوق الأسود).
٦٢ ـ أجهزة كشف الكذب.
٦٣ ـ عدة امرأة المفقود مع تطور وسائل البحث والاتصال.
٦٤ ـ المقادير الشرعية وتحويلها إلى المقادير العصرية.
٦٥ ـ حماية البيئة.
٦٦ ـ قتل الحشرات الضارة بواسطة جهاز الصعق الكهربائي.
٦٧ ـ إقامة مصنع قرب الأحياء السكنية.

٦٨ ـ كسب الموظفين.

٦٩ ـ الغش في الدراسة وامتحانات القبول.

٧٠ ـ الوساطة.

٧١ ـ بعض الظواهر الاجتماعية؛ كالبطالة والتسول والفراغ.

٧٢ ـ الإجازة الاضطرارية.

٧٣ ـ مسؤولية المهندسين.

٧٤ ـ البرامج والرحلات السياحية.

٧٥ ـ حكم زيارة المتاحف والعناية بالآثار.

٧٦ ـ حكم تحنيط الطيور والحيوانات.

٧٧ ـ حكم جمع الطوابع البريدية والعملات ونحو ذلك.

❐ ❐ ❐

الخاتمة

وتتضمن أمرين:

- خلاصة البحث وأهم نتائجه.
- التوصيات والمقترحات.

خلاصة البحث وأهم نتائجه

وذلك في ثمان نقاط:

أولاً: للنازلة في الاصطلاح أربعة معان: فتطلق النازلة في اصطلاح عامة الفقهاء على: (ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة)، وقد تضمن هذا التعريف ثلاثة قيود: الوقوع والجدة والشدة.

وتطلق النوازل عند الحنفية على المسائل التي استنبطها المتأخرون ولم يجدوا فيها رواية عن أبي حنيفة والمتقدمين من أصحابه.

وتأتي النوازل عند المالكية بمعنى الفتاوى، كما تأتي عندهم أيضاً بمعنى الأقضية.

ثانياً: ترجع أسباب وقوع النوازل إلى أمرين: الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي. والثاني: الفجور.

ثالثاً: حكم الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء.

رابعاً: مدارك الحكم على النوازل ثلاثة:

أ ـ تصور النازلة وفهمها فهماً دقيقاً، وإنما يحصل ذلك بأمرين لا بد من الوفاء بهما والجمع بينهما: فهْم الواقعة في نفسها، وفهْم الواقع المحيط بالواقعة، وكثيراً ما يقع الخلل في الحكم بسبب التقصير في فهم الواقعة أو الواقع.

ب ـ تكييف النازلة، وهو تصنيف المسألة تحت النظر الفقهي المناسب لها، وهذا يحصل بأربعة مسالك: بالبحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع، أو بتخريجها على نوازل متقدمة، أو

بتخريجها على بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو بالاستنباط.

ج - تنزيل الحكم الشرعي على المسألة، وهذا التنزيل لا بد فيه من مراعاة مقاصد الشريعة.

فهذه ثلاثة مدارك، لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولا بد خلل في الذي يليه.

خامساً: يشترط في صحة الاجتهاد في النوازل توفر ثلاثة ضوابط:

أولاً: أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي.

ثانياً: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

ثالثاً: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.

سادساً: من المزالق التي يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

١ - التعضية، وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

٢ - الحيدة عن الواقع.

٣ - قضية المصطلحات والألفاظ المجملة.

٤ - الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها.

٥ - الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

٦ - الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

٧ - الاحتجاج بالإفتاء الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يستغنى به عما سواه.

٨ - الاحتجاج بالإفتاء الفردي والبناء عليه والتسليم له.

سابعاً: مظان فقه النوازل ومصادر التعرف عليها سبعة أنواع:

١ - الكتب المؤلفة في النوازل.

٢ ـ الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

٣ ـ المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

٤ ـ القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

٥ ـ فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

٦ ـ الرسائل الجامعية.

٧ ـ المواقع المتخصصة في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة في الشبكة العالمية (الإنترنت).

وأنفع هذه المصادر وأجمعها: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن أربعين مجلداً، وكتاب الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية إعداد خالد الجريسي، حيث حوى جمعاً من الفتاوى الفردية والجماعية لكثير من النوازل.

ثامناً: يمكن تصنيف مسائل النوازل في هذا العصر إلى ثمانية أبواب:

١ ـ الاعتقادات وما يلحق بها.

٢ ـ العبادات.

٣ ـ المعاملات المالية.

٤ ـ الأحوال الشخصية.

٥ ـ المسائل الطبية.

٦ ـ الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.

٧ ـ الفن والرياضة.

٨ ـ الأحكام العامة.

ومما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام ما يأتي:

١ ـ أكثر النوازل وقوعاً وأحظاها بالبحث والدراسة نوازل المعاملات المالية ثم المسائل الطبية.

٢ ـ من أبرز الموضوعات التي كثر بحثها وصدرت بشأنها بيانات مجمعية: التأمين، وتحديد النسل.

٣ ـ من المجالات التي قل بحثها والتعرض إليها: ما يتعلق بالقضايا السياسية.

٤ ـ الدراسات الجامعية في النوازل قليلة.

٥ ـ لمجمع الفقه الإسلامي بجدة جهود بارزة في بحث النوازل، كما أن لدار النفائس بالأردن إصدارات متميزة تعنى بالنوازل المعاصرة.

خلاصة تأصيل فقه النوازل

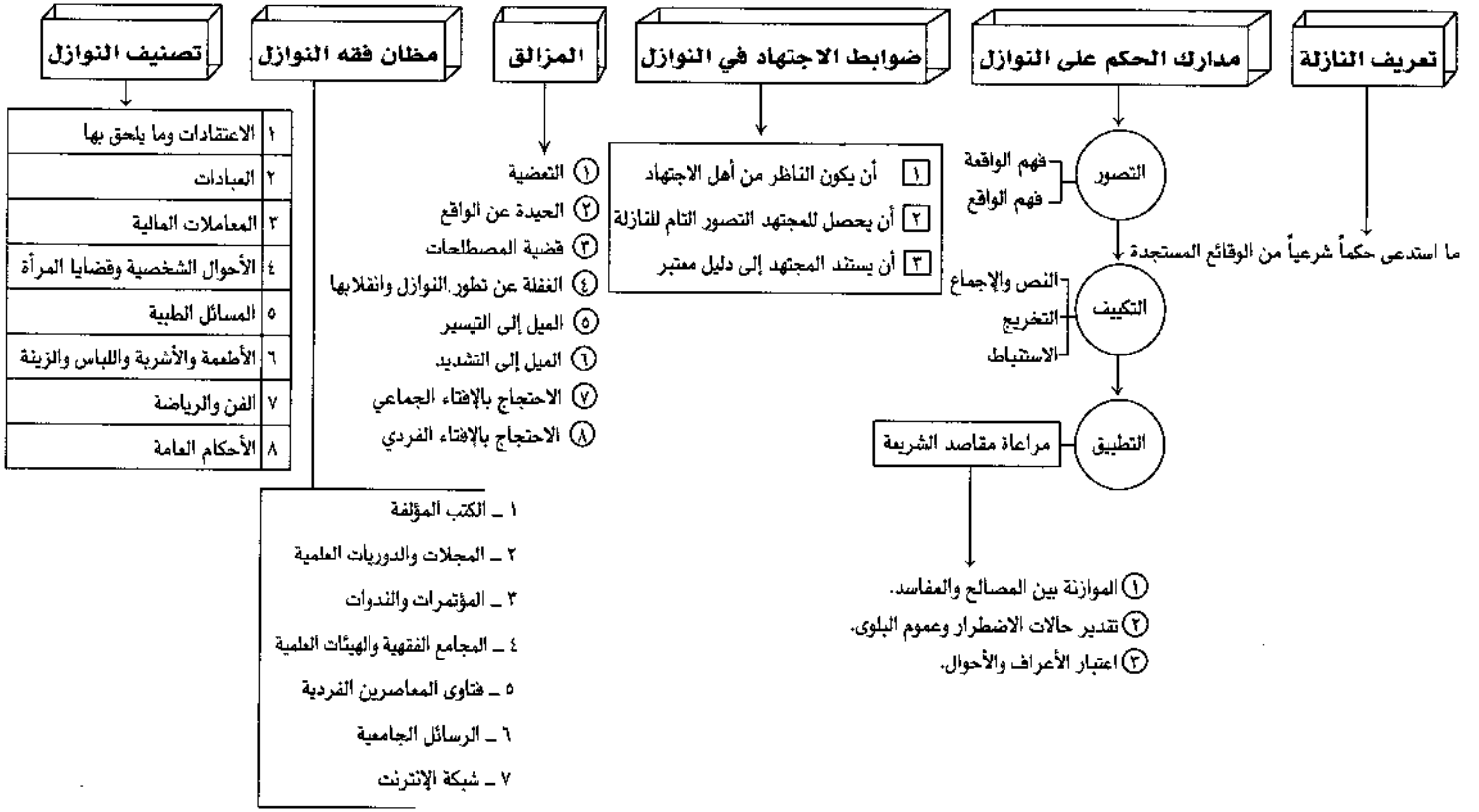

التوصيات والمقترحات

١ ـ إنشاء رابطة علماء المسلمين.

يجتمع تحت هذه الرابطة المجيدة أئمة الفقه وأولو العلم والفضل، يحملون راية واحدة لتحقيق غاية واحدة، ألا وهي المحافظة على عقيدة المسلمين، وصيانة مقاصد الشرع والدين، وتوحيد كلمة المسلمين على الحق والهدى.

رسالة هذه الرابطة: النظر بكل تجرد وعناية في شؤون الأمة الكبرى، ومدلهمات الخطوب، وتقدير كفايات الفروض وأعيانها، وإبداء الأحكام الفقهية والرؤى الشرعية والحلول العملية فيما يجد من الواقعات النازلة بعد بحث عميق ودراسة متأنية.

وتنهض هذه الرابطة العلمية بتقديم الدراسات والمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالمسائل النازلة، وتبادر إلى عقد الندوات والمؤتمرات العلمية التي تضم نخبة مؤهلة من العلماء والباحثين لإصدار بيانات وتوصيات في نوازل هذا العصر.

ومن وظائفها: توعية المسلمين؛ حكاماً ومحكومين بالمخاطر والمكائد المحيطة بهم، وبذل النصح للأمة؛ للخاصة منهم والعامة، ورصد الانحراف الواقع والمتوقع، وكشف المبطلين والرد على أعداء الدين، والتصدي لهجمات الإفساد والمفسدين من داخل الصف وخارجه.

ومن وظائفها أيضاً: مساندة المخلصين من علماء الإسلام ودعاته في جهودهم، وحسن التوجيه لمسيرتهم والتسديد لخللهم، والسعي الجادّ نحو تحصيل التكامل والتعاضد بين العاملين لهذا الدين في آمالهم وأعمالهم.

إن هذه الرابطة لا يمكنها النهوض برسالتها المؤمنة ولا القيام بوظائفها

المعلنة إلا إذا بُنيت على أساس من الصدق مكين، وقامت على وعي وفقه متين، ولا بد لهذه الرابطة عندئذٍ أن تستقل بنفسها، وألا يكون عليها سلطان من غير أهلها؛ فلا يصلح لها أن تستظل بظل حكومة، ولا أن تنتمي لدولة.

٢ ـ تأسيس مركز علمي يعنى بفقه النوازل.

يتضمن هذا المركز مكتبة تضم الكتب المعاصرة مما ألف في النوازل، والدوريات العلمية ذات العناية بدراسة النوازل، وقسماً خاصاً بالأشرطة المدمجة التي لها علاقة بالنوازل المعاصرة، وقسماً آخر يشتمل على شبكة اتصال إلكترونية يحصل من خلالها الاتصال المباشر بالمواقع العلمية ذات الصلة بالنوازل والقضايا المعاصرة، إما عن طريق الدخول على الشبكة العالمية (الإنترنت) أو وسائل الاتصال الأخرى.

ويقوم هذا المركز بالتنسيق بين المجامع الفقهية والهيئات العلمية.

٣ ـ إنشاء مجلة خاصة بالنوازل المعاصرة.

تقوم هذه المجلة بنشر ما يستجد من مسائل ودراسات ورسائل، وتجمع ما يصدر من فتاوى وقرارات، وتستكتب الأساتذة المتخصصين وتدعوهم للمشاركة في دراسة النوازل وبحثها.

٤ ـ إنشاء موقع على الشبكة العالمية يعنى بفقه النوازل المعاصرة.

يستوعب هذا الموقع أحدث المسائل المستجدة وآخر الدراسات الحديثة، ويتم تحديثه بصفة مستمرة.

٥ ـ إلزام طلاب الدراسات العليا في الأقسام الشرعية بأن يكون موضوع الأطروحة العلمية في إحدى المرحلتين (الماجستير والدكتوراه) من القضايا والنوازل المعاصرة أو مما له صلة بها.

ومن المتحتم على القائمين بأمور الأبحاث الجامعية والدراسات العليا في الجانب الشرعي أن يرسموا للطلاب الدارسين منهجاً علمياً متكاملاً في نوازل هذا العصر، وأن ييسروا للباحثين معالجة طائفة من النوازل والتخصص في دراستها.

٦ ـ إدراج مادة فقه النوازل ضمن الخطة التعليمية لمناهج المرحلة الجامعية في جميع الأقسام والتخصصات؛ بحيث يؤخذ من هذه المادة القدر المناسب لكل تخصص.

٧ ـ العناية بالنوازل المعاصرة من قبل المشايخ وأهل العلم في الدروس العلمية والدورات الشرعية التي تقام في المساجد وفي المراكز العلمية والبرامج الإعلامية المسموعة والمرئية.

إذ لا يسع أهل العلم في كل عصر أن يضربوا صفحاً عن تلك المسائل النازلة في عصرهم، بل إن النظر في هذه النوازل يعد من الواجبات الراسخة عليهم.

٨ ـ إعطاء النوازل المعاصرة حقها من الدراسة والبحث في جهود الكُتّاب والباحثين والمؤلفين.

٩ ـ هنالك مسلكان لخدمة فقه النوازل المعاصرة في مجالي التصنيف والتعليم:

أولهما: إفراد النوازل المعاصرة وجمعها في مادة علمية مستقلة؛ بحيث تستوعب هذه المادةُ ما أمكن من المسائل النازلة.

وثانيهما: إلحاق كل نازلة تحت ما يناسبها من الأبواب الفقهية؛ بحيث تُضم هذه النوازل إلى مادة الفقه.

ولكل واحد من هذين المسلكين ما يمتاز به:

فحيث جمعت النوازل في مقرر واحد وجعلت مادة مستقلة وحدها كان هذا أجدى في بحثها وبحث مثيلاتها، وأدعى إلى اتساع النظر وتفرعه، وذلك أحظى للاختصاص وأهله.

وحيث فُرقت هذه النوازل على موضوعاتها وأدرجت تحت أبوابها الفقهية كان هذا أقرب إلى ضبطها وأيسر في ردها إلى أصولها وأنفع في تقرير حكمها ومعرفة مدركها.

١٠ ـ على المتخصصين في الفقه وأصوله أن يجعلوا من نوازل عصرهم وقضاياه المتجددة مادة لتجديد دراساتهم وأبحاثهم.

ذلك أن القواعد الأصولية في جانب التصنيف والتدريس تفتقر إلى التطبيق الفقهي، والتمثيل الواقعي.

فمن النافع أن يُسلك في تقرير مسائل أصول الفقه مسلكاً محكماً متيناً،

وذلك بأن يُجعل من هذه النوازل المعاصرة مورداً سائغاً مستطاباً لأمثلة الأصوليين واستشهاداتهم، ومنهلاً عذباً فياضاً في بناء الفروع وتخريجها على القواعد الأصولية.

وقل مثل ذلك في القواعد الفقهية الكلية، وهذا إنما يتأتى بأن تكون المسائل النازلة محزا للتقعيد والتفريع ومناطاً للجمع والفرق، وأن تُلحق نوازل العصر بقواعدها الكلية وتضاف إلى ضوابطها الفقهية، ويرد النظير منها إلى نظيره.

تلك وجهة جديدة ومنقبة سديدة، بها ترتقي القواعد الكلية؛ الأصولية منها والفقهية، وتنمو وتزدهر، وهي نقلة نوعية لا كمية.

فكم حازت ونالت هذه القواعد وتلك، بهذا الانتقال المثمر: من تجديد في الجانب العملي وإحياء في الاتجاه التطبيقي.

وكم يحصل للنوازل ذاتها في هذه النقلة النوعية من:

حسن تأسيس لها، وزيادة تأصيل لأحكامها، وتقوية لمآخذها، وتوسعة لمداركها، وبيان لصورها، وضبط لأحوالها، وكشف لأسرارها، وتجلية لمقاصدها.

فانظر كيف عم التجديد والاستثمار هذه العلوم الثلاثة بأسرها: علم الفقه وأصوله وقواعده.

١١ ـ بالنسبة للمجامع الفقهية القائمة؛ فإنها تشكر على جهودها الطيبة المباركة.

ولأنه قد أُنيط بها آمال للمسلمين كبرى، فلا بد للمجمع الفقهي من مد دوراته وتمديد أدواره.

ومتى أرادت هذه المؤسسة العلمية مواكبة معطيات العصر ومواجهة حوادث الدهر فلا بد لها من شبكة اتصالات فاعلة، وخطة تطويرية متكاملة، وآلة إعلامية كاملة.

١٢ ـ من المجالات البكر في دراسة النوازل قضيتان:

أولاهما: أقلمة النوازل؛ ذلك أن النوازل في كل بلد وعصر تدل على

حركة واقعه وتغيراته الطارئة عليه، وتكشف عن نظمه وحضارته، وتفصح عن حاجاته وآفاق مستقبله.

وثانيهما: استثمار النوازل؛ إذ يتمخض عن دراسة النوازل العصرية والدوران في أفلاكها الفسيحة أرصدة إعلامية، ومعارف اجتماعية، ومنطلقات اقتصادية، وتجارب واقعية، ومقررات علمية.

وبهذا النظر فإنه لا يسع أحداً من ذوي الرسوخ والمهابة في مجال الفقه أو السياسة أو الاقتصاد أو الإعلام أو الإدارة أو الطب يبتغي غاية أمره إلا الاعتناء بنوازل عصره والاشتغال بوقائع دهره.

هذا آخر ما يسّر الله كتابته، والله الموفق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملخص العلمي لوثائق النوازل

وثيقة رقم (١)

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي
الخلاصة	لا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	شعبان ١٣٨٨هـ

وثيقة رقم (٢)

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية
الخلاصة	يبقى رسم المصحف على الرسم العثماني ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، وذلك محافظة على كتاب الله من التحريف واتباعاً لما كان عليه أئمة السلف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

وثيقة رقم (٣)

الموضوع	حكم تغيير رسم المصحف العثماني
الخلاصة	لا يجوز تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي حفظاً له من التغيير واتباعاً للصحابة ﷺ.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

وثيقة رقم ٤

الموضوع	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر
الخلاصة	لا يجوز كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

وثيقة رقم ٥

الموضوع	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق
الخلاصة	يجوز توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق لما فيه من المصلحة الظاهرة وعموم الفائدة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٣هـ

وثيقة رقم ٦

الموضوع	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت
الخلاصة	يجوز تسجيل القرآن على شريط الكاسيت لما فيه من فوائد كاستماع القرآن وإذاعته.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم ٧

الموضوع	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي
الخلاصة	يستحسن شرعاً القيام ببرمجة القرآن الكريم وعلومه في الحاسب الآلي؛ لما فيه من خدمة علوم القرآن والتسهيل على الباحثين. وذلك بشرط أن تكون البرمجة باللغة العربية مع ضبط نصوص القرآن والحديث بالشكل الكامل، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني، وأن يشترك في البرمجة الفنيون المختصون مع علماء في القرآن وعلومه ثم يتولى علماء ثقات مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ٨

الموضوع	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن
الخلاصة	يجوز عند الحاجة دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم ٩

الموضوع	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب
الخلاصة	لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (١٣)

الموضوع	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان
الخلاصة	الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة كفرية ضالة لكونها مناقضة لأصول الاعتقاد في الإسلام. ومن آثار هذه الدعوة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين وإبطال الجهاد.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٨هـ

وثيقة رقم (١٤)

الموضوع	حكم الماسونية والانتماء إليها
الخلاصة	الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين. وأن من ينتسب إليها وهو على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

وثيقة رقم (١٥)

الموضوع	الغزو الفكري والماركسية
الخلاصة	الماركسية من أخطر المذاهب المعادية للدين ويجب محاربة أفكار هذا المذهب.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

وثيقة رقم (١٦)

الموضوع	حكم الشيوعية والانتماء إليها
الخلاصة	الشيوعية منافية للإسلام واعتناقها كفر، والواجب على المسلمين مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

وثيقة رقم (١٧)

الموضوع	حكم القاديانية والانتماء إليها
الخلاصة	القاديانية والمسماة بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام وأن معتنقوها كفار مرتدون.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

وثيقة رقم (١٨)

الموضوع	القاديانية واللاهورية
الخلاصة	ما ادعاه غلام أحمد من النبوة والرسالة تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (١٩)

الموضوع	حكم البهائية والانتماء إليها
الخلاصة	خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفراً بواحاً لا تأويل فيه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

وثيقة رقم (٢٠)

الموضوع	البهائية
الخلاصة	اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة ونزول الوحي عليه مما تنطبق عليه أحكام الكفار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٢١)

الموضوع	حول (الوجودية)
الخلاصة	فكرة الوجودية في جميع مراحلها لا تتفق مع الإسلام، ولا يجوز للمسلم بحال أن ينتمي إلى هذا المذهب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

وثيقة رقم (٢٢)

الموضوع	العلمانية
الخلاصة	العلمانية نظام وضعي يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية، والواجب صد أساليب العلمانية وكشفها والتحذير منها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (٢٣)

الموضوع	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة
الخلاصة	حقيقة الحداثة أنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق. وهي بهذا المفهوم مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ لمناقضته الإسلام مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام وتجديده.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (٢٤)

الموضوع	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها
الخلاصة	العولمة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية يحتم عليها مواجهتها والتصدي لها بجهود كبيرة وخطط شمولية واعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم (٢٥)

الموضوع	جماعة الأحباش
الخلاصة	جماعة الأحباش فرقة ضالة، والواجب عليهم الرجوع إلى الحق. ولا يجوز الاعتماد على فتواهم لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة مخالفة للقرآن والسنة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٨هـ

وثيقة رقم (٢٦)

الموضوع	العصرانيون
الخلاصة	تبنى العصرانية عدد من الكتاب المعاصرين وتستروا بالتجديد الذي يعني عندهم الانعتاق من الشريعة، ودعوا إلى فتح باب الاجتهاد لمن هب ودب، وإلى التقريب بين الأديان والمذاهب، وتميزت العصرانية بتتبع الآراء الشاذة، ولجأوا إلى تزوير التاريخ الإسلامي، ودأبوا على تطويع الإسلام لمسايرة الحضارة الغربية، وامتازت كتاباتهم بالغموض والتمويه المتعمد والتلبيس.
المصدر	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر
التاريخ	١٤١٦هـ

وثيقة رقم (٢٧)

الموضوع	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة
الخلاصة	يمنع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

وثيقة رقم (٢٨)

الموضوع	القيام تشريفاً لأرواح الشهداء
الخلاصة	الوقوف زمناً مع الصمت تكريماً لأرواح بعض الموتى وتنكيس الأعلام مما تأباه أصول الإسلام ولا يتفق مع إخلاص التعظيم لله، وهو من عادات الكفار القبيحة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٢٩)

الموضوع	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل
الخلاصة	لا تجوز إقامة الحفلات بمناسبة عيد اليوبيل لأنه من الأعياد البدعية في الإسلام ولأن فيه تشبهاً بالكفار.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٦هـ

وثيقة رقم (٣٠)

الموضوع	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية
الخلاصة	يجب الوقوف في وجه الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو استعمال الحروف اللاتينية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

وثيقة رقم (٣١)

الموضوع	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا
الخلاصة	لا يجوز استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا لأنه لم يثبت أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية. وهذه الفكرة خطوة من خطوات التغريب ومظهر من مظاهر التقليد للغرب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

وثيقة رقم (٣٢)

الموضوع	حكم العمل بالبرقيات والهاتف
الخلاصة	١ ـ الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات. ٢ ـ يجوز لسامع الصوت من التلفون إذا عرف صوت المتكلم أن يسنده إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة؛ كما أن الأعمى تصح شهادته على غيره.
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت ١٣٤٦هـ

وثيقة رقم (٣٣)

الموضوع	الوصول إلى القمر
الخلاصة	الظاهر أن الوصول إلى القمر ليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده.
المصدر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين
التاريخ	ت ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (٣٤)

الموضوع	معرفة أوقات الخسوف والكسوف
الخلاصة	معرفة وقت الخسوف والكسوف يحصل عن طريق حساب سير الكواكب، وليس هذا من علم الغيب، ولا ينافي كونهما من آيات الله، والعمدة في العمل على رؤية الكسوف لا على قول أحد.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٣٥)

الموضوع	توقع الأحوال الجوية
الخلاصة	معرفة الطقس وتوقع نزول الأمطار قد يحصل لمن لديه معرفة بسنن الله الكونية فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٣٦)

الموضوع	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)
الخلاصة	لا يجوز استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) المشتملة على الكحول لأنها مسكرة أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر.
المصدر	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٣٧)

الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في الشرب والتطهر إلا إذا نشأت عنها أضرار صحية، وتحصل بها إزالة الأحداث والأخباث والطهارة منها.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٣٨)

الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا نشأت عن استعمالها أضرار صحية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

وثيقة رقم (٣٩)

الموضوع	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بماء المجاري بعد تنقيته، وذلك لزوال هذه النجاسة منه حيث لم يبق لها أثر فيه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (٤٠)

الموضوع	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة
الخلاصة	يعمل بالبوصلة في التعرف على جهة القبلة وكذا بالساعات في معرفة الأوقات والأصل في ذلك الاستقراء حيث إن الناس وجدوها بعيدة عن الخطأ.
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت ١٣٤٦هـ

وثيقة رقم (٤١)

الموضوع	تحديد القبلة
الخلاصة	لا مانع شرعاً من استعمال آلة تضبط القبلة عيناً أو جهة متى ثبتت صحتها لدى الثقات المسلمين من أهل الخبرة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٤٢)

الموضوع	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات الخمس.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ

وثيقة رقم (٤٣)

الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات الخمس.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

وثيقة رقم (٤٤)

الموضوع	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	تضمن القرار تقسيم المناطق وتحديد الأوقات لكل منطقة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (٤٥)

الموضوع	الصلاة في الطائرة
الخلاصة	إذا حان وقت الصلاة في الطائرة وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة: ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٤٦)

الموضوع	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد
الخلاصة	يجوز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد نظراً لرجحان جانب المصالح المترتبة على ذلك من انتفاع المسلمين به.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٣٩٦هـ

وثيقة رقم (٤٧)

الموضوع	حكم إقامة مسجد في كل حي
الخلاصة	وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (٤٨)

الموضوع	توحيد الأذان في المسجد النبوي
الخلاصة	يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي اقتداء بالرسول ﷺ ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده وعهد الخلفاء الراشدين.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

وثيقة رقم (٤٩)

الموضوع	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل
الخلاصة	لا يجزئ الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل، ولا يجوز ولا يحصل به الأذان المشروع؛ لأن النية من شروط الأذان، وهو من العبادات البدنية، ثم إن هذا يفوّت ما يرتبط بالأذان من سنن وآداب، كما أنه يفتح باب التلاعب بالدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (٥٠)

الموضوع	حكم التبليغ خلف الإمام
الخلاصة	لتبليغ خلف الإمام في التكبير والتحميد والتسليم من غير حاجة بدعة منكرة. أما إذا دعت إليه الحاجة لضعف صوت الإمام أو لكثرة المصلين فيشرع التبليغ بشرط ألا يحصل بسببه محاذير شرعية؛ كمسابقة الإمام في التكبيرات، وينهى في التبليغ عن اللحن بالتكبير أو التحميد، وعن رفع الصوت الذي ينتج عنه التشويش على المصلين.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي نشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض
التاريخ	١٤١١هـ

وثيقة رقم (٥١)

الموضوع	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها
الخلاصة	١ ـ أداء خطبة الجمعة والعيدين باللغة العربية في البلاد غير العربية ليس شرطاً لصحتها ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة بها لتعويد غير العرب على سماع العربية. ٢ ـ لا مانع شرعاً من استخدام مكبر الصوت في الخطبة والقراءة في الصلاة وتكبيراتها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

وثيقة رقم (٥٢)

الموضوع	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين
الخلاصة	الراجح في ضبط الإقامة هو العرف، فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك، وحقيقة الإقامة في العرف هي وجود أسباب التعلق بمكان النزول، ومنها نية الإقامة المستقرة ومدتها والمكان والمسكن والتأهل. وقد ظهر أنه لا يشرع ترخص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة.
المصدر	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد
التاريخ	١٤٢١هـ

وثيقة رقم ٥٣

الموضوع	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟
الخلاصة	القول بعدم جواز قصر المكي في منى قوي، وهو قول الأئمة الأربعة، ذلك أن القول بقصر المكي عمدته أنه مسافر، وحد السفر يرجع إلى العرف، وفي عصرنا الحاضر لا يطلق على الخارج من مكة إلى منى أنه مسافر وذلك لاتصال البنيان، ثم إن القول بأن القصر من النسك لا دليل عليه.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الغطيمل، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
التاريخ	١٤٢١هـ

وثيقة رقم ٥٤

الموضوع	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي
الخلاصة	دفن المسلمين في صندوق خشبي يكره إذا لم يقصد به التشبه ما لم تدعَ إليه حاجة فحينئذ لا بأس به، أما إن قصد به التشبه فيحرم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

وثيقة رقم ٥٥

الموضوع	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
الخلاصة	عدم وجوب الزكاة في أصول العقارات والأراضي المأجورة لعدم وجود النص الواضح. لكن تجب الزكاة في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (٥٦)

الموضوع	زكاة المستغلات
الخلاصة	المستغلات كالعمائر والدكاكين والمصانع والسفن والطائرات تجب الزكاة في غلتها كالنقود أي ربع العشر ولا يصح أن تزكى الغلة كالزرع بنسبة العشر؛ إذ لا يصح قياس المستغل على الأرض ولا الغلة على الزرع لما بينهما من الفرق.
المصدر	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/علي السالوس
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (٥٧)

الموضوع	زكاة أجور العقار
الخلاصة	تجب الزكاة في العقار المعد للإجارة في أجرته دون رقبته عند انتهاء الحول بعد قبض الأجرة، وقدرها ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (٥٨)

الموضوع	زكاة الأسهم في الشركات
الخلاصة	تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٥٩)

الموضوع	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
الخلاصة	إذا لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصه فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (٦٠)

الموضوع	زكاة الزراعة
الخلاصة	لا يحسم من وعاء الزكاة نفقات السقي ولا إصلاح الأرض ولا البذور والسماد. لكن إذا استدان لشراء البذور والسماد فإنها تحسم من وعاء الزكاة لورود ذلك عن الصحابة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (٦١)

الموضوع	كيفية إخراج زكاة الراتب
الخلاصة	إذا أراد الموظف إخراج زكاة ما يدخره من مرتبه شهرياً فإما أن يضع جدولاً حسابياً لما يدخل فيزكي كل مبلغ كلما مضى عليه حوله، وإما أن يزكي جميع ماله حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منه، وهذا أعظم لأجره وأيسر.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٦٢)

الموضوع	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾
الخلاصة	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

وثيقة رقم (٦٣)

الموضوع	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾
الخلاصة	دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نظراً إلى أن هذا القول قد قال به طائفة من العلماء ولأن الدعوة من الجهاد الذي يقابل الغزو الفكري من جهة الأعداء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

وثيقة رقم (٦٤)

الموضوع	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾
الخلاصة	مصداق كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الغزوة والجهاد العسكري.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٢م

وثيقة رقم (٦٥)

الموضوع	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية
الخلاصة	لما كانت الدعوة إلى الله وما يعين عليها داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإن المدارس والمستشفيات ونحوها إذا كانت في بلاد الكفر فإنها تعتبر اليوم من لوازم الدعوة وأدوات الجهاد بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين في مواجهة التخريب الفكري الذي يقوم به التنصير.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (٦٦)

الموضوع	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية
الخلاصة	يجوز صرف أموال الزكاة الخاصة بالمجاهدين في مشاريعهم الصحيحة والتربوية والإعلامية من جهة كون هؤلاء المجاهدين والمهاجرين فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، ومن جهة أن هذا يدخل تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وبناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ٦٧

الموضوع	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
الخلاصة	لا يجوز صرف الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة لكنه يمكن أن يكون وكيلاً في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم ٦٨

الموضوع	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق
الخلاصة	يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحقين للزكاة على أن يكون ذلك بعد تلبية حاجتهم الماسة وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧

وثيقة رقم ٦٩

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها لما فيه من المضارة بهم والإخلال بواجب فورية إخراجها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (٧٠)

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز شرعاً وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية كإنشاء المصانع، لكن هناك بدائل أخرى ينتفع بها الفقراء والمساكين كتمليكهم آلات الصناعة أو دكاكين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (٧١)

الموضوع	قرارات مؤتمر القاهرة
الخلاصة	١ ـ الضرائب لا تغني عن الزكاة. ٢ ـ نصاب الزكاة في الأوراق النقدية يُقَوَّم بالذهب لأنه أقرب إلى الثبات من غيره. ٣ ـ لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن بل تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول بمقدار ربع العشر.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

وثيقة رقم (٧٢)

الموضوع	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت
الخلاصة	١ ـ الأفضل في زكاة أموال الشركات، والأسهم أن تقوم الشركة بإخراجها. ٢ ـ الأكثرية على أن الغلة تضم إلى النقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر. ٣ ـ الأكثرية على أن الأجور والرواتب لا زكاة فيها حين قبضها. ٤ ـ الودائع الربوية والأموال المحرمة لا تزكى. ٥ ـ الأصل في الحول مراعاة السنة القمرية.
المصدر	بيت الزكاة بالكويت
التاريخ	١٤٠٤هـ

وثيقة رقم (٧٣)

الموضوع	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
الخلاصة	١ ـ مصرف العاملين على الزكاة يفرض لهم من الجهة التي تعيِّنهم، على ألا يزيد عن أجر المثل. ٢ ـ المال الحرام ليس محلاً للزكاة. ٣ ـ أداء الضريبة للدولة لا يجزئ عن الزكاة.
المصدر	الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)
التاريخ	شوال ١٤١٤هـ

وثيقة رقم (٧٤)

الموضوع	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب
الخلاصة	١ ـ مسألة اعتبار المطالع من المسائل الاجتهادية وترى الهيئة عدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة حق اختيار أحد القولين. ٢ ـ عدم اعتبار إثبات الأهلة بالحساب لحديث (صوموا لرؤيته).
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٢هـ

وثيقة رقم (٧٥)

الموضوع	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه
الخلاصة	المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لحديث (صوموا لرؤيته) والعلماء مجمعون على اعتبار الرؤية دون الحساب فلم يعرف عن أحدهم التعويل عليه في إثبات الأهلة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

وثيقة رقم (٧٦)

الموضوع	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي
الخلاصة	الاعتماد في دخول الشهر وخروجه على الرؤية البصرية دون الحساب لحديث (صوموا لرؤيته) وما في معناه من الأحاديث.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

وثيقة رقم (٧٧)

الموضوع	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال
الخلاصة	اشتملت رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

وثيقة رقم (٧٨)

الموضوع	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة
الخلاصة	لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم بل تترك القضية إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية وهذا مبني على إثبات الأهلة بالرؤية البصرية دون الحساب، وعلى اعتبار اختلاف المطالع الذي يقتضيه النظر الصحيح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

وثيقة رقم (٧٩)

الموضوع	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال
الخلاصة	الموافقة على إنشاء المراصد، وأن الهلال إذا رئي بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بها لحديث «صوموا لرؤيته» حيث يصدق أنه رئي الهلال، ولو لم ير بالعين المجردة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٣هـ

وثيقة رقم (٨٠)

الموضوع	توحيد بدايات الشهور القمرية
الخلاصة	١ ـ لا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار. ٢ ـ يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (٨١)

الموضوع	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية
الخلاصة	يثبت دخول الشهر بالرؤية البصرية سواء كانت بالعين المجردة أم بالمراصد إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠ هـ

وثيقة رقم (٨٢)

الموضوع	إثبات بداية الشهر ونهايته
الخلاصة	إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية لاستحالته فلكياً فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد. ومتى ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد وجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم (٨٣)

الموضوع	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية
الخلاصة	يؤخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية؛ نظراً لما لمسناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية مثل الكسوف والخسوف والشروق والغروب.
المصدر	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٨٤)

الموضوع	المفطرات في مجال التداوي
الخلاصة	قطرات العين والأذن والأنف وحفر السن وقلعه وتنظيفه والأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. وإدخال منظار المعدة لا يفطر إذا لم يصاحبه إدخال سوائل. والحقن العلاجية واللصقات الجلدية والمرهم لا تفطر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

وثيقة رقم ٨٥

الموضوع	المفطرات المستجدة
الخلاصة	ما ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب كماً وكيفاً يعد مفطراً، وبناء عليه فالأمور الآتية لا تعتبر مفطرة وهي بخاخ الربو وأخذ عينة من الدم للفحص، أو التبرع بالدم أو تلقيه، والحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، وما يدخل الشرج من حقنة أو تحاميل أو منظار أو إصبع طبيب فاحص، أو العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل.
المصدر	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

وثيقة رقم ٨٧

الموضوع	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم
الخلاصة	استعمال بخاخ الربو استنشاقاً لا يفطر؛ لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

تابع للوثيقة (٤٢)

الموضوع	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل والنهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإن طال النهار، أما إذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد في ضبط مواقيت الصيام على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل والنهار.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ

تابع للوثيقة (٤٣)

الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل والنهار.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

وثيقة رقم (٨٨)

الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان
الخلاصة	يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء أن ذلك لا يضرها. وخير لها أن تكف عن ذلك.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٨٩)

الموضوع	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر
الخلاصة	لما كانت جدة هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر فتكون ميقاتاً للقادمين إليها بالطائرات أو البواخر؛ إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل متطلبات الإحرام، كما وقّت عمر لأهل العراق ذات عرق.
المصدر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٩٠)

الموضوع	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر
الخلاصة	فتوى الشيخ عبد الله آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية باطلة لعدم استنادها إلى نص أو إجماع، ولم يسبقه إليها أحد من العلماء الذين يعتد بأقوالهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

وثيقة رقم (٩١)

الموضوع	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها
الخلاصة	ليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر لا غيرهم أن يؤخروا الإحرام حتى وصولهم إلى جدة لأنها ليست ميقاتاً بل الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من المواقيت الخمسة فإن اشتبهت عليهم المحاذاة احتاطوا وأحرموا قبل ذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

وثيقة رقم (٩٢)

الموضوع	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة
الخلاصة	المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (٩٣)

الموضوع	الأدلة على أن جدة ميقات
الخلاصة	تعتبر جدة ميقاتاً إضافياً لكل من مرّ بها لكونها محاذية للمواقيت.
المصدر	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات ـ عدنان آل عرعور
التاريخ	١٤١٥هـ

وثيقة رقم (٩٤)

الموضوع	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»
الخلاصة	ما ورد في كتيب (أدلة إثبات أن جدة ميقات) من القول بأن جدة تكون ميقاتاً للقادمين إليها لكونها محاذية للمواقيت خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت الخمسة أو يحانيه براً أو بحراً أو جواً.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٧هـ

وثيقة رقم (٩٥)

الموضوع	الميقات المكاني لأهل السودان ومسائل أخرى
الخلاصة	١ ـ جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة. ٢ ـ جواز رمي الجمرات في كل الأوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	رمضان ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم (٩٦)

الموضوع	بعض التوسعات حول الكعبة
الخلاصة	جواز توسيع المطاف وإزالة بناية بئر زمزم والمقامات الثلاثة، وتنحية المنبر وباب بني شيبة عن موضعهما، والمنع من تقسيم المطاف إلى قسمين للرجال والنساء لما فيه من التضييق للمطاف.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	محرم ١٣٧٧هـ

وثيقة رقم (٩٧)

الموضوع	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم
الخلاصة	١ ـ لا يسوغ البناء في منى ويجب إزالة ما فيها من الأحواش والمراسيم التي يراد بها التملك. ٢ ـ يتعين توسعة شارع الجمرات ويجعل حاجز بين الذاهبين والراجعين. ٣ ـ الكسوة العتيقة للكعبة تحفظ ولا تعطى لأحد. ٤ ـ يختصر مقام إبراهيم بجعله متراً في متر وينحى شرقاً
المصدر	لجنة خاصة
التاريخ	محرم ١٣٨٠هـ

وثيقة رقم (٩٨)

الموضوع	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف
الخلاصة	١ ـ يجوز شرعاً نقل المقام إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية لأجل الزحام. ٢ ـ يجوز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق. ٣ ـ لا حاجة لتسقيف المطاف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

وثيقة رقم (٩٩)

الموضوع	حكم السعي فوق سقف المسعى
الخلاصة	يجوز السعي فوق المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وألا يخرج عن مسامتة المسعى عرضاً لجواز السعي راكباً لعذر ولما فيه من التيسير والتخفيف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نشر في ١٣٩٥هـ

وثيقة رقم (١٠٠)

الموضوع	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام
الخلاصة	المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد لأنه مشعر مستقل؛ فيجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (١٠١)

الموضوع	حكم البناء في منى
الخلاصة	يجب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحادثة، ولا يصح شرعاً إحداث شيء من البناء؛ لأن ذلك يفضي قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج فيه.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	١٣٧٨هـ

وثيقة رقم (١٠٢)

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	إقامة أكشاك في منى مسألة للاجتهاد فيها مجال، وهي محتملة للإذن بناء على مصلحة التوسعة على الحجاج، وتحتمل المنع بناء على الأصل وهو حديث «منى مناخ من سبق» وسداً لذريعة التملك على الدوام.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (١٠٣)

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	لا يجوز إقامة أكشاك خشبية في منى من دورين على الصفة الموضحة؛ لأن ذلك يأخذ حكم البناء ثم قد يفضي على مر الأيام إلى الإبقاء عليها في مكانها وتنتهي إلى الطمع في تملكها والاختصاص بها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٣هـ

وثيقة رقم (١٠٤)

الموضوع	إقامة طابق على شارع الجمرات
الخلاصة	١ ـ يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير. ٢ ـ يجوز الرمي من فوق الطابق لفعل عمر. ٣ ـ لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (١٠٥)

الموضوع	توسعة أحواض الجمرات
الخلاصة	إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، من عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ

وثيقة رقم (١٠٦)

الموضوع	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت
الخلاصة	عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ. وأما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية فعلى العامي أن يستفتي فيها من يثق بدينه وعلمه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

وثيقة رقم (١٠٧)

الموضوع	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
الخلاصة	تضمنت النتائج: الإشارة إلى بعض أسباب الزحام في الحج وتوصيات تتعلق بثلاثة جوانب: أولاً الإرشاد والتوجيه. ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج. ثالثاً: التنظيم.
المصدر	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم (١٠٨)

الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج
الخلاصة	يجوز استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج بعد استشارة طبيب مختص.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (١٠٩)

الموضوع	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج
الخلاصة	تطوير المسالخ الحالية وإنشاء مسالخ متعددة وإيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة وتوعية الحجاج في أحكام الهدي.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ

وثيقة رقم (١١٠)

الموضوع	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم
الخلاصة	هدي التمتع والقران يجوز نقله إلى خارج الحرم، وأما الفدية التي تذبح داخل الحرم فلا ينقل منها شيء لأنها لفقراء الحرم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٠هـ

وثيقة رقم (١١١)

الموضوع	الأوراق النقدية
الخلاصة	الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، وهو أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

وثيقة رقم (١١٢)

الموضوع	العملة الورقية
الخلاصة	العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، وتعتبر أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

وثيقة رقم (١١٣)

الموضوع	أحكام النقود الورقية
الخلاصة	العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (١١٤)

الموضوع	أحكام الأوراق المالية
الخلاصة	الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعملة نفس البلاد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١١/ ١٩٨٩م

وثيقة رقم (١١٥)

الموضوع	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
الخلاصة	لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته لأن قصد الشارع من مشروعيته الإرفاق بالمقترض.
المصدر	ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
التاريخ	رمضان ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (١١٦)

الموضوع	تغير قيمة العملة
الخلاصة	العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (١١٨)

الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	يجوز اشتراط الربط القياسي للأجور ما لم ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام والمقصود بالربط القياسي للأجور تعديلها بصورة دورية تبعاً لمستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

وثيقة رقم (١١٩)

الموضوع	التضخم وتغير قيمة العملة
الخلاصة	يمكن في حالة التضخم أن يعقد الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، ولا يجوز شرعاً ربط الدين بالذهب أو بتكاليف المعيشة أو بعملة أخرى لما يترتب على ذلك من غرر كثير وجهالة فاحشة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (١٢٠)

الموضوع	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	أ ـ لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا. ب ـ لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (١٢١)

الموضوع	التنضيض الحكمي
الخلاصة	لا مانع شرعاً من التنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أرباح الأموال المشتركة، ويجب أن يجري ذلك من قبل أهل الخبرة وألا يقل عددهم عن ثلاثة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (١٢٢)

الموضوع	بيع العملات بعضها ببعض
الخلاصة	بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً، ولا بد فيه من التقابض في مجلس العقد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

وثيقة رقم (١٢٣)

الموضوع	الاتجار في العملات
الخلاصة	لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (١٢٤)

الموضوع	تجارة العملة في السوق السوداء
الخلاصة	يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها ولو تفاوت السعر يداً بيد، ولو خالف القوانين الوضعية.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١هـ

وثيقة رقم (١٢٥)

الموضوع	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
الخلاصة	١ ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس. ٢ ـ الحوالات جائزة بمقابل أو دون مقابل وسواء كانت بالعملة نفسها أو بعملة مغايرة، وفي هذه الحالة تجري عملية الصرف قبل التحويل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (١٢٦)

الموضوع	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)
الخلاصة	لأسواق البورصة جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

وثيقة رقم (١٢٧)

الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	الأسواق المالية في حالتها الراهنة تتطلب جهوداً مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة أنظمتها وتعديل ما ينبغي تعديله على ضوء المقررات الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (١٢٨)

الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	تضمن أحكام الأسهم وعقود الاختيارات والتعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

وثيقة رقم (١٢٩)

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجب الأخذ بالشرط الجزائي في العقود ما لم يكن الإخلال بالالتزام لأجل عذر معتبر شرعاً، وإذا كان الشرط كثيراً عرفاً وجب الرجوع إلى العدل والإنصاف بتقدير الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نشر في ١٣٩٥هـ

وثيقة رقم (١٣٠)

الموضوع	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد
الخلاصة	إذا اشترط الدائن على المدين أن يدفع له مبلغاً من المال إذا تأخر عن السداد فهو شرط باطل، ولا يجب الوفاء به؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (١٣١)

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجوز الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، والضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المالي الفعلي دون الضرر الأدبي أو المعنوي. ولا يعمل بالشرط الجزائي إن كان الإخلال بسبب خارج عن الإرادة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (١٣٢)

الموضوع	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يوصي المجلس المصارف الإسلامية أن تلتزم بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه وأن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم (١٣٣)

الموضوع	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية
الخلاصة	إذا تبدلت الظروف في العقود المتراخية التنفيذ تبدلاً غيّر الأوضاع والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب طارئة عامة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال الملتزم فإنه يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات بما يتحقق معه العدل لكلا الطرفين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

وثيقة رقم (١٣٤)

الموضوع	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟
الخلاصة	استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة الصرف. ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (١٣٥)

الموضوع	صور القبض المستجدة
الخلاصة	من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، وتسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (١٣٧)

الموضوع	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	التعاقد عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي ينعقد عند وصول الإيجاب وقبوله، وأما التعاقد عن طريق الهاتف واللاسلكي فيشترط له تطابق الإيجاب والقبول والموالاة بينهما. وهذه القواعد لا تشمل النكاح ولا الصرف ولا السلم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (١٣٨)

الموضوع	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة
الخلاصة	يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو والأنترنت.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/ ٢٠٠١م

وثيقة رقم (١٣٩)

الموضوع	حكم قولهم «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»
الخلاصة	بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز، لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، وهذا الشرط لا يسقط خيار العيب.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (١٤٠)

الموضوع	الحوافز التجارية والتسويقية
الخلاصة	تضمن: بيان أحكام الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم.
المصدر	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية ـ خالد المصلح
التاريخ	١٤٢٠هـ

وثيقة رقم (١٤١)

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	بدل الخلو جائز شرعاً إذا كان مقابل أن يتنازل المستأجر عن حقه في المنفعة بقية مدة العقد سواء للمالك أو لمستأجر جديد بشرط مراعاة مقتضى العقد بين المالك والمستأجر الأول.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (١٤٣)

الموضوع	حقوق التأليف والابتكار
الخلاصة	يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط ألا يكون في الكتاب منكر شرعاً، وألا يكون المؤلف أو المخترع مستأجراً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (١٤٤)

الموضوع	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك
الخلاصة	الاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع هي حقوق خاصة لأصحابها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (١٤٥)

الموضوع	المعاملات المصرفية المحرمة
الخلاصة	الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، أما أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات فهي جائزة وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٥هـ

وثيقة رقم (١٤٦)

الموضوع	حكم التعامل المصرفي بالفوائد
الخلاصة	كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز عنه المدين مقابل تأجيله فهي من الربا المحرم شرعاً، وكذلك الفائدة على القرض ابتداء.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (١٤٧)

الموضوع	الودائع المصرفية
الخلاصة	الحسابات الجارية هي قروض بالمنظور الفقهي، والضمان فيها على المقترضين لها وهم المساهمون في البنوك، لا على المودعين في حسابات الاستثمار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (١٤٩)

الموضوع	الرد على من أباح القرض بفائدة
الخلاصة	الدعوى بأنه لن تكون هناك بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك دعوى جريئة ظالمة، فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، وقد قامت في هذا العصر مصارف استثمارية إسلامية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (١٥٠)

الموضوع	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية
الخلاصة	١ ـ تأكيد أن الفائدة من الربا المحرم شرعاً. ٢ ـ الفائدة الربوية من الكسب الخبيث وعلى المسلمين استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة. ٣ ـ المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف.
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ

وثيقة رقم (١٥٢)

الموضوع	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
الخلاصة	تضمن: حكم أخذ الأجور عن خدمات القروض، وعمليات إيجار المعدات، والبيع بالأجل مع تقسيط الثمن، وصرف الودائع المودعة في البنوك الأجنبية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (١٥٣)

الموضوع	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية
الخلاصة	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية أمر مطلوب إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة، ويجب على المصارف الإسلامية إدارة الأموال بالإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (١٥٤)

الموضوع	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
الخلاصة	من الطرق المشروعة لتوفير المسكن بالتملك أن تقدم الدولة قروضاً تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، أو بأن تتولى الدولة أو المستثمرون بناء المساكن ثم تباع بالأجل، أو عن طريق الاستصناع بشراء المسكن قبل بنائه دون وجوب تعجيل جميع الثمن.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (١٥٥)

الموضوع	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
الخلاصة	١ ـ الربا محرم في جميع أحواله، ولا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم. ٢ ـ الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن.
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
التاريخ	شوال ١٤١٣هـ

وثيقة رقم (١٥٦)

الموضوع	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا
الخلاصة	لا يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك، وإذا اشترى وهو لا يعلم ثم علم فالواجب عليه الخروج منها لعموم الأدلة على تحريم الربا.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (١٥٧)

الموضوع	السندات
الخلاصة	السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (١٥٨)

الموضوع	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
الخلاصة	لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (١٥٩)

الموضوع	صكوك المقارضة
الخلاصة	يجوز تداول صكوك المقارضة في الأسواق إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (١٦٠)

الموضوع	صكوك الإجارة
الخلاصة	صك الإجارة ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية إذا كانت مؤجرة، ويجوز إصدار هذه الصكوك وتداولها إذا كانت العين مما يصح أن يكون محلاً لعقد الإجارة، ويجوز لمالكها بيعها لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، ويجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة للمنافع التي ملكها بالاستئجار وذلك قبل إبرام العقود مع المستأجرين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

وثيقة رقم (١٦١)

الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان
المصدر	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (١٦٢)

الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أم بدونه. أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فهي جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (١٦٣)

الموضوع	خطابات الضمان المصرفية
الخلاصة	الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفّره هذا الخطاب لعميل المصرف.
المصدر	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (١٦٤)

الموضوع	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي
الخلاصة	أسئلة وأجوبة خاصة، تتعلق ببطاقة الفيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي.
المصدر	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (١٦٥)

الموضوع	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تبيعها البنوك ويمكن بموجبها الاقتراض لمدة معينة دون فائدة أو زيادة، فإذا تأخر صاحبها عن التسديد خلال هذه المدة المعينة فإن البنك يأخذ نسبة مقابل التأخير، فهذه البطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتمالها على قرض جر نفعاً.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (١٦٦)

الموضوع	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تبيعها بعض البنوك، ويحق لمن يحملها أن يسحب سلفة أو يشتري من المحلات التجارية، وإذا تأخر عن التسديد خلال مدة معينة يأخذ البنك فوائد. فهذه البطاقة إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٦هـ

وثيقة رقم (١٦٧)

الموضوع	بطاقات الائتمان غير المغطاة
الخلاصة	السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً. ولا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (١٦٨)

الموضوع	بطاقات الائتمان المغطاة
الخلاصة	يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد، ويجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بها، ولا مانع شرعاً من منح حاملها امتيازات غير محرمة، كالتخفيض في الأسعار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

وثيقة رقم (١٦٩)

الموضوع	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة
الخلاصة	من أخطار استعمال البطاقات نفاد السيولة المادية من أيدي أصحابها واختفاء التعامل بالنقد وهيمنة الرأسمالية على الأموال.
المصدر	تعقيب للشيخ أحمد بن حميد مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ١٢/٣/٦٤٣ ـ ٦٤٥
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (١٧٠)

الموضوع	عملية اليانصيب
الخلاصة	عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (١٧١)

الموضوع	بطاقات المسابقات ونحوها
الخلاصة	١ ـ المسابقة بلا عوض مشروعة فيما لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه محرم. ٢ ـ تجوز المسابقة بعوض بشرط أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة، وأن تحقق مقصداً شرعياً، وألا يترتب عليها محرم، وألا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين. ٣ ـ لا يجوز شرعاً دفع مبلغ للمكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات أو لشراء بطاقات المسابقات إذا كان هذا المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز. ٤ ـ بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم (١٧٢)

الموضوع	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)
الخلاصة	التعامل ببطاقات سوبريما أو البنتاجونو يحرم حرمة قطعية لأنه نوع جديد من القمار حيث إن الفائز يكسب ما يخسره بالضرورة الآخرون.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٢هـ

تابع للوثيقة (١٥٠)

الموضوع	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء
الخلاصة	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف.
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ

وثيقة رقم (١٧٣)

الموضوع	بيع المرابحة للآمر بالشراء
الخلاصة	بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز إذا كانت السلعة مملوكة للمأمور بعد قبضه لها ووقوعها تحت ضمانه، والمواعدة تجوز بشرط الخيار للمتواعدين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (١٧٤)

الموضوع	المرابحة
الخلاصة	الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة، بأقساط معينة، مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته، وذلك يكون ثمن الشراء من البنك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (١٧٥)

الموضوع	عقد السلم وعقد الاستصناع
الخلاصة	مراعاة الشروط التي اعتمدها الفقهاء في عقدي السلم والاستصناع، والتحذير من استغلال حاجة المنتجين، والتوصية بطرح صيغ تطبيق جديدة لهذين العقدين.
المصدر	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٤هـ

وثيقة رقم (١٧٦)

الموضوع	السَّلم وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	١ ـ يجري السلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، ويجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، ولا يجوز الشرط الجزائي على تأخير التسليم، ويجوز بعد حلول الأجل مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بجنسه أو بغير جنسه متى كان البدل صالحاً، والأصل تعجيل قبض رأس مال السلم ولا يجوز تأخيره عن مدة السلم، ولا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم. ٢ ـ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، وفي تمويل النشاط الزراعي والصناعي، وفي تمويل الحرفيين وصغار المنتجين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (١٧٧)

الموضوع	عقد الاستصناع
الخلاصة	يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع وأوصافه المطلوبة وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن شرطاً جزائياً ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

وثيقة رقم (١٧٨)

الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن موعدها فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم. ويجوز للبائع أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (١٧٩)

الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله جائزة شرعاً إذا لم يتفق عليها مسبقاً ما لم يدخل طرف ثالث بين المتداينين. ولا يجوز حسم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

وثيقة رقم (١٨٠)

الموضوع	هل يجوز تحديد الربح في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟
الخلاصة	لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (١٨١)

الموضوع	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة
الخلاصة	مجلس الإدارة مسؤول أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعد أو تقصير منه، وهذا الضمان يكون من أموال المساهمين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (١٨٢)

الموضوع	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)
الخلاصة	١ ـ لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار. ٢ ـ لا يضمن المضارب ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (١٨٣)

الموضوع	حكم بيع التورق
الخلاصة	يجوز بيع التورق لأن الأصل في البيوع الإباحة بشرط ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فهذا بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (١٨٤)

الموضوع	التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر
الخلاصة	التورق في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف ببيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق. فهذا التورق لا يجوز لأنه شبيه بالعينة المحرمة، ولأن هذه المعاملة تؤدي في الكثير إلى الإخلال بشروط القبض، ولأن واقعها معاملة صورية هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بالزيادة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

وثيقة رقم (١٨٥)

الموضوع	ربوية بيوع التورق كما تجريها المصارف
الخلاصة	النتيجة التي أوصلت إليها هذه الدراسة هي أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المرابحة أو بيوع التقسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات، كل هذا لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل هو تعامل ربوي محرم لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجيزت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك.
المصدر	بحث للدكتور محمد الشباني نشر في مجلة البيان بعنوان: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

وثيقة رقم (١٨٦)

الموضوع	بيع العربون
الخلاصة	يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

وثيقة رقم (١٨٧)

الموضوع	التأمين التعاوني
الخلاصة	التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية أمر مشروع وهو من التعاون على البر، ونظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من الأعمال الجائزة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

وثيقة رقم (١٨٨)

الموضوع	التأمين التجاري
الخلاصة	التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله.
المصدر	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	١٣٩٦هـ

وثيقة رقم (١٨٩)

الموضوع	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه
الخلاصة	التأمين التجاري محرم لاشتماله على الغرر الفاحش ولأنه من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة ولاشتماله على ربا الفضل والنسأ وهو من الرهان المحرم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

وثيقة رقم (١٩٠)

الموضوع	التأمين بشتى صوره وأشكاله
الخلاصة	١ ـ تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك. ٢ ـ جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع ولخلوه من الربا بنوعيه ومن المخاطرة والغرر والمقامرة. ٣ ـ أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة مختلطة، لها أسس تراعى في العمل بها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

وثيقة رقم (١٩١)

الموضوع	التأمين وإعادة التأمين
الخلاصة	١ ـ أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً. ٢ ـ أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (١٩٢)

الموضوع	حقيقة شركات التأمين
الخلاصة	تظهر حقيقة شركات التأمين فيما تحتويه من تعقيدات واهتمام بالغ بالربح وتعسف في الشروط، وبعد الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات يتبين أن التأمين تطغى مساوئه على حسناته.
المصدر	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم (١٩٣)

الموضوع	حكم التأمين الصحي
الخلاصة	التأمين الصحي بحيث تدفع بعض المؤسسات مبلغاً مقطوعاً مقابل علاج منسوبيها خلال سنة بغض النظر عن زيادة تكاليف العلاج أو نقصانها ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (١٩٤)

الموضوع	التأجير المنتهي بالتمليك
الخلاصة	إذا وقعت الإجارة بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن تنتهي بملك المستأجر لمحل العقد صحت بشرط أن تطبق أحكام الإجارة طيلة المدة وأن تضبط المدة وأن يتم نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه.
المصدر	الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (١٩٥)

الموضوع	البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	إذا انتهى المستأجر من وفاء جميع الأقساط فيمكن أن يخير المالك المستأجر إما في مد مدة الإجارة أو إنهاء الإجارة ورد العين إلى صاحبها أو شراء العين بسعر السوق عند انتهاء المدة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (١٩٦)

الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	الإيجار المنتهي بالتمليك عقد غير جائز شرعاً لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه؛ إذ البيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم (١٩٧)

الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	يجوز الإيجار المنتهي بالتمليك بشرط وجود عقدين منفصلين زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة وأن تكون الإجارة فعلية بحيث يتحمل المؤجر ضمان العين المؤجرة ما لم يتعد المستأجر أو يفرط، وأن يسلم العقد من التأمين التجاري. وإن وجد تأمين تعاوني أو نفقات للصيانة غير التشغيلية فهي على المؤجر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (١٩٨)

الموضوع	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية
الخلاصة	الشركة المتناقصة التي يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجاً مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات وروعي فيها تحديد الأرباح بنسب شائعة وأن يكون ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه دون أن يشترط أحدهما شراء حصة الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، وألا يتحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين والصيانة ونحوها، وألا ينص في العقد على أحقية أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

وثيقة رقم (١٩٩)

الموضوع	عقد المزايدة
الخلاصة	طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة. ولا مانع شرعاً من استيفاء قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونها ثمناً له.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

وثيقة رقم (٢٠٠)

الموضوع	عقود التوريد والمناقصات
الخلاصة	١ ـ إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فهذا عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وإذا كانت السلعة لا تتطلب صناعة بل هي موصوفة في الذمة فهذا عقد يأخذ حكم السلم إذا عجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، وإلا كان من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يجوز. ٢ ـ المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (٢٠١)

الموضوع	عقود الإذعان
الخلاصة	إذا انطوى العقد على ظلم بالطرف المذعن وجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء بما يدفع الظلم والضرر، وينبغي أن يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ما تتعلق به ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم (٢٠٢)

الموضوع	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره
الخلاصة	إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً، ويجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد. وإذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم (٢٠٣)

الموضوع	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية
الخلاصة	الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، ويحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض. ويجب أن يتحمل كل شريك حصته عند وقوع خسارة لرأس المال.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم (٢٠٤)

الموضوع	عقد الصيانة
الخلاصة	عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره. ويشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (٢٠٥)

الموضوع	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم
الخلاصة	ما يسمى بجمعيات الموظفين لا مانع منها لأن فيها مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (٢٠٦)

الموضوع	صور جمعية الموظفين
الخلاصة	المعاملة التي تسمى بجمعية الموظفين لا مانع يمنع منها لأن الأصل في المعاملات الحل، إلا إذا زيد عليها اشتراط الاستمرار فيها دورة أخرى أو أكثر، فهذا شرط مجمع على تحريمه.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الجبرين نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان «جمعية الموظفين وأحكامها»
التاريخ	١٤١٥هـ

وثيقة رقم (٢٠٧)

الموضوع	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت
الخلاصة	ليست المشكلة في إنشاء مواقع للزواج في الأنترنت، لكن المشكلة تكمن في نوايا روادها، والحل هو توعية الناس بوجوب الحذر والاحتياط. وعلى المرأة أن تستعين بوليها في التحقق من أخلاق الرجل ودينه، وليست هناك ضرورة ولا حاجة تدعو إلى مكالمته بل يخشى أن تفضي مكالمته إلى مزالق وخيمة.
المصدر	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد نشرت في موقع الإسلام اليوم
التاريخ	ـــــ

تابع للوثيقة (١٣٧)

الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يصح إجراء النكاح عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي والهاتف واللاسلكي، وذلك لاشتراط الإشهاد فيه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

تابع للوثيقة (١٣٨)

الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يعتبر إجراء النكاح على الأنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف لكونه عقداً يحمل خطورة أكثر من البيع وفيه جانب تعبدي ويشترط فيه شاهدان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/ ٢٠٠١م

وثيقة رقم (٢٠٨)

الموضوع	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح
الخلاصة	ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٢٠٩)

الموضوع	الفحص الطبي قبل الزواج
الخلاصة	لا يجوز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، لأن ذلك زيادة على الشروط الشرعية للنكاح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

وثيقة رقم (٢١٠)

الموضوع	تفشي عادة الدوطة في الهند
الخلاصة	عادة الدوطة وهي أن المرأة تدفع للرجل مالاً مقابل الزواج عادة سيئة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع. والواجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً، ويحرم إجراء الزواج بدون صداق، إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند الجمهور في حالة اشتراط عدم المهر. وهذه العادة مضرة بالنساء؛ حيث تخطى بالزواج بنات الأغنياء دون الفقراء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

وثيقة رقم (٢١١)

الموضوع	حكم الدوطة
الخلاصة	ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة هي حرام قطعاً؛ فإن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/ ٢٠٠١م

وثيقة رقم (٢١٢)

الموضوع	الزواج الميسر أو زواج فريند
الخلاصة	الزواج الشرعي بأركانه وشروطه هو الحل لإنقاذ الشباب وتحصينه، وتبقى مشكلة السكن فإنه إذا تعذر لا يبطل العقد، المهم أن يحصل للزوجين الإحصان مع بقاء كل منهما في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، وهذا علاج مؤقت لإبعاد الناس عن حالة المخادنة والسفاح.
المصدر	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

وثيقة رقم (٢١٣)

الموضوع	مجالات عمل المرأة
الخلاصة	للمرأة أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١هـ

وثيقة رقم (٢١٤)

الموضوع	حول حقوق المرأة في الإسلام
الخلاصة	١ ـ الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع قدراتها، وللمرأة بمقتضى أمومتها الدور الأساس في استقرار البناء العائلي. ٢ ـ الدعوة إلى احترام المرأة ورفض استغلالها في الدعارة والمضايقات الجنسية ووسائل الإعلام والإعلان. ٣ ـ إنكار أساليب بعض الحكومات في منع المرأة من الالتزام بشعائر دينها كالحشمة والحجاب. ٤ ـ العمل على فصل النساء عن الذكور في جميع مراحل التعليم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (٢١٥)

الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	قيادة المرأة للسيارة لا تجوز لأنها تؤدي إلى مفاسد كثيرة، منها: الخلوة المحرمة بها، والسفور، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور.
المصدر	فتاوى الشيخ ابن باز
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

وثيقة رقم (٢١٦)

الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	يتبين حرمة قيادة المرأة للسيارة بقاعدتين: الأولى أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم. والثانية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وقد تضمنت قيادة المرأة للسيارة مفاسد كثيرة. منها: نزع الحجاب والحياء، وكثرة الخروج من البيت، وسبب لتمرد المرأة وللفتنة بها.
المصدر	فتاوى الشيخ ابن عثيمين
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

وثيقة رقم (٢١٧)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	١ ـ لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه. ٢ ـ الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض: أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

وثيقة رقم (٢١٨)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	تحديد النسل اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان، وهو مضاد للشريعة؛ إذ من مقاصدها في النكاح التناسل، ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٢١٩)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	الاتجاه لتنظيم النسل أو ما يسمى بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة يعتبر تآمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر والقدرة على النضال.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٢٢٠)

الموضوع	منع الحمل وتحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، ولا مانع من تأخيره لمصلحة يراها الزوجان، بل قد يتعين منعه في حالة ثبوت الضرورة المحققة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٦هـ

وثيقة رقم (٢٢١)

الموضوع	الحكم الشرعي في تحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق أو لأسباب شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وأما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً، وأشد من ذلك إلزام الشعوب بذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٠هـ

وثيقة رقم (٢٢٢)

الموضوع	تنظيم النسل
الخلاصة	لا يجوز إصدار قانون عام يحد من الإنجاب، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة إلا لضرورة شرعية. ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب لحاجة شرعية يقدرها الزوجان بشرط عدم الضرر أو العدوان على حمل قائم وأن تكون الوسيلة مشروعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (٢٢٤)

الموضوع	إسقاط الجنين المشوه خلقياً
الخلاصة	لا يجوز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً ولو كان مشوه الخلقة بحسب تقرير لجنة من الأطباء الثقات إلا إذا كان في بقائه خطر مؤكد على حياة الأم. أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً فيجوز إسقاط الحمل بناء على طلب الوالدين إذا ثبت طبياً أنه مشوه تشويهاً خطيراً وأن حياته إن ولد ستكون آلاماً عليه وعلى أهله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (٢٢٥)

الموضوع	الرؤية الإسلامية للإجهاض
الخلاصة	يجوز قبل علوق البيضة في جدار الرحم إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء أدوية لمنع العلوق. ويشمل ذلك المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا، ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة. ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٤١٣هـ - ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (٢٢٦)

الموضوع	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)
الخلاصة	الساعة البيولوجية التي يقال إنها تساعد على الحصول على جنس معين (ذكر أو أنثى) لا يجوز استعمالها لهذا الغرض ولا التصديق بما ذكر عنها؛ لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

وثيقة رقم (٢٢٧)

الموضوع	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره
الخلاصة	يجوز إجراء فحوص مخبرية للتعرف على جنس الجنين وبالنسبة لاختيار جنس الجنين فالأصل فيه التحريم عند الغالبية؛ لكونه يؤدي إلى اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (٢٢٨)

الموضوع	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني
الخلاصة	تحديد نوع المولود بموجب ما يسمى بالجدول الصيني عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي لظهور الحمل كذب وباطل لأنه من ادعاء علم الغيب والذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (٢٢٩)

الموضوع	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية
الخلاصة	يستفاد من الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيفه، ويجوز استخدامه في حقل الزراعة وتربية الحيوان. كل ذلك بشرط الأخذ بالاحتياطات وعدم إحداث ضرر أكبر، ولا يجوز استخدامه في الأغراض الشريرة والتدخل في بنية الجينات بدعوى تحسين السلالة البشرية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (٢٣١)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	١ ـ لا حرج في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالَيْ النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة. ٢ ـ تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ. ٣ ـ منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي.
المصدر	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

وثيقة رقم (٢٣٢)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري، وإذا حصل تجاوز لهذا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية. ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم والنبات والحيوان بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

وثيقة رقم (٢٣٣)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق المصالح البشرية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٨هـ

وثيقة رقم (٢٣٤)

الموضوع	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان
الخلاصة	١ ـ استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز بشرط ألّا يترتب عليه تعذيب للحيوان، وألّا يدخل تحت تغيير خلق الله، وأن يكون محققاً للمصلحة الشرعية المرجوة منه. ٢ ـ يحرم الاستنساخ البشري اللاجنسي؛ لما فيه من مفاسد، منها: الإخلال بالأنساب وتغيير خلق الله والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (٢٣٥)

الموضوع	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	يجوز التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقائح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

وثيقة رقم (٢٣٦)

الموضوع	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	لا يجوز التلقيح الصناعي الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، وذلك لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٥هـ

وثيقة رقم (٢٣٧)

الموضوع	أطفال الأنابيب
الخلاصة	إذا كان التلقيح الصناعي بين زوجين بأن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً فلا حرج فيه عند الحاجة مع ضرورة الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (٢٣٨)

الموضوع	التلقيح الصناعي بين الزوجين
الخلاصة	الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (٢٣٩)

الموضوع	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني
الخلاصة	١ ـ يجوز شرعاً تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين، على أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية، مع وجود ضمانات يؤمن معها من اختلاط الأنساب. ٢ ـ لا يجوز تجميد وحفظ اللقائح والنطف لمايترتب عليه من مفاسد؛ من اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم وقوع هذه المفاسد، وذلك بأن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٩٩٢/١١م

وثيقة رقم (٢٤٠)

الموضوع	الاستنساخ الجنيني البشري
الخلاصة	يجوز شرعاً فصل الخلايا من البييضة الملقحة بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية وبرضى الزوجين، وذلك بشرط أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مؤسسات غير ربحية، وان توجد ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (٢٤١)

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
الخلاصة	من كملت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة فلا يجوز تحويله إلى النوع الآخر لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا علاج لمرض يقصد الشفاء منه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (٢٤٢)

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر
الخلاصة	لا يجوز تحويل من اكتملت أعضاء ذكورته أو أنوثته إلى النوع الآخر، لأنه تغيير لخلق الله أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه بالجراحة أم بالهرمونات لما في ذلك من المصلحة العظيمة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٣هـ

وثيقة رقم (٢٤٣)

الموضوع	مسائل تتعلق بالإنجاب
الخلاصة	تضمنت: ١ ـ بنوك الحليب البشري. ٢ ـ التحكم في جنس الجنين. ٣ ـ الاستنساخ. ٤ ـ أطفال الأنابيب. ٥ ـ التعقيم. ٦ ـ الإجهاض. ٧ ـ النظر إلى العورة.
المصدر	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
التاريخ	شعبان ١٤٠٣هـ

وثيقة رقم (٢٤٤)

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً
الخلاصة	إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.
المصدر	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

وثيقة رقم (٢٤٥)

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية طبياً
الخلاصة	التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة من الناحية الطبية.
المصدر	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (٢٤٦)

الموضوع	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش
الخلاصة	يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً لا رجعة فيه، وعندئذٍ يسوغ رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب أو غيره يعمل بالأجهزة المركبة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (٢٤٧)

الموضوع	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان
الخلاصة	إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه بتقرير ثلاثة أطباء اختصاصيين جاز رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب والتنفس يعملان بالأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب تماماً بعد رفع هذه الأجهزة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٢٤٨)

الموضوع	ضابط الموت من الناحية الشرعية
الخلاصة	لا يجوز شرعاً الحكم بالموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٧هـ

وثيقة رقم (٢٤٩)

الموضوع	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً
الخلاصة	مسألة نقل أعضاء الإنسان فيها قولان، ومما اعتمد عليه المانعون أن الأصل في أجزاء الآدمي احترامها ودفع الضرر عنها وتحريم التمثيل بها، ومع ارتقاء الطب في هذا العصر فالأمران مفقودان: فالضرر مفقود وانتهاك الحرمة أيضاً مفقود، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان الطبيب ماهراً. ويؤيد الجواز النظر إلى النفع الحاصل بهذا مع انتفاء الضرر، خاصة وأن هذا الدين يحقق المصالح ويجاري الأحوال والأزمان.
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦هـ

وثيقة رقم (٢٥٠)

الموضوع	حكم نقل القرنيّة
الخلاصة	يجوز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين مسلم مضطر إليها وغلب نجاح العملية ما لم يمنع أولياؤه، ويجوز نقل قرنية سليمة من عين نُزعت لتوقع الخطر من بقائها، وزرعها لمسلم آخر مضطر إليها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

وثيقة رقم (٢٥١)

الموضوع	زراعة الأعضاء
الخلاصة	أخذ عضو من إنسان حي لإنسان آخر عمل مشروع وحميد بشرط ألا يخل ذلك بحياة المتبرع، وألا يكون مكرهاً، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة، وأن يكون نجاح عملية النزع والزرع محققاً في الغالب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

وثيقة رقم (٢٥٢)

الموضوع	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
الخلاصة	١ ـ يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة. ٢ ـ العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر. ٣ ـ يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرنية العينين كلتيهما. ٤ ـ يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته. ٥ ـ يشترط في جواز نقل العضو ألا يكون عن طريق البيع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٢٥٣)

الموضوع	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
الخلاصة	زراعة خلايا المخ أو الجهاز العصبي لا بأس بها شرعاً إن كان مصدرها هو المريض نفسه، أما إن أمكن أخذها من جنين حيواني فلا مانع إذا لم يترتب عليه محاذير شرعية، ويحرم شرعاً أخذها من الجنين الإنساني إلا بعد تحقق موت الجنين لسبب مشروع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (٢٥٤)

الموضوع	زراعة الأعضاء التناسلية
الخلاصة	يحرم شرعاً زرع الغدد التناسلية لكونها تستمر بعد زرعها في حمل وإفراز الصفات الوراثية، أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية فجائز للضرورة الشرعية ما عدا العورات المغلظة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (٢٥٥)

الموضوع	زرع الأعضاء
الخلاصة	تجوز زراعة الأعضاء غير الحيوانية أو الحيوانية المذكاة، ولا تجوز زراعة الأعضاء من الحيوانات غير المذكاة إلا للضرورة القصوى، ويجوز نقل الأعضاء من إنسان لآخر عند الضرورة بشرط أن يغلب على الظن السلامة، ويجوز استخدام عضو من الإنسان لنفسه عند الحاجة، ويحرم بيع أعضاء الإنسان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (٢٥٦)

الموضوع	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء
الخلاصة	لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء إلا في حالة الإجهاض الطبعي أو للعذر الشرعي، والواجب استبقاء حياة الجنين متى أمكن ذلك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (٢٥٧)

الموضوع	حكم الانتفاع بالمشيمة
الخلاصة	لا مانع من الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج منها فلا تجوز إلا للضرورة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

وثيقة رقم (٢٥٨)

الموضوع	الخلايا الجذعية
الخلاصة	يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها للعلاج أو للأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك: البالغون إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم، والأطفالُ والمشيمةُ والحبلُ السري والجنينُ السقطُ لسبب مشروع بشرط إذن الوالدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

وثيقة رقم (٢٥٩)

الموضوع	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟
الخلاصة	١ ـ نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم. ٢ ـ أخذ العوض عن الدم لا يجوز إلا في حالات الضرورة، ويجوز إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (٢٦٠)

الموضوع	بنوك الحليب
الخلاصة	منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم (٢٦١)

الموضوع	بنوك الأجنة
الخلاصة	إذا حصل فائض من البييضات الملقحة فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض، ويحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى أو حمل غير مشروع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (٢٦٢)

الموضوع	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض
الخلاصة	١ ـ إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء والزمان والمكان والأحوال. ٢ ـ إذن المريض شرط للعلاج متى كان تام الأهلية، وإلا فالمعتبر إذن وليه إلا إن كان في عدم الإذن ضرر واضح على المريض
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

وثيقة رقم (٢٦٣)

الموضوع	السر في المهن الطبية
الخلاصة	الأصل أنه لا يجوز إفشاء السر خاصة في المهن الطبية اللهم إلا إذا كان في إفشائه مصلحة راجحة على مضرة كتمانه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

تابع للوثيقة (٢٧٧)

الموضوع	قتل المرحمة
الخلاصة	قتل المرحمة، وهو قتل المريض بتدخل طبي مباشر أو غير مباشر؛ مناف للإسلام حتى لو طلب المريض أو أهله ذلك، ويمكن وقف العلاج المقطوع بعدم جدواه، لكن يجب أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من التغذية والتمريض والراحة من الألم.
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ـ الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم (٢٦٤)

الموضوع	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات
الخلاصة	لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال، ويجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (٢٦٥)

الموضوع	حكم استعمال الهيبارين الجديد
الخلاصة	يجوز استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح مع عدم التوسع في استعماله إلا بقدر الحاجة، وذلك لما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع الضرر بقدره.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

وثيقة رقم (٢٦٦)

الموضوع	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
الخلاصة	في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض (الإيدز) فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

وثيقة رقم (٢٦٧)

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ ـ لا يجب شرعاً عزل المصابين بمرض (الإيدز) إذا لم تخش العدوى. ٢ ـ تعمد نقل العدوى إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محرم مستوجب للعقوبة الدنيوية بحسب أثره على الأفراد والمجتمع. ٣ ـ لا يجوز شرعاً إجهاض جنين الأم المصابة بهذا المرض. ٤ ـ للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب. ٥ ـ يعد هذا المرض مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه واتصل به الموت.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (٢٦٨)

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ ـ يجوز للمرأة فسخ نكاحها من الزوج المصاب بمرض الإيدز. ٢ ـ يجوز للحامل إذا أصيبت بمرض الإيدز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه (١٢٠) يوماً. ٣ ـ إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله وتعذر عليه أداء فعالياته فيعتبر مرض موت. ٤ ـ يحرم على المصاب بالإيدز نقل مرضه عمداً لغيره، ويستحق من فعل ذلك عقوبة بحسب الضرر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٥م

وثيقة رقم (٢٦٩)

الموضوع	مداواة الرجل للمرأة
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبيبة مسلمة، وإلا فغير مسلمة ثقة، وإلا فطبيب مسلم، وإلا فغير مسلم، مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المرأة وعدم الخلوة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

وثيقة رقم (٢٧٠)

الموضوع	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبيبة مسلمة ما أمكن مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المريضة وعدم الخلوة، ولا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عدم كشف العورة أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

وثيقة رقم (٢٧١)

الموضوع	ضمان الطبيب
الخلاصة	يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض فيما إذا تعمد الطبيب، أو كان جاهلاً، أو غير مأذون له من الجهة الرسمية، أو لم يأذن له المريض، أو غرر بالمريض أو حصل من الطبيب إهمال أو خطأ لا يقع فيه أمثاله، أو أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

وثيقة رقم (٢٧٢)

الموضوع	حكم تشريح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثة الآدمي لأجل التحقق من دعوى جنائية أو أمراض وبائية لما في ذلك من المصالح الكثيرة، ويكتفى بتشريح جثث أموات غير معصومين لأجل التعلم والتعليم حفظاً لكرامة المسلم الميت.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

وثيقة رقم (٢٧٣)

الموضوع	تشريح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثث الموتى لأجل التحقيق في دعوى جنائية أو للتحقق من بعض الأمراض، أما التشريح لأجل تعليم الطب وتعلمه فلا بد أن يأذن صاحب الجثة بذلك قبل موته، أو ورثته بعد موته وأن يقتصر على قدر الضرورة وأن تدفن. ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة، ولا يجوز أن يتولى تشريح جثث النساء إلا الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٢٧٤)

الموضوع	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي
الخلاصة	يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة.
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦هـ

وثيقة رقم (٢٧٦)

الموضوع	مسائل طبية متفرقة
الخلاصة	تضمنت: سر المهنة الصحية، واختلاف القانون مع الشريعة، وبيع الأعضاء، وجراحة التجميل، ومصير البويضات الملقحة، ودراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره.
المصدر	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»
التاريخ	شعبان ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (٢٧٩)

الموضوع	حل مشكلة اللحوم المستوردة
الخلاصة	حل مشكلة اللحوم المستوردة يكون بالإكثار من تربية الحيوانات وتنميتها وبإنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد المصدرة للحوم ويراعى فيها تذكية الحيوانات على الطريقة الشرعية.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤٠٢هـ

وثيقة رقم (٢٨٠)

الموضوع	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي
الخلاصة	إذا زهقت روح الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه فإنه ميتة يحرم أكله، أما إذا صعق ثم بعد ذلك تم ذبحه وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وحل أكله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٢٨١)

الموضوع	أحكام الذبائح
الخلاصة	١ ـ لا يكتفي المذكي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية. ٢ ـ الحيوانات التي تذكى شرعاً بعد التذويخ يحل أكلها بعد التأكد من عدم موتها قبل التذكية، ويحصل هذا التأكد بالشروط الفنية التي حددها الخبراء في الوقت الحالي. ٣ ـ لا بأس بتذكية الدواجن باستخدام الآلات الميكانيكية مع توفر شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها. ٤ ـ اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة إلا إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية وكان المذكي مسلماً أو كتابياً، واللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب حلال إذا روعيت فيها شروط التذكية الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

وثيقة رقم (٢٨٢)

الموضوع	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة
الخلاصة	الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تذويخ للحيوان، إلّا عند العجز عن السيطرة عليه إلّا بتذويخه، فتجوز تذكيته بعد التذويخ بشرط ألّا يؤدي التذويخ إلى موته لو تُرك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (٢٨٣)

الموضوع	المواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: الاستحالة وهي تغير حقيقة المادة وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها، والاستهلاك ويكون بامتزاج المادة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة حتى يصير المغلوب مستهلكاً.
المصدر	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) ـ الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

وثيقة رقم (٢٨٤)

الموضوع	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية
الخلاصة	المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية، وهي لا تؤثر على حل الطعام والشراب، وذلك لأنها إما من أصل مباح ولا ضرر منها، أو من أصل محرم تناوله، لكنها استحالت وتغيرت طبيعتها تغيراً تاماً، وإما أنها صارت مستهلكة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (٢٨٥)

الموضوع	حكم الجيلاتين الحيواني
الخلاصة	يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (٢٨٦)

الموضوع	حكم الكحول
الخلاصة	إذا بلغت نسبة الكحول حداً يجعل كثيرها مسكراً فينطبق عليها تعريف الخمر عند الجمهور، وتقدير ذلك يتوقف على تحليلها ويرجع فيه إلى رأي أهل الخبرة.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤١٤هـ

وثيقة رقم (٢٨٧)

الموضوع	لبس المرأة الباروكة
الخلاصة	لبس المرأة للباروكة وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وهو في حكم وصل الشعر.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٢٨٩)

الموضوع	الإعلانات التجارية
الخلاصة	الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهجاً ثابتاً، وهو إثبات المنفعة ونفي الضرر.
المصدر	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية/ محمد علي الكاملي
التاريخ	١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (٢٩٠)

الموضوع	المجلات الخبيثة
الخلاصة	لما ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات تدعو إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات، وقوامها التجارة بجسد المرأة؛ فإنه يحرم إصدار هذه المجلات، ويحرم العمل فيها على أي وجه، وترويجها، وبيعها، وشراؤها، واقتناؤها. وعلى المسلم أن يغض بصره عن النظر فيها، وعلى الولاة منعها وكف شرها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٢٩١)

الموضوع	الإنترنت والأجهزة الحديثة
الخلاصة	يجوز استخدام الإنترنت في الدعوة وربما يجب مع وجوب التحرز عن المنكرات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم (٢٩٢)

الموضوع	حكم الأطباق الفضائية
الخلاصة	يحرم استعمال الأطباق الفضائية وبيعها وشراؤها وصناعتها لما في ذلك من الضرر العظيم والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين.
المصدر	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	ت ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم (٢٩٣)

الموضوع	حكم المشاركة في وسائل الإعلام
الخلاصة	١ ـ الحكم على المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً. ٢ ـ تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وهو أمر يتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها.
المصدر	بحث للشيخ محمد الدويش نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم (٢٩٤)

الموضوع	حكم الأناشيد الإسلامية
الخلاصة	تجوز الاستعاضة عن الأغاني المحرمة بأناشيد إسلامية دون أن يتخذ منها وردٌ وعادة، وخير من ذلك أن يتخذ المسلم لنفسه حزباً من القرآن والأذكار النبوية.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٢٩٥)

الموضوع	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)
الخلاصة	لا يجوز إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة ﷺ أو أحد أصحابه ولا السماح بعرضه.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

وثيقة رقم (٢٩٦)

الموضوع	فيلم محمد رسول الله ﷺ
الخلاصة	تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بآلة التصوير (الكاميرا)، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة ﷺ، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٢٩٧)

الموضوع	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال ﷺ
الخلاصة	لا يجوز تمثيل أي واحد من الصحابة على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي لمنافاة ذلك لمنزلتهم العالية وثناء الله عليهم وسداً لذريعة الاستهانة بهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

وثيقة رقم (٢٩٨)

الموضوع	حكم تمثيل الأنبياء
الخلاصة	تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام ﷺ؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٣هـ

وثيقة رقم (٢٩٩)

الموضوع	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء
الخلاصة	لا يجوز شرعاً تخييل شخص النبي ﷺ بالصور المتحركة أو الثابتة، كل ذلك حرام لا يحلّ لأي غرض من الأغراض، وكذا سائر الرسل والأنبياء والصحابة الكرام.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

وثيقة رقم (٣٠٠)

الموضوع	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة
الخلاصة	اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة فيه إضاعة للمال وإسراف، وهو وسيلة إلى اتخاذ ذوات الأرواح وتعليقها؛ فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٣٠١)

الموضوع	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها
الخلاصة	الاطلاع على نوع الحيوانات في حديقة الحيوانات لا محظور فيه إن كان لمطلق الفرجة، بل قد يكون من الاعتبار في مخلوقات الله إلا أنه يخشى أن يجر إلى فساد: أما أخذ المال على الفرجة؛ فإنه لا يحل إن اشتمل على محظور كما هو الغالب في مثل هذه المجامع والملاعب.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	ت ١٣٨٩هـ

وثيقة رقم (٣٠٢)

الموضوع	حكم ممارسة الفن
الخلاصة	تضمن بيان حكم الشعر والغناء والمعازف والرقص والتمثيل والتصوير والزخرفة والعمارة.
المصدر	كتاب حكم ممارسة الفن/ صالح الغزالي
التاريخ	١٤١٧هـ

وثيقة رقم (٣٠٣)

الموضوع	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران
الخلاصة	الملاكمة والمصارعة التي تمارس الآن هي محرمة لأنها تقوم على استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر. أما مصارعة الثيران والتي تؤدي إلى قتل الثور فهي محرمة لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً، ويحرم أيضاً التحريش بين الحيوانات حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٣٠٤)

الموضوع	الألعاب الرياضية
الخلاصة	تضمن بيان حكم ألعاب الفروسية وألعاب القوى وألعاب الكرة والدفاع عن النفس وكمال الأجسام والرياضة المائية وألعاب الطيران والسيارات والدراجات واحتراف اللعب، وأحكام اللعب من جهة الحل والحرمة.
المصدر	كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس
التاريخ	١٤٢٣هـ

وثيقة رقم (٣٠٥)

الموضوع	معنى الإرهاب
الخلاصة	الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، إذ الإرهاب هو العدوان ونحوه على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم (٣٠٦)

الموضوع	التفجيرات والتهديدات الإرهابية
الخلاصة	تضمن: تعريف مصطلح الإرهاب، واستنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام، وبيان أهم أسباب الغلو، وآثار الإرهاب، والحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية، ووسائل الوقاية من التطرف.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

وثيقة رقم (٣٠٧)

الموضوع	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية
الخلاصة	القيام بالعمليات الفدائية والاستشهادية إن كان بقصد إغاظة العدو والنيل منه وإرهابه ابتغاء وجه الله ومرضاته فهذا جهاد مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف، وعملوا به، وفيه مصالح عظيمة من النكاية بالعدو وإضعافه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	صفر ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (٣٠٨)

الموضوع	قضية فلسطين
الخلاصة	دعوة الحكومات الإسلامية إلى قطع العلاقات وعدم التعامل مع إسرائيل وعدم الغفلة عن تخليص الأراضي المحتلة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٣٨٨هـ

وثيقة رقم (٣٠٩)

الموضوع	الجهاد في فلسطين
الخلاصة	التوصية بتيسير العمل الفدائي وتجهيزه بالسلاح والمال لأنه من الجهاد المفروض، وأنه لا سبيل لحماية المقدسات إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاءً تاماً.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٩هـ

وثيقة رقم (٣١٠)

الموضوع	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل
الخلاصة	الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً لأنه مبني على إقطاع اليهود فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها، ويجب على المسلمين أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين.
المصدر	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٣١١)

الموضوع	نداء حول فلسطين
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، ويجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٣١٢)

الموضوع	حول القضية الفلسطينية
الخلاصة	المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبر منها وليس لليهود فيها أي حق تاريخي، والواجب على المسلمين عموماً الدفاع عنها برد العدوان وتحرير البلدان. وعلى حكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني وإيقاف التطبيع، ويجب على المسلمين مقاطعة المصالح الأمريكية بسبب مواقف الإدارة الأمريكية المعادية للإسلام ودعمها المستمر للكيان الصهيوني.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢١هـ

وثيقة رقم (٣١٣)

الموضوع	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني ضد الروس المعتدين مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، وأن هذا الجهاد واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين، وأنه يجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٣١٤)

الموضوع	حول المسجد البابري
الخلاصة	لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله ـ والعياذ بالله ـ معبداً للأصنام.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/٢٠٠١م

وثيقة رقم (٣١٥)

الموضوع	حول تطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتحرر من التشريعات الوضعية المنافية لها.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

وثيقة رقم (٣١٦)

الموضوع	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	من أهم واجبات المجمع الكتابة إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يناشدهم فيها إلى المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية للحصول على الأمن والطمأنينة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

وثيقة رقم (٣١٧)

الموضوع	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
الخلاصة	أول واجب على ولاة أمر المسلمين تطبيق شرع الله، ونناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (٣١٨)

الموضوع	حول الانتخابات والبرلمانات
الخلاصة	يجب على المسلمين جميعاً كل حسب استطاعته أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا لا يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح. وأول ذلك أن تقوم جماعة من العلماء بالتصفية والتربية الشرعية. وأوصي بالتأني والعمل بالحكمة القائلة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم. ولا ننصح مسلماً أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله. ولا مانع من انتخاب من هو أقرب إلى الحق من الإسلاميين وذلك من باب تقليل الشر.
المصدر	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشرت في مجلة الأصالة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٢هـ

وثيقة رقم (٣٢٠)

الموضوع	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها
الخلاصة	لا مانع شرعاً من اعتبار البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص. ولا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في نفي النسب ولا تقديمها على اللعان، لكن يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب عند التنازع على مجهول النسب وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث ولا يجوز بيع وهبة الجينوم البشري.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم (٣٢٣)

الموضوع	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية
الخلاصة	يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابيات لأنهن في الغالب غير محصنات.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ـــــ

وثيقة رقم (٣٢٤)

الموضوع	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب
الخلاصة	يوصى المسلمون في بلاد الغرب بالمحافظة على هويتهم الإسلامية وبالعمل الجاد للحصول على اعتراف من الدولة بالإسلام ديناً وبالمسلمين أقلية دينية، وبتشكيل هيئات شرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالالتزام بمقتضيات عهد الأمان من اعتقاد عصمة أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم واحترام قوانين البلاد واجتناب الكسب الحرام ومنه حصول بعض المسلمين على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

وثيقة رقم (٣٢٥)

الموضوع	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار
الخلاصة	يتضمن بيان حكم زواج المسلمة بغير المسلم وحكم بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها غير المسلم، ودفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وحكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، وإقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة، والعمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمور والخنزير، وإقامة حفلات الزفاف في المساجد، واستئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها، وعمل المسلم في الحكومات الكافرة خاصة في مجال الصناعات الذرية، وحكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (٣٢٧)

الموضوع	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء
الخلاصة	لا يجوز لمسلم ان يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما محرفة، فإن اضطر إلى ذلك فلا بأس عليه دون أن ينوي بذلك تعظيماً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

وثيقة رقم (٣٢٩)

الموضوع	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص
الخلاصة	لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع في حد منعاً للتهاون في استيفاء العقوبة الشرعية إلا إذا أذن المجني عليه أو قد تمكن من إعادة عضوه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم (٣٣٠)

الموضوع	حكم مهرب ومروج المخدرات
الخلاصة	بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه التهريب من فساد عظيم، وبالنسبة للمروج فإنه في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً فإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره ولو بالقتل.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم (٣٣١)

الموضوع	حكم القيام بأعمال التخريب
الخلاصة	من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب التي تزعزع الأمن فإن عقوبته القتل؛ لأن مثل هذا الإفساد يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطره وضرره أشد من الذي يقطع الطريق.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	محرم ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم (٣٣٣)

الموضوع	حوادث السير
الخلاصة	السائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار إلا إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة أو كان بسبب خطأ الغير
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

وثيقة رقم (٣٣٤)

الموضوع	المواشي السائبة على الطرق العامة
الخلاصة	المواشي السائبة على الطرق العامة إن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه، وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظراً إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة وحيث إنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك ولو بذبحها وإطعامها حيوانات أخرى.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

وثيقة رقم (٣٣٥)

الموضوع	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة
الخلاصة	لا يجوز نزع العقار للمصلحة العامة إلا مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وأن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه لمصلحة عامة تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة تنزل منزلتها، وألا يؤول العقار إلى توظيفه في استثمار عام أو خاص، وألا يعجل الانتزاع قبل الأوان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٣٣٦)

الموضوع	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل
الخلاصة	١ ـ يجوز أخذ الأموال فقط من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأموناً ولا يلحق المسلمين ضرر في أخذها. ٢ ـ لا مانع من أخذ نسبة معينة للقائمين بأعمال الإغاثة بحيث تدفع لهم بقدر عملهم وأن يقدر ذلك المسؤولون ولا يوكل ذلك إلى العاملين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٣٣٧)

الموضوع	حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها
الخلاصة	١ ـ يجوز أن يعطى العاملون في جمع وتنظيم التبرعات منها النفقات التي تلزم لإيصالها لأصحابها لكن بشرط أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف وبقدر الضرورة وأن تكون مؤقتة بانتهاء العمل. ٢ ـ الأصل أنها لا يجوز صرف ما عُين لجهة إلا إليها مراعاة لنص المتبرع ومقصده لكن يستثنى من ذلك ما إذا حدث ببعض المسلمين ضرورة قصوى فلا مانع شرعاً من صرف التبرع إليهم. ٣ ـ يجوز بيع بعض التبرعات العينية التي لا يصلح أن تعطى لأي جهة ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم (٣٣٨)

الموضوع	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة
الخلاصة	يجوز قبول التبرع من المسلمين أو غيرهم ولو من الأموال غير المشروعة إلا إذا كانت محرمة العين، ويشترط في التبرع من غير المسلمين ألا يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله وألا يضر بمصالح المسلمين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢١هـ

تابع للوثيقة (١٥٩)

الموضوع	صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف
الخلاصة	تضمن بعض المقترحات المعينة على استثمار الوقف مع المحافظة على تأبيده
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

قائمة المراجع الواردة في الهامش

قائمة بالمراجع الواردة في الهامش

- إبطال الاستحسان للشافعي (٢٠٤هـ)، استخرجه من كتاب الأم علي بن سنان، ط١، دار القلم، بيروت ١٤٠٦هـ.
- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لابن سعدي (١٣٧٦هـ)، اعتنى بها هيثم الحداد دار المعالي، ودار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- أساس البلاغة للزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، ط١، مطبعة أولاد أورفاند ١٣٧٢هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- البحر المحيط للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق عبد القادر العاني وعمر الأشقر، ط٢، وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض.
- التلخيص الحبير لابن حجر (٨٥٢هـ) عناية عبد الله يماني (١٣٨٤هـ)، دار المعرفة بيروت.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام لابن رجب الحنبلي (٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية، بيروت.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د. عمر الأشقر وجماعة، دار النفائس، عمان ـ الأردن.

- ديوان المتنبي مع شرح العكبري، ط الشرفية، ١٣٠٨هـ.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي (٩١١هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الرسالة للشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ)، المطبوع مع نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- زاد المهاجر إلى ربه (الرسالة التبوكية) لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق محمد جميل غازي، دار المدني، جدة ١٤٠٦هـ.
- سنن الدارمي (٢٥٥هـ)، عناية محمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الكوكب المنير للفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، المطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز، دار المعرفة بيروت.
- صحيح مسلم (٢٦١هـ)، المطبوع مع شرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطرائف الأدبية صححه عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.
- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهية، نواف هايل التكروري ط٢، ١٤١٨هـ، دار الفكر دمشق.
- الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمٰن السعدي (١٣٧٦هـ)، ط٢، ١٤٠٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش، ط٢، ١٤٢١هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تعليق إسماعيل الأنصاري، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر بيروت.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة: العدد الحادي عشر، الجزء الثاني ١٤١٩هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق زهير سلطان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- المجموع شرح المهذب للنووي (٦٧٦هـ)، معه فتح العزيز والتلخيص الحبير، دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه للرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٩هـ.
- مختار الصحاح للرازي (بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق محمود خاطر وحمزة فتح الله دار البصائر، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.
- مختصر ابن اللحام (٨٠٣هـ) المسمى: المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد بقا مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ.
- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- المستصفى للغزالي (٥٠٥هـ)، مكتبة الجندي مصر.
- المسودة لآل تيمية، تحقيق أحمد الذروي، دار الفضيلة الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المنتقى شرح الموطأ للباجي، ط١، مطبعة السعادة بالقاهرة.
- المنثور في القواعد للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق، مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصر، د. مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- النوازل الفقهية في العمل القضائي، د. عبد اللطيف هداية الله، ضمن النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد من إصدارات جامعة الحسن الثاني عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.

❐ ❐ ❐

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	
* خطة البحث	٨
* الدراسات السابقة	١٠
* شكر وتقدير	١١
القسم الأول:	
تأصيل فقه النوازل	
المسألة الأولى: معنى فقه النوازل:	
الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً	١٩
الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً:	٢٠
ـ فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات	٢٤
الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين	٢٦
ـ العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل	٢٦
المسألة الثانية: أقسام النوازل	٢٧
المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل	٣١
المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته:	
• حكم الاجتهاد في النوازل	٣٤
• أهمية الاجتهاد في النوازل	٣٥
المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل:	
المدرك الأول: التصور:	
* أهمية التصور	٣٩
* لا بد في التصور من الجمع بين أمرين	٤٠
* خطوات التصور	٤٣
* أنموذج للعناصر المطلوبة في التصور	٤٤

الموضوع	الصفحة
المدرك الثاني: التكييف:	
* تعريف التكييف	٤٧
* التكييف متوقف على تحصيل أمرين	٤٧
* التكييف نوعان	٤٩
* مسالك التكييف:	
١ ـ النص والإجماع	٥٠
٢ ـ التخريج على نازلة متقدمة	٥١
٣ ـ التخريج على أصل شرعي أو فتوى سابقة	٥٢
٤ ـ الاستنباط	٥٢
المدرك الثالث: التطبيق:	
* معنى التطبيق وأهميته	٥٤
* لا بد في التطبيق من مراعاة ثلاث قواعد:	
١ ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد	٥٥
٢ ـ تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى	٥٥
٣ ـ اعتبار الأعراف واختلاف الأحوال	٥٦
* آداب المفتي	٥٦
ـ العناية بفقه البدائل الشرعية	٥٧
المدرك الرابع: التوقف	٥٨
المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل:	
* **صور الاجتهاد الباطل (القواصم)**	٦١
الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي	٦١
الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور الصحيح للنازلة	٦٣
الضابط الثالث: أن يستند المجتهد إلى دليل شرعي معتبر	٦٤
المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل:	
المزلق الأول: التعضية	٦٨
المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع	٧٠
المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة	٧٢
المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها	٧٢
المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير	٧٥

المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد ٧٥
المزلق السابع: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي ٧٦
- تنبيه في الفرق بين القرارات المجمعية والفتوى الجماعية والفتوى الفردية ٧٦
المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي ٧٧
المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل:
أولاً: الكتب المؤلفة:
* مراجع خاصة بالزكاة ٨١
* مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة ٨١
* مراجع خاصة بالمعاملات المالية ٨١
* مراجع خاصة بالأحوال الشخصية ٨٢
* مراجع خاصة بالمسائل الطبية ٨٢
* مراجع خاصة باللباس والزينة ٨٢
* مراجع خاصة بالفن والرياضة ٨٢
* مراجع خاصة بالسياسة ٨٢
- جدول وصفي لبعض الكتب الجامعة في النوازل ..... ٨٣ - ٩١
ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية ٩١
ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات ٩٢
رابعاً: القرارات والبيانات الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان العلمية:
١ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٩٢
٢ - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ٩٣
٣ - مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٩٣
٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند ٩٤
٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان ٩٤
٦ - هيئة كبار العلماء بالسعودية ٩٥
٧ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩٥
٨ - رابطة علماء المغرب ٩٥
٩ - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٩٥
١٠ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ٩٦

الموضوع	الصفحة

١١ ـ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ٩٦
* لجان ومنظمات خاصة ٩٦
خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية ٩٧
سادساً: الرسائل الجامعية ٩٨
سابعاً: الشبكة العالمية (الإنترنت) ٩٨
المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر:
القسم الأول: الاعتقادات وما يلحق بها ١٠٠
القسم الثاني: العبادات ١٠٢
القسم الثالث: المعاملات المالية ١٠٧
القسم الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة ١١٠
القسم الخامس: المسائل الطبية ١١٢
القسم السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة ١١٤
القسم السابع: الفن والرياضة ١١٦
القسم الثامن: الأحكام العامة ١١٨
الخاتمة:
* خلاصة البحث وأهم نتائجه ١٢٥
* التوصيات والمقترحات ١٣٠
الملخص العلمي لوثائق النوازل ..... ١٣٥ ـ ٢٦٢
قائمة المراجع الواردة في الهامش ٢٦٣
فهرس موضوعات المجلد الأول ٢٦٧